السنة الثالثة عشرة بعد المائة - عدد 7328 — 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

العقوبات البديلة.

ظهير شريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة 5327

تنظيم وتدبير المؤسسات السجنية.

ظهير شريف رقم 1.24.33 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتنفيذ القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية. 5334

صفحة

حل وتصفية العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين.

ظهير شريف رقم 1.24.35 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 32.24 القاضي بحل العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين وتصفيتها..... 5360

قانون الالتزامات والعقود.

ظهير شريف رقم 1.24.38 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 40.24 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود. 5362

مدونة الحقوق العينية.

ظهير شريف رقم 1.24.39 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 41.24 القاضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية..... 5362

صفحة

ظهير شريف رقم 1.24.40 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 42.24 القاضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و 317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية..... 5363

مدونة التأمينات.

ظهير شريف رقم 1.24.41 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 43.24 بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات..... 5364

نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

ظهير شريف رقم 1.24.34 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتنفيذ القانون رقم 21.24 بسن أحكام خاصة تتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور..... 5364

شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

ظهير شريف رقم 1.24.42 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 44.24 القاضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة..... 5365

صفحة

ظهير شريف رقم 1.24.43 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 45.24 القاضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة..... 5366

نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

ظهير شريف رقم 1.24.37 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 39.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية. 5367

قانون التصفية للسنة المالية 2022.

ظهير شريف رقم 1.24.36 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ قانون التصفية رقم 09.24 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2022 5368

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.24.44 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 46.24 بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية..... 5429

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 43.22
يتعلق بالعقوبات البديلة

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصل 14 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) :

«الفصل 14. - تكون العقوبات إما أصلية أو بديلة أو إضافية.

«تكون أصلية عندما يمكن الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى «عقوبة أخرى.

«وتكون بديلة عندما يمكن الحكم بها بديلا للعقوبة السالبة «للحرية.

«وتكون إضافية عندما لا يمكن الحكم بها وحدها، وتضاف إلى «عقوبة أصلية أو بديلة، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة «أصلية.»

المادة الثانية

يتمم بالباب الأول المكرر التالي الجزء الأول من الكتاب الأول من مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر :

«الباب الأول المكرر

«في العقوبات البديلة

«الفرع 1

«أحكام عامة

«الفصل 1-35. - العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها «بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة «المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا.

«لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود.

«تحُولُ العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على «المحكوم عليه، في حالة تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها، «وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

«تسري على العقوبات البديلة المقتضيات القانونية المقررة «للعقوبة الأصلية للجريمة بما فيها قواعد تفريد العقاب. ولا يحول «تنفيذ العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبات الإضافية والتدابير «الوقائية.

«الفصل 2-35. - تحدد العقوبات البديلة في :

«1- العمل لأجل المنفعة العامة ؛

«2 - المراقبة الإلكترونية ؛

«3 - تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية «أو تأهيلية ؛

«4 - الغرامة اليومية.

« الفصل 3-35. - لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المتعلقة «بالجرائم التالية :

«- الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب ؛

« - الاختلاس أو الغدر أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد «الأموال العمومية ؛

« - غسل الأموال ؛

« - الجرائم العسكرية ؛

« - الاتجار الدولي في المخدرات ؛

« - الاتجار في المؤثرات العقلية ؛

« - الاتجار في الأعضاء البشرية ؛

« - الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة.

«الفصل 4-35. - إذا قررت المحكمة الحكم بالعقوبة الحبسية «المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 1-35 أعلاه، فإنه يمكنها أن «تستبدلها بعقوبة بديلة أو أكثر إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة «العامة أو طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو النائب الشرعي للحدث «أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر. وفي هذه الحالة يجب «عليها :

« - أن تحدد العقوبة الحبسية الأصلية ؛

« - أن تحدد العقوبة البديلة والالتزامات الناتجة عنها ؛

« - أن تشعر المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات «المفروضة عليه، فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية «المحكوم بها عليه.

«يمكن للمحكمة إجراء بحث اجتماعي حول المعني بالأمر قبل «النطق بالحكم، إذا اقتضى الأمر ذلك.

«تراعي المحكمة عند إصدار العقوبات البديلة ما هو ضروري «لتحقيق أهداف العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقويم «سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج والحد من حالات العود.

«يؤدي الشروع في تنفيذ العقوبة البديلة إلى وقف سريان تقادم «العقوبة الحبسية الأصلية، ولا يبدأ في احتساب مدة التقادم إلا من «تاريخ صدور الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها المشار إليه «في البند 1 من المادة 3-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

«الفرع 2

«العمل لأجل المنفعة العامة

«الفصل 5-35. - يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل لأجل «المنفعة العامة بديلا للعقوبة السالبة للحرية إذا كان المحكوم عليه «بالغا من العمر خمس عشرة سنة على الأقل في تاريخ صدور الحكم.

«الفصل 6-35. - يكون العمل لأجل المنفعة العامة غير مؤدى «عنه، وينجز لمدة تتراوح بين 40 و3600 ساعة لفائدة مصالح الدولة «أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات «والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية «أو دور العبادة، أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير «الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام.

«تعتبِر المحكمة لتحديد عدد ساعات العمل لأجل المنفعة العامة «المحكوم بها، موازاة كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها «لثلاث ساعات من العمل، مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى لعدد «ساعات العمل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

«يراعى في العمل، عند الاقتضاء، توافقه مع جنس وسن ومهنة «أو حرفة المحكوم عليه، أو مع مؤهلاته وقدراته، كما يمكن أن يكون «مكملا لنشاطه المهني أو الحرفي المعتاد.

«الفصل 7-35. - يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل لأجل «المنفعة العامة داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر «التنفيذي المشار إليه في المادة 2-647 من القانون المتعلق بالمسطرة «الجنائية. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار «صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بناء على طلب مبرر من المحكوم «عليه أو بطلب من دفاعه أو من له مصلحة في ذلك.

«الفصل 8-35. - إذا قررت المحكمة الحكم على الحدث بعقوبة «حبسية وفقا للمادة 482 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، «فيمكنها أن تستبدلها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة مع مراعاة «أحكام الفصل 5-35 أعلاه.

«يجب على قاضي الأحداث أن يتأكد من مدى ملاءمة العمل «لأجل المنفعة العامة مع القدرة الجسدية للحدث ومصلحته الفضلى «ولحاجيات تكوينه وإعادة إدماجه.

«الفصل 9-35. - تطبق على أنشطة العمل لأجل المنفعة العامة «المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية أمن وصحة «العاملين.

«تتحمل الدولة مسؤولية تعويض الأضرار التي تسبب فيها المحكوم «عليه والتي لها علاقة مباشرة بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة «العامة. ويحق لها الرجوع على المحكوم عليه للمطالبة بما تم أداؤه.

«الفرع 3

«المراقبة الإلكترونية

«الفصل 10-35. - يمكن للمحكمة أن تحكم بالمراقبة الإلكترونية «بديلا للعقوبة السالبة للحرية.

«يتم الخضوع للمراقبة الإلكترونية من خلال مراقبة حركة وتنقل «المحكوم عليه إلكترونيا بواحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية «المعتمدة.

«يحدد مكان ومدة المراقبة الإلكترونية من طرف المحكمة ويراعى «في تحديدها خطورة الجريمة والظروف الشخصية والمهنية للمحكوم «عليه وسلامة الضحايا، وعدم المساس بالحقوق الشخصية للأشخاص «المتواجدين رفقته.

«الفرع 4

«تقييد بعض الحقوق
«أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

«الفصل 11-35. - يمكن للمحكمة أن تحكم بالعقوبة المقيدة «لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بديلا «للعقوبات السالبة للحرية.

«تستهدف هذه العقوبات اختبار المحكوم عليه للتأكد من استعداده «لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج.

«الفصل 12-35. - العقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض «تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والتي يمكن الحكم بواحدة «أو أكثر منها، هي :

«1 - مزاولة المحكوم عليه نشاطا مهنيا محددا أو تتبعه دراسة «أو تأهيلا مهنيا محددا ؛

«2 - إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته، «أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو منعه من ارتياد أماكن معينة، «أو من عدم ارتيادها في أوقات معينة ؛

«3 - فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه، بالتقدم في مواعيد «محددة، إما إلى المؤسسة السجنية وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك «الملكي أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة ؛

«4 - التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا «الجريمة بأي وسيلة كانت ؛

«5 - خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان؛

«6 - تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.

«الفصل 13-35. - يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبات المقيدة «لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، داخل «أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار «إليه في المادة 2-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويمكن «تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة، بناء على طلب المحكوم عليه «أو من له مصلحة في ذلك، بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، «إذا اقتضى الأمر ذلك.»

«الفرع 5

«الغرامة اليومية

«الفصل 14-35. - يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة الغرامة «اليومية بديلا للعقوبة الحبسية النافذة.

«تتمثل الغرامة اليومية في مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم «من المدة الحبسية المحكوم بها.

«يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية على الأحداث في حالة «موافقة وليهم أو من يمثلهم.

«لا يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية إلا بعد الإدلاء بما يفيد «وجود صلح أو تنازل صادر عن الضحية أو ذويه أو قيام المحكوم «عليه بتعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

«الفصل 15-35. - يحدد مبلغ الغرامة اليومية بين 100 و2.000 «درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها.

«تراعي المحكمة في تحديد الغرامة اليومية الإمكانيات المادية «للمحكوم عليه أو ذويه وتحملاته المالية وخطورة الجريمة المرتكبة «والضرر المترتب عنها.

«يلتزم المحكوم عليه بأداء المبلغ المحدد له في أجل لا يتجاوز ستة «أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 2-647 «من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويمكن تمديد هذا الأجل «لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بناء «على طلب من المحكوم عليه، أو من له مصلحة في ذلك.»

المادة الثالثة

تتمم بالباب الخامس المكرر التالي أحكام القسم الأول من الكتاب السادس من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«الباب الخامس المكرر

«تنفيذ العقوبات البديلة

«المادة 1-647. - تختص الإدارة المكلفة بالسجون، مركزيا «أو محليا، أو من تفوض له ذلك، بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة «وتوضع رهن إشارتها الوسائل اللازمة للقيام بذلك.

«ويحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

«المادة 2-647. - تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة «البديلة بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات «الذي يصدر مقررا تنفيذيا بذلك، ويحيله على الإدارة المكلفة «بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم.

«غير أنه يمكن تنفيذ المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل «اكتسابه قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك «ولم تمارس حق الطعن.

«وإذا وجد المحكوم عليه خارج دائرة نفوذ قاضي تطبيق «العقوبات، فإنه يمكن له أن ينيب عنه قاضي تطبيق العقوبات «الموجود بدائرة نفوذه المحكوم عليه لإصدار المقرر التنفيذي بذلك. «ويشعر النيابة العامة بكل امتناع أو إخلال في تنفيذها.

«إذا صدر القرار القاضي بالعقوبة البديلة عن محكمة الاستئناف، «فإن الاختصاص ينعقد لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية «التي بتت في القضية ابتدائيا.

«المادة 3-647. - يختص قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في جميع «المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة أو وضع حد لتنفيذها «وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد التوصل بمستنتجات «النيابة العامة، وله على الخصوص ما يلي :

«1 - الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في حالة الامتناع «عن تنفيذ العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها ؛

«2 - الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في «الحالات المنصوص عليها قانونا ؛

«3 - النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي «تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها ؛

«4 - إصدار مقرر يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم «بها بناء على تقرير الإدارة المكلفة بالسجون، تسلم نسخة منه للمعني «بالأمر، وتحال نسخة أيضا على النيابة العامة ومركز السجل العدلي «المختص.

«تقبل قرارات وأوامر قاضي تطبيق العقوبات المنازعة داخل أجل «ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بصدورها وفقا لمقتضيات المادتين 599 «و600 من هذا القانون، ويحال الملف فورا على المحكمة التي تبت «وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.

«ويترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار أو الأمر الصادر عن «قاضي تطبيق العقوبات.

«المادة 4-647. - يستفيد المحكوم عليه الذي ينفذ العقوبة البديلة «من رد الاعتبار القضائي بعد مرور أجل سنة من تاريخ انقضاء «العقوبة البديلة.

«ويرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة «وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها سنة ونصف تحتسب من تاريخ «تنفيذ العقوبة البديلة.

«الفرع الأول

«تدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

«المادة 5-647. - تحيل النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة «أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة ملف «المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات، لإصدار مقرر يقضي «بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

«إذا كان المحكوم عليه معتقلا، يبقى رهن الاعتقال إلى غاية «إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل «المنفعة العامة الذي يجب أن يصدر داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام «من تاريخ إحالة الملف إليه، ويجب أن يتضمن الإشارة إلى :

« - الهوية الكاملة للمحكوم عليه ؛

« - طبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديه فيها ؛

« - عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق برنامج زمني يتم الاتفاق «عليه مع المؤسسة المعنية.

«يبلغ فورا مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ عقوبة «العمل لأجل المنفعة العامة إلى المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان «حدثا والنيابة العامة والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال «أو الإيداع، وترسل أيضا نسخة من نفس المقرر للمؤسسة التي «سيؤدي بها العمل لأجل المنفعة العامة.

«يتم الإفراج عن المحكوم عليه المعتقل بمجرد توصل المؤسسة «السجنية بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المحدد للعقوبة البديلة.

«تخصم مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه بحساب ثلاث «ساعات عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة «الحبس الأصلية ليؤديها عملا لأجل المنفعة العامة دون أن تقل عن «40 ساعة.

«المادة 6-647. - يأمر قاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالملف «بإحضار المحكوم عليه والاستماع إليه حول هويته ووضعيته «الاجتماعية والمهنية والعائلية.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد «من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه، كما يمكنه أن يكلف «بذلك مكتب المساعدة الاجتماعية.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرض المحكوم عليه على «خبرة طبية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار «طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية إذا اقتضى الأمر ذلك، ثم «يعهد إلى المحكوم عليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضة «التي تلائم قدراته ومهاراته، والتي من شأنها أن تحافظ على اندماجه «دون التأثير سلبا على المسار العادي لحياته العائلية أو المهنية «أو الدراسية.

«يراعى عند تطبيق مقتضيات العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة «للنساء والأحداث والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين، المقتضيات «التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات، ويراعى ضمان «اندماجهم في محيطهم الأسري وأداء مهام الأمومة وعدم التأثير على «السير العادي للدراسة بالنسبة للأشخاص الذين ما زالوا يتابعون «دراستهم.

«المادة 7-647. - في حالة عدم تنفيذ أو إخلال المحكوم عليه «بالالتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل لأجل «المنفعة العامة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضع «حد لهذه العقوبة، وتطبق حينها في حق المحكوم عليه العقوبة الحبسية «الأصلية بعد خصم عدد ساعات العمل المنفذة والتي يتم احتسابها «على أساس يوم واحد لكل ثلاث ساعات عمل غير مؤداة.

«المادة 8-647. - تمسك المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه «عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة سجلا خاصا يوقع عليه قاضي «تطبيق العقوبات ويؤشر على جميع صفحاته، يتضمن هوية المحكوم «عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي «أو إبصامه عند الاقتضاء. ويوضع هذا السجل رهن إشارة قاضي «تطبيق العقوبات قصد الاطلاع عليه كلما طلب ذلك، كما يمكن «الاطلاع عليه من قبل وكيل الملك أو من ينوب عنه ومن قبل الإدارة «المكلفة بالسجون.

«يتعين على المؤسسات المذكورة أن توجه إلى قاضي تطبيق «العقوبات تقريراً عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل لأجل «المنفعة العامة لديها بمجرد انتهاء مدة عقوبته، أو إذا انقطع عن «القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون «ذلك. وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

«تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بزيارات تفقدية للمحكوم عليهم، «ويتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بكل إخلال في «تنفيذ العقوبة.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم «عليهم الذين يقضون عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، تلقائيا «أو بناء على ملتمس من النيابة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل «نسخة منه إلى هذه الأخيرة. كما يمكن له تكليف موظفين من كتابة «الضبط أو أحد المساعدات أو المساعدين الاجتماعيين بمكتب «المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية لمكان تنفيذ العقوبة، للقيام «بالزيارة وإعداد تقرير بشأنها.

«كما يمكن لوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ «عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل «نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبات.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب من «المؤسسات التي تؤدى فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، «إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة «بالنسبة لبعض المؤسسات أو بعض المحكوم عليهم.

«المادة 9-647. - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على «طلب من المحكوم عليه، أو دفاعه أو من له مصلحة في ذلك أن يصدر «مقررا بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب المبرر المتعلق بالظروف «الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه «أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة.

«يبلغ هذا المقرر إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة التي «يقضي بها المحكوم عليه العقوبة البديلة والإدارة المكلفة بالسجون.

«يمكن للمحكوم عليه أو النيابة العامة المنازعة في المقرر المذكور «داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه ويتم البت فيه طبقا لمقتضيات «الفقرة الثانية من المادة 3-647 أعلاه.

«خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 3-647 أعلاه، لا توقف «المنازعة تنفيذ المقرر المذكور أعلاه.

«الفرع الثاني

«تدابير تنفيذ المراقبة الإلكترونية

«المادة 10-647 . - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ تدبير «المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة، وفق الكيفية «المشار إليها في المواد من 11-647 إلى 14-647 أدناه.

«ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو لوكيل الملك أن يتخذ التدابير «اللازمة للتحقق من تنفيذ التدبير أعلاه بما فيها طلب تقارير من الإدارة «المكلفة بالسجون.

«المادة 11-647. - تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني «يوضع بمعصم المحكوم عليه أو ساقه أو على جزء آخر من جسده، «بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحددة له.

«يمكن وضع الحدث تحت هذا التدبير بحضور وليه أو المقدم عليه «أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص المعهود إليه برعايته.

«المادة 12-647. - تلتزم الجهات المشار إليها في المادة 1-647 برصد «وتتبع حركات وتنقلات الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.

«يعاقب كل شخص خاضع للمراقبة الإلكترونية أخل عمدا «بالالتزامات المفروضة عليه أو فر أو تخلص، بأي وسيلة كانت، من «الأجهزة أو الأدوات المستعملة في المراقبة أو قام بإتلافها أو بتعييبها «بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000 إلى 5000 درهم «أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

«تنفذ العقوبات المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفقرة أعلاه ضد «الشخص المخل بالالتزامات المفروضة عليه استثناء من مقتضيات «الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي، بالإضافة إلى العقوبة «الأصلية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها.

«إذا تقرر في هذه الحالة تطبيق العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها «من طرف قاضي تطبيق العقوبات، تنفذ العقوبة رغم المنازعة.

«المادة 13-647. - تحدد بنص تنظيمي كيفيات تدبير القيد الإلكتروني «والمصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا الخصوص.

«تحدث مكاتب لدى المؤسسات السجنية بالنسبة للمحكوم عليهم «الموجودين في حالة اعتقال وبالمحاكم بالنسبة للمحكوم عليهم في «حالة سراح تتولى الإشراف على عملية وضع وإزالة القيد الإلكتروني «عن المحكوم عليهم.

«ينجز تقرير بعملية وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم «عليه، يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يضمه إلى ملف المعني «بالأمر.

«تحرر الإدارة المكلفة بالسجون المختصة بتدبير وتتبع عملية «المراقبة الإلكترونية تقارير ترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات كلما «دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها القاضي المذكور، وتوجه نسخة «منها إلى النيابة العامة.

«المادة 14-647. - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المعني «بالأمر بناء على طلبه أو من له مصلحة في ذلك لفحص طبي للتحقق «من تأثير القيد الإلكتروني على صحته. وفي حالة ما إذا كان هناك أي «تأثير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عرض الأمر على المحكمة «المصدرة للعقوبة البديلة قصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى بعد أخذ «مستنتجات النيابة العامة.

«يمكن اعتبارا للظروف الصحية للمحكوم عليه، في حالة تدخل «طبي استعجالي إزالة القيد، على أن يرفع الطبيب المعالج تقريرا في «الموضوع إلى قاضي تطبيق العقوبات في أجل أربعة وعشرين ساعة «يوضح أسباب ذلك.

«يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يوقف تنفيذ العقوبة إلى «حين زوال المانع الصحي، أو بتغيير مكان وضع القيد، يبلغ إلى النيابة «العامة والمحكوم عليه والمؤسسة السجنية، وتطبق بشأن المنازعة «فيه مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 9-647.

«الفرع الثالث

«تدابير تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض «تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

«المادة 15-647. - يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح «المحكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية «أو تأهيلية بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة «الشيء المقضي به، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.

«غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل «اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على «ذلك ولم تمارس حق الطعن.

«يلتزم المحكوم عليه بالمثول أمام قاضي تطبيق العقوبات داخل «أجل أقصاه أسبوع، من تاريخ تبليغه المقرر النهائي الصادر في حقه «أو من تاريخ الإفراج عنه.

«المادة 16-647. - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ التدابير «الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القاضي بالعقوبة «البديلة.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يتخذ التدابير «اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير أعلاه.

«ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، تكليف موظفي «كتابة الضبط بالمحكمة أو المكلفين بمكتب المساعدة الاجتماعية «بالدائرة القضائية للقيام بالتدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير «الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية وإعداد تقارير بشأنها. توجه نسخة «منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

«المادة 17-647. - يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء للإدارة المكلفة «بالسجون بما يفيد تنفيذه أو استمراره في تنفيذ التدابير الرقابية «أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها عليه، وذلك وفق الجدولة الزمنية «المحددة له، وتحال نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص.

«في حالة رصد إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة تقييد بعض «الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية أو بالالتزامات «المحددة له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يصدر هذا القاضي أمرا «بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه «وفقا لمقتضيات المادة 3-647 أعلاه.

«الفرع الرابع

«تدابير تنفيذ الغرامة اليومية

«المادة 18-647. - يؤدى مجموع الغرامة اليومية دفعة واحدة، «غير أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأذن بتقسيط أدائها داخل «الآجال المحددة في الفصل 15-35 من مجموعة القانون الجنائي إذا «تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، شريطة أداء قسط أولي يعادل «على الأقل نصف المبالغ الواجبة الأداء.

«المادة 19-647. - يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح «المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية، إذا كان معتقلا، بمجرد «صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وأدائه «مجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها عليه.

«غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل «اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به إذا وافقت النيابة العامة على «ذلك ولم تمارس حق الطعن.

«لا تحسب مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه عند تحديد «مبلغ الغرامة اليومية الواجب أداؤها.

«المادة 20-647. - يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء بما يفيد أداء الغرامة «اليومية أو تنفيذه أو استمراره في التنفيذ، وذلك وفق الجدولة الزمنية «التي يحددها له قاضي تطبيق العقوبات.

«في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة اليومية يصدر «قاضي تطبيق العقوبات مقررا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة «الحبسية الأصلية الصادرة في حقه، والتي تخصم منها عدد الأيام التي «أديت غرامتها.

«المادة 21-647. - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون التنسيق مع «القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات، لا سيما التي يمكن «إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة.

«تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بإعداد تقارير دورية حول سير «وحصيلة تنفيذ العقوبات البديلة والإكراهات التي تعترضها والحلول «المقترحة لها، وتوجه هذه التقارير إلى السلطات القضائية المعنية.

«المادة 22-647. - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة «مُصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها «في هذا القانون، إما تلقائيا بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة «أو بطلب منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي «للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية، أو من يعنيه الأمر، استبدال «العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم «عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

«تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة «من النيابة العامة أو المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي «للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصدورها وفقا لمقتضيات «المادتين 599 و 600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويحال «الملف فورا على المحكمة التي تبت وجوبا داخل أجل خمسة عشر «يوما من تاريخ إدراج الملف بالجلسة.

«يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي «تطبيق العقوبات.»

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بصدور النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية في أجل أقصاه سنة.

ظهير شريف رقم 1.24.33 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتنفيذ القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 10.23
يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه، بما يلي :

- **سند الاعتقال :** الوثيقة المنصوص عليها في المادة 608 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية ؛

- **المعتقل :** كل شخص ذكرا كان أو أنثى تم إيداعه بالمؤسسة السجنية، بناء على أمر صادر عن النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو بناء على مقرر قضائي سالب للحرية ؛

- **المعتقل الأجنبي :** هو المعتقل الذي لا يتوفر على الجنسية المغربية أو الذي ليست له جنسية معروفة أو تعذر تحديد جنسيته ؛

- **المعتقل المؤقت :** كل شخص تم إيداعه بالسجن في إطار مسطرة التسليم ؛

تطبق أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية بخصوص تعريف المعتقل المدان والمعتقل احتياطيا والمكره بدنيا والحدث.

- **الفئات في وضعية هشاشة :** المعتقلون الذين يحتاجون إلى عناية خاصة ولا يتوفرون على القدرة الجسمانية أو العقلية أو النفسية الكافية لمواجهة ظروف الاعتقال، لا سيما، وسط النساء وكذا الأحداث والمسنين، والأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص الذين يعانون من بعض الأمراض المزمنة بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة السجنية ؛

- **الإدارة المكلفة بالسجون :** هي إدارة تندرج ضمن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي وتتولى الإشراف على تسيير المؤسسات السجنية ؛

- **الموظف :** يشمل الموظفة والموظف التابعين للإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 2

تعمل المؤسسات السجنية على ضمان تأهيل المعتقلين لإعادة الإدماج، وتساهم في الحفاظ على الأمن العام.

الباب الثاني

تدبير الاعتقال

الفرع الأول

أماكن الاعتقال

المادة 3

تقسم المؤسسات السجنية إلى :

1 - سجون مركزية ؛

2 - سجون محلية ؛

3 - سجون فلاحية ؛

4 - مراكز الإصلاح والتهذيب.

يحدد بنص تنظيمي التنظيم الهيكلي والإداري للمؤسسات السجنية.

المادة 4

يحدد بنص تنظيمي ترتيب المؤسسات السجنية إلى أصناف حسب أهميتها وتخصصها.

المادة 5

تخضع الرخص المتعلقة بمشاريع بناء المؤسسات السجنية إلى ضوابط تحترم محيطها وتراعي طبيعتها وخصوصيتها الأمنية. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات منح هذه الرخص، مع مراعاة توفير الولوجيات اللازمة للأشخاص ذوي إعاقة، بما يضمن تمكينهم من الوصول إلى الخدمات والمرافق الضرورية.

المادة 6

تستقبل السجون المركزية المعتقلين المدانين المحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو عقوبات جنحية تفوق مدتها خمس (5) سنوات.

المادة 7

تستقبل السجون المحلية المعتقلين الاحتياطيين والمؤقتين والمحكوم عليهم بعقوبات حبسية والمكرهين بدنيا، ويمكنها، عند الاقتضاء، أن تستقبل معتقلين مدانين بعقوبات طويلة أو متوسطة الأمد بأماكن خاصة بهم.

المادة 8

تعتبر السجون الفلاحية مؤسسات ذات نظام شبه مفتوح لتنفيذ العقوبات وتستقبل على الخصوص المعتقلين الذين اقترب موعد الإفراج عنهم وتختص كذلك بالتكوين المهني في الميدان الفلاحي.

المادة 9

تعتبر مراكز الإصلاح والتهذيب مؤسسات سجنية متخصصة في التكفل بالمعتقلين الأحداث.

المادة 10

يمكن إحداث وحدات استشفائية ووحدات جامعية داخل المؤسسات السجنية.

المادة 11

تعتبر الوحدات الاستشفائية داخل المؤسسات السجنية وحدات لاستقبال المعتقلين المرضى الذين تتطلب حالتهم الصحية رعاية طبية متخصصة.

المادة 12

تخصص وحدات جامعية داخل المؤسسات السجنية لإيواء المعتقلين الذين يتابعون تعليمهم الجامعي.

المادة 13

تدبر المؤسسة السجنية من قبل مدير يساعده في مهامه مسؤول إداري مساعد أو أكثر.

يعد مدير المؤسسة السجنية نظاما داخليا تصادق عليه الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 14

يتم إيداع النساء والرجال المعتقلين في مؤسسات سجنية خاصة بكل فئة، وإذا كانت مؤسسة سجنية مخصصة لاستقبال معتقلين من الجنسين، وجب فصل الأماكن المخصصة للنساء عن الأماكن المخصصة للرجال، ويعهد بحراسة الأماكن المخصصة للنساء إلى الموظفات.

لا يجوز للرجال، بمن فيهم مدير المؤسسة السجنية والعاملين بها، الدخول إلى الأماكن المخصصة للنساء إلا عند الضرورة، ويجب عليهم في هذه الحالة أن يكونوا مصحوبين على الأقل بإحدى الموظفات.

المادة 15

تخصص أماكن للأمهات المعتقلات المرفقات بأطفالهن ودور للحضانة بالمؤسسات السجنية أو في الأماكن المخصصة للنساء.

المادة 16

يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية تستقبل معتقلين أحداث على حي مستقل أو على الأقل على مكان منفصل كليا مخصص لهذه الفئة.

المادة 17

توفر المؤسسات السجنية للمعتقلين أماكن للاعتقال الانفرادي حسب الإمكان، وتعطى أسبقية الوضع بها للمعتقلين الاحتياطيين.

يوضع في غرف انفرادية المعتقلون الذين أمرت الجهة القضائية المختصة بمنعهم من الاتصال بالغير.

الفرع الثاني

الضبط القضائي

المادة 18

يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية على سجل للاعتقال ورقي وسجلات للطعون وعلى سجلات أخرى تحدد بنص تنظيمي.

يتعين على إدارة المؤسسة السجنية المحافظة على سرية البيانات الواردة في السجلات المشار إليها أعلاه ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المخول لهم ذلك بحكم القانون، أو المأذون لهم بموجب أوامر قضائية.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يتعرض كل موظف أفشى سرية البيانات المشار إليها أعلاه أو عرّض السجلات الواردة فيها للإتلاف للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تخضع المعطيات الشخصية المضمنة في هذه السجلات للتشريع المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 19

ترقم مسبقا صفحات سجل الاعتقال الورقي ترقيما متتابعا، ويوقع رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها الترابي أو القاضي المنتدب من قبله على الصفحتين الأولى والأخيرة منه، ويؤشر على باقي الصفحات.

يمسك سجل الاعتقال من قبل الموظف المسؤول عن الضبط القضائي وتحت إشراف مدير المؤسسة السجنية ومراقبة الإدارة المكلفة بالسجون والسلطة القضائية المختصة، ويشار فيه إلى سند الاعتقال ورقم الاعتقال وتاريخ إيداع المعتقل بالمؤسسة السجنية والتاريخ المقرر للإفراج عنه باليوم والساعة وجميع المقررات القضائية أو التدابير المغيرة لمدة الاعتقال وتاريخ الوضع تحت الحراسة النظرية أو تدبير الاحتفاظ بالنسبة للأحداث والتاريخ الفعلي للإفراج عنه باليوم والساعة.

يتضمن سجل الاعتقال أيضا جميع البيانات المتعلقة بترحيل المعتقل إلى مؤسسة سجنية أخرى.

لا يجوز إخراج سجل الاعتقال من المؤسسة السجنية.

تطبق مقتضيات القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف على هذه السجلات وعلى مختلف الوثائق المتعلقة بتدبير المؤسسات السجنية.

المادة 20

يجب ألا يحتوي سجل الاعتقال الورقي على بياض أو محو أو تشطيب، ويتعين أن يوضع خط أحمر رقيق على كل خطإ في التسجيل، ويصادق عليه كل من الموظف المسؤول عن الضبط القضائي ومدير المؤسسة السجنية.

يتبع الإجراء المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، في حالة تصحيح الهوية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية.

يطبق نفس الإجراء في حالة تصحيح الوضعية الجنائية المتعلقة بتغيير التاريخ المقرر للإفراج.

المادة 21

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون وضع وتطوير قاعدة بيانات ومعطيات إلكترونية لرقمنة سجلات الاعتقال ومعلومات المعتقلين بكيفية تدريجية، ويحدد تدبيرها بنص تنظيمي.

تمسك المؤسسة السجنية سجلات اعتقال إلكترونية، ويسري عليها ما يسري على السجلات الورقية باستثناء أحكام الفقرة الأولى من المادة 19 أعلاه.

في حالة التعارض بين السجلات الورقية والإلكترونية، تعتمد السجلات الورقية ما لم تتوفر قرائن قوية تدعم صحة السجلات الإلكترونية.

تطبق الإجراءات اللازمة لضمان حماية سرية وسلامة البيانات والمعطيات الإلكترونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 22

يمنع إيداع أي شخص في المؤسسة السجنية دون سند الاعتقال المنصوص عليه في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

يتعين على الموظف المسؤول عن الضبط القضائي القيام بما يلي :

- التأكد من استيفاء سند الاعتقال للشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية ؛
- تدوين عملية الاعتقال بسجل الاعتقال عند تسليم شخص لمؤسسة سجنية من أجل تنفيذ سند الاعتقال ؛
- تدوين التاريخ الفعلي للإيداع بالسجن مع أخذ بعين الاعتبار مدة الوضع تحت الحراسة النظرية أو مدة تدبير الاحتفاظ بالنسبة للأحداث.

يثبت الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بموجب الإجراءات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه تسلمه الشخص المعني بالاعتقال، ويسجل طبيعة سند الاعتقال وتاريخه والسلطة القضائية التي أصدرته واسمه وصفته وتوقيعه بسجل الاعتقال، ويسلم وصل إبراء لرئيس الخفر مقابل تسجيل اسمه وصفته وتوقيعه بسجل الاعتقال.

المادة 23

يعتبر إيداع شخص أو الاحتفاظ به بالمؤسسة السجنية دون سند أو أساس قانوني اعتقالا تعسفيا، ويعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 24

إذا تقدم شخص محكوم عليه عن طواعية لتنفيذ مقرر قضائي سالب للحرية، تعين على الموظف المسؤول عن الضبط القضائي أن يشعر النيابة العامة المختصة لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز إيداع المعني بالأمر بالمؤسسة السجنية إلا بناء على سند الاعتقال المنصوص عليه في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 25

يجب أن تدون بسجل الاعتقال بيانات الحالة المدنية للمعتقل، ويتعين على الموظف المسؤول عن الضبط القضائي أن يتأكد من مطابقة الهوية الواردة في سند الاعتقال للوثائق التي يدلي بها المعتقل، وعند عدم وجودها، يتم الاستناد على البيانات التي يصرح بها.

يتم الرجوع فورا إلى السلطة القضائية التي أصدرت الأمر بالإيداع في السجن في حالة عدم التطابق أو الشك في هوية المعتقل.

يجب التأكد من هوية المعتقل كذلك بالاعتماد على التقنية البيومترية.

المادة 26

لا ترفع حالة الاعتقال عن المعتقل عند الإخراج المؤقت أو عند الاستفادة من رخصة استثنائية للخروج، وتضمن هذه الإجراءات بسجلات خاصة لهذا الغرض.

المادة 27

يفتح ملف شخصي لكل معتقل عند إيداعه بالمؤسسة السجنية تضمن به المعلومات الأساسية التالية :

- بيانات هويته بما في ذلك رقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة إقامته بالنسبة للأجنبي أو جواز السفر وصورته الشمسية وبصماته وفق الإجراءات المعمول بها ؛
- الملف الطبي للمعتقل في حالة توفره، يجب أن يتضمن حالته البدنية والعقلية والنفسية ؛
- نسخة من المقرر القضائي الصادر في حقه ؛
- أسباب اعتقاله والسلطة القضائية التي أمرت بإيداعه في السجن، وتاريخ ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية، أو تاريخ ومدة الاحتفاظ بالنسبة للأحداث ؛
- يوم وساعة إيداعه وإطلاق سراحه، وعند الاقتضاء يوم وساعة ترحيله ؛
- الإصابات الظاهرة عليه أو أي تظلم في شأن ادعاء التعذيب أو سوء المعاملة ؛
- قائمة بأغراضه الشخصية ؛
- بيانات الشخص الذي يرغب في الاتصال به عند الضرورة.

تعمل المؤسسة السجنية بمساهمة المصالح الأمنية على تمكين المعتقل من إنجاز البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو تجديدها.

يتم أخذ صورة شمسية حديثة للمعتقل كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 28

يعتبر مدير المؤسسة السجنية مسؤولا عن تنفيذ ما يلي :

- سند الاعتقال، ويجب عليه إشعار السلطة القضائية المختصة والإدارة المكلفة بالسجون بالوضعية الجنائية لكل معتقل تبدو له غير قانونية ؛
- المقررات الصادرة عن السلطة القضائية المختصة، ذات الصلة بوضعية الاعتقال، ويجب على مدير المؤسسة السجنية مراجعتها عند كل صعوبة في التنفيذ ؛
- الأوامر الكتابية القانونية الصادرة عن الإدارة المكلفة بالسجون.

تنتفي مسؤولية مدير المؤسسة السجنية إذا كان متوفرا على سند الاعتقال.

المادة 29

يؤشر الموظف المسؤول عن الضبط القضائي تحت مراقبة مدير المؤسسة السجنية، على جميع سندات الاعتقال والتوقيع على بطاقات الإفراج والإخراج المؤقت والرخص الاستثنائية للخروج.

المادة 30

يتعين على مدير المؤسسة السجنية على الفور إطلاق سراح المعتقل الاحتياطي أو المؤقت الذي أمرت السلطة القضائية المختصة بالإفراج عنه، والمعتقل الذي أنهى مدة عقوبته أو مدة إكراهه البدني أو المستفيد من العفو أو الإفراج المقيد بشروط، أو الذي انتفى أي مبرر قانوني لاستمرار اعتقاله.

المادة 31

يقوم مدير المؤسسة السجنية بمجرد إتمام إجراءات الاعتقال بتمكين المعتقل من إخبار عائلته بمكان اعتقاله أو إخبار الشخص الذي أدلى المعتقل ببياناته عند إيداعه بالسجن، ويشار إلى تخويل المعتقل هذه الإمكانية في ملفه، وما إن قام باستعمالها أم لا.

إذا تعلق الأمر بمعتقل حدث، قام مدير المؤسسة السجنية تلقائيا بإخبار أبويه أو الوصي عليه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته، في حالة عدم وجود أي واحد منهم يجب عليه إشعار النيابة العامة المختصة.

إذا تعلق الأمر بمعتقل أجنبي، وجب إخبار التمثيلية الدبلوماسية لبلاده أو من ينوب عنها في أقرب وقت ممكن.

تسري أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه على المعتقل الذي ينقل إلى مؤسسة سجنية أخرى.

المادة 32

يجب أن يشعر كل معتقل عند إيداعه بمؤسسة سجنية باللغة أو الإشارة التي يفهمها بحقه في الإدلاء باسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في الحالات الطارئة التي تخصه، ويدون تصريحه في جميع الأحوال بملفه.

إذا تعلق الأمر بمعتقل حدث وجب على الموظف المسؤول عن الضبط القضائي أن يدون في بطاقة معلوماته، بمجرد إيداعه، اسم وعنوان ورقم هاتف أبويه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.

المادة 33

عند إيداع كل معتقل بالمؤسسة السجنية يجب معاينته من قبل الموظف المسؤول عن الضبط القضائي، مع إخضاعه لفحص طبي داخل أجل ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إيداعه من قبل طبيب أو أحد مهنيي الصحة العاملين بالمؤسسة السجنية.

يجب على مدير المؤسسة السجنية إشعار النيابة العامة المختصة بكل الإصابات أو الأعراض البادية على المعتقل عند إيداعه بالمؤسسة أو التي ظهرت عليه بعد الفحص الطبي.

يخضع الطفل المرافق لأمه للفحص الطبي عند دخوله المؤسسة السجنية.

تخضع المعتقلة الحامل للفحص الطبي عند دخولها المؤسسة السجنية، ويفتح سجل طبي لتتبع حالتها وحالة جنينها الصحية.

المادة 34

إذا وُجد معتقل بالمؤسسة الاستشفائية عند انقضاء عقوبته أو وجوب الإفراج عنه، ينبغي إشعار عائلته أو الأشخاص الذين عبر عن رغبته في إشعارهم بالإفراج عنه، وبمكان استشفائه.

المادة 35

إذا تعلق الأمر بمعتقل حدث، يتولى مدير المؤسسة السجنية، قبل خمسة عشر (15) يوما السابقة لانقضاء العقوبة أو وجوب الإفراج عنه، إخبار أبويه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته قصد الحضور لتسلمه في التاريخ المحدد، وعند عدم حضورهم يخبر النيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها لتتولى السهر على إيصاله إلى محل إقامتهم.

المادة 36

تسلم بطاقة الإفراج للمعتقل عند الإفراج عنه، وتثبت فيها مدة الاعتقال دون الإشارة إلى سببه.

يسلم للمعتقل، بناء على طلبه، سواء أثناء اعتقاله أو بعد الإفراج عنه، موجز من سجل الاعتقال دون الإشارة إلى سببه.

يتوقف تسليم موجز من سجل الاعتقال لعائلة المعتقل أو للمحامي أو للشخص الذي أدلى المعتقل ببياناته عند إيداعه بالسجن، على الموافقة المسبقة للمعتقل.

ينجز مدير المؤسسة السجنية موجزا من سجل الاعتقال ويشهد بصحته ويحرص على تسليمه للشخص الذي تقدم بالطلب بعد التأكد من هويته، وإذا غاب مدير المؤسسة أو عاقه عائق، ناب عنه، حسب الترتيب، المسؤول الإداري المساعد أو الموظف المسؤول عن الضبط القضائي.

غير أنه في حالة وفاة المعتقل لا يجوز تسليم هذا الموجز إلا من قبل الإدارة المكلفة بالسجون، وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

يسلم وفق الشروط والإجراءات المشار إليها في هذه المادة تقرير مستخرج من الملف الطبي للمعتقل، ما لم يقتض السر المهني خلاف ذلك، وفي هذه الحالة يسلم لطبيبه الخاص.

المادة 37

يسلم مدير المؤسسة السجنية إلى السلطة أو المؤسسة المؤهلة بموجب التشريع الجاري به العمل مباشرة أو عن طريق السلطة القضائية المختصة موجزا أو نسخا مصادقا على مطابقتها للأصل لجميع الوثائق الموجودة بحوزته التي تخص المعتقل، وكذلك نظائر أو موجزات من البيانات المدونة بسجل الاعتقال، مع مراعاة عدم انتهاك السر المهني المتعلق بالملف الطبي للمعتقل الموضوع تحت مسؤولية الطاقم الطبي للمؤسسة السجنية. ولا يجوز تسليم نسخة من الملف الطبي الخاص بالمعتقل للسلطة أو المؤسسة المؤهلة قانونا إلا بعد موافقته الصريحة.

الفرع الثالث

تصنيف المعتقلين

المادة 38

يفصل المعتقلون الاحتياطيون والمؤقتون عن المدانين.

يفصل المكرهون بدنيا عن المعتقلين الاحتياطيين والمؤقتين والمدانين.

يفصل المعتقلون العسكريون وشبه العسكريين عن باقي المعتقلين إلى غاية سقوط الصفة العسكرية عنهم.

يجب أن تخصص أماكن منفصلة للمعتقلين المرضى.

المادة 39

يصنف المعتقلون إلى فئات حسب المعايير المحددة بنص تنظيمي بعد دراسة شخصيتهم وتقييم خطورتهم وتحديد احتياجاتهم لأجل تفريد معاملتهم.

المادة 40

تسري على كل معتقل القواعد المطبقة على الصنف الذي ينتمي إليه.

يطبق على المعتقلين شديدي الخطورة نظام اعتقال خاص تراعى فيه متطلبات المحافظة على الأمن وتيسير سبل التأهيل لإعادة الإدماج.

يحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 41

تخصص أماكن الاعتقال الجماعية للمعتقلين المؤهلين للتعايش فيما بينهم، والمنتمين إن أمكن، لنفس الصنف.

يجب على مدير المؤسسة السجنية أن يراعي القواعد المنصوص عليها في المادتين 17 و38 من هذا القانون فيما يخص المعتقلين الاحتياطيين والمؤقتين والمكرهين بدنيا. وإذا كانت المؤسسة السجنية تتوفر على غرف جماعية وغرف انفرادية، فإن مدير المؤسسة السجنية يقرر توزيع المعتقلين، مع الاحتفاظ بأسبقية الوضع في الغرف الانفرادية للمعتقلين الخاضعين للعزلة كإجراء وقائي أو صحي أو قضائي.

تخصص حسب الإمكان أماكن الإيواء الانفرادي للمعتقلين غير المؤهلين للتعايش مع الآخرين، وفي هذه الحالة لا يعتبر وضعهم بغرف انفرادية بمثابة عزل أو تدبير تأديبي.

المادة 42

لا يجوز الإخلال بقاعدة فصل المعتقلين عن بعضهم البعض ليلا في السجون المركزية التي يعتمد فيها هذا النظام، إلا بناء على تعليمات طبيب المؤسسة السجنية، أو بكيفية مؤقتة، بسبب الاكتظاظ.

الفرع الرابع

توزيع المعتقلين

المادة 43

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون توزيع المعتقلين المدانين على المؤسسات السجنية المشار إليها في المادة 3 من هذا القانون، مع مراعاة عمر وجنس المعتقل ومحل سكنى عائلته وحالته الصحية البدنية والعقلية والنفسية ووضعيته الجنائية وسوابقه ودرجة خطورته واحتياجاته قصد تيسير إعادة إدماجه.

المادة 44

الترحيل الإداري هو نقل المعتقل من مؤسسة سجنية إلى أخرى من أجل توزيع المعتقلين حسب صنف الاعتقال الذي يخضع له تيسيرا لإعادة إدماجه أو لتقريبه من وسطه العائلي أو لإجراءات وقائية أو صحية أو للتخفيف من اكتظاظ بعض المؤسسات السجنية.

يرحل المعتقلون على ذمة مساطر قضائية أمام محكمة النقض، غير أنه لا يجوز الترحيل الإداري للمعتقل الاحتياطي إلا بموافقة السلطة القضائية المختصة، في مكان اعتقاله، مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 45

الترحيل القضائي هو نقل المعتقل من مؤسسة سجنية إلى المحاكم أو إلى مؤسسة سجنية أخرى بناء على مقرر قضائي.

المادة 46

يرحل المعتقل الاحتياطي بأمر من النيابة العامة لدى المحكمة المختصة التي طلبت مثوله وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية وقانون القضاء العسكري، وينفذ هذا الأمر من لدن القوة العمومية من درك أو شرطة أو شرطة عسكرية حسب الحالة.

يتم صرف نفقات الترحيل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه طبقا للتشريع المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي.

المادة 47

إذا صدر تدبير من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية في حق حدث مودع بمؤسسة سجنية، فإنه يتعين على مدير المؤسسة رفع حالة الاعتقال عنه فورا، وإشعار النيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها.

يتولى مدير المؤسسة السجنية تسليم الحدث إلى أبويه أو الوصي عليه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.

في حالة وجود صعوبة في التنفيذ يتم الرجوع إلى السلطة القضائية المختصة لتصدر أحد تدابير الحماية أو التهذيب الأخرى المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الفرع الخامس

تدبير أموال المعتقلين

المادة 48

يمنع على المعتقل الاحتفاظ بالأموال أو المجوهرات أو الأشياء ذات قيمة.

يمنع منعا كليا تداول المواد أو السلع بين المعتقلين داخل المؤسسة السجنية باعتماد نظام المبادلة.

المادة 49

تمسك المؤسسة السجنية حسابا اسميا تسجل فيه الأموال الخاصة بكل معتقل وجميع المبالغ التي تودع في حسابه أو تخصم منه خلال فترة اعتقاله، بما فيها المبالغ المنصوص عليها في المادة 53 بعده.

تسجل فورا بالحساب الاسمي للمعتقل المبالغ التي كانت بحوزته عند دخوله إلى المؤسسة السجنية مقابل وصل، يحدد نموذجه بقرار الإدارة المكلفة بالسجون.

لا يجوز للمؤسسة السجنية أن ترفض الاحتفاظ بالمبالغ المالية.

إذا تعلق الأمر بعملة أجنبية، وجب تحويلها إلى العملة الوطنية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 50

يحتفظ المعتقل بحقه في تسيير ممتلكاته وأمواله الموجودة خارج المؤسسة السجنية بنفسه، أو بواسطة وكيل أجنبي عن الإدارة المكلفة بالسجون.

يحتفظ المعتقل بحق التصرف في أمواله المسجلة في حسابه الاسمي، مع إمكانية تحويلها خارج المؤسسة السجنية، وذلك في حدود أهليته المدنية، ما عدا إذا كانت هذه الأموال موضوع مصادرة أو تجميد أو عقل أو حجز قضائي.

إذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي، فإن تسيير أمواله أو تحويلها خارج المؤسسة السجنية يخضع لإذن السلطة القضائية المعروضة عليها القضية.

وإذا كان الملف المطعون فيه أمام محكمة النقض فيتعين تقديم الطلب إلى الوكيل العام التابعة المؤسسة السجنية لنفوذه الترابي.

لا يجوز للمعتقل التصرف في حسابه الاسمي من أجل تلبية احتياجاته الشخصية داخل المؤسسة، إلا في الحدود المسموح بها من قبل الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 51

لا يمنع الحجر القانوني المعتقل المحكوم عليه بعقوبة جنائية من التصرف في أمواله المودعة بحسابه الاسمي ضمن الحدود المسموح بها من قبل الإدارة المكلفة بالسجون، وتسلم له أمواله والأشياء المودعة لدى المؤسسة السجنية مباشرة عند الإفراج عنه.

المادة 52

مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل، يجب أن ينجز داخل المؤسسة السجنية كل عقد يكون أحد أطرافه معتقلا ويتطلب إبرامه حضور موثق أو عدلين أو القيام بتصحيح الإمضاء بعد الحصول على إذن من النيابة العامة التي تقع المؤسسة في دائرة نفوذها.

إذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي، يسلم الإذن المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من قبل السلطة القضائية المختصة.

المادة 53

يخصص مقابل مالي للمعتقل الذي يمارس عملا منتجا، يسجل فورا في حسابه الاسمي، ويقسم إلى قسطين متساويين :

- قسط احتياطي يحتفظ به ليسلم إلى المعتقل عند الإفراج عنه ؛

- قسط قابل للتصرف فيه من قبل المعتقل.

يجوز لمدير المؤسسة السجنية أن يرخص للمعتقل بتحويل مبلغ من القسط الاحتياطي إلى القسط القابل للتصرف بحسابه الاسمي بالمؤسسة السجنية، عند الاقتضاء.

يجوز للمعتقل تحويل مبلغ من حسابه الاسمي إلى عائلته بناء على طلب معلل شريطة موافقة مدير المؤسسة السجنية.

المادة 54

يجوز للمعتقل إبداء رغبته في فتح حساب شخصي في صندوق التوفير الوطني، لتودع فيه أمواله القابلة للتصرف، أو ليودع فيه القسط الاحتياطي.

يحتفظ الموظف المسؤول عن التدبير المالي بدفاتر التوفير، ويسلمها لأصحابها عند الإفراج عنهم.

يخضع سحب المبالغ المودعة للشروط المنصوص عليها في المادتين 50 و53 أعلاه.

المادة 55

يقتطع مبلغ مالي من القسط القابل للتصرف من الحساب الاسمي للمعتقل لتعويض الخسائر المادية والأضرار المحدثة من قبله، ويحول إلى الخزينة العامة للمملكة.

تحجز الأموال التي يعثر عليها بحوزة المعتقل وتحول إلى الخزينة العامة للمملكة، مع مراعاة أحكام المادة 49 أعلاه.

يخبر مدير المؤسسة السجنية النيابة العامة المختصة بالمبالغ المالية أو الأشياء التي أحضرها المعتقل، أو ضبطت بحوزته، أو أرسلت إليه، إذا كانت بسبب طبيعتها أو أهميتها أو مصدرها مثيرة للشبهات.

المادة 56

يتكفل الموظف المسؤول عن التدبير المالي للمؤسسة السجنية، تحت المراقبة الفعلية لمديرها، بحفظ وحراسة الأشياء ذات قيمة والأموال التي كانت بحوزة المعتقل عند اعتقاله، أو التي تتوصل بها المؤسسة السجنية لحسابه، أو التي تنتج عن عمله.

يحق للمعتقل أن يقدم طلبا إلى مدير المؤسسة السجنية بتسليم الأشياء الموجودة بحوزة المؤسسة السجنية إلى عائلته أو للغير، ما لم تكن موضوع مصادرة أو تجميد أو عقل أو حجز قضائي.

المادة 57

يؤدى للمعتقل أو لذوي حقوقه تعويض في حالة ضياع أي شيء تكفلت المؤسسة السجنية بحفظه، وذلك في حدود قيمته.

المادة 58

تسلم للمعتقل عند الإفراج عنه، المبالغ المالية المترتبة على تصفية حسابه الاسمي مقابل إبراء، وتسلم له وجوبا الوثائق التي تثبت أداء الغرامات المالية التي يتم تدوينها في سجل معد لهذه الغاية.

تسلم أيضا للمعتقل، المجوهرات والأشياء والملابس والأمتعة الشخصية مقابل إبراء، وإذا امتنع عن تسلمها كتابة، تسلم لإدارة أملاك الدولة.

يحق للمعتقل أن يوافق على تسليم الأموال المتبقية لأملاك الدولة أو يختار تسليمها لشخص معين، مثل أحد ذويه أو أي شخص آخر، إذا رفض استلامها بنفسه عند الإفراج.

المادة 59

إذا لم يطالب ذوو حقوق المعتقل المتوفى بما تركه من ودائع بالمؤسسة السجنية بعد سنة واحدة (1) من تاريخ إخبارهم بوفاته، ووجود ودائع له بالمؤسسة السجنية، تحوّل المبالغ المالية إلى الخزينة العامة للمملكة على شكل وديعة، وتسلم الودائع الأخرى لإدارة أملاك الدولة مقابل إبراء يثبت عملية الإيداع والتسليم.

تخبر بهذه الإجراءات النيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها.

في حالة هروب المعتقل، يخبر ذووه وتترك لهم مهلة ستة (6) أشهر لسحب أمواله وودائعه، وبعدها تطبق الإجراءات نفسها، المتعلقة بتحويل المبالغ المالية وتسليم باقي الودائع الأخرى.

المادة 60

يجوز للمعتقل شراء مؤن وأشياء مسموح بها في حدود ما هو مرخص به، ما لم يحرم من ذلك بموجب تدبير تأديبي، إما بواسطة المؤسسة السجنية ويخصم في هذه الحالة ثمن الشراء من القسط المالي القابل للتصرف، أو عن طريق الأشخاص المسموح لهم بالزيارة من محلات داخل المؤسسة السجنية بسعر معلن لا يزيد على السعر المتداول في السوق.

المادة 61

يجوز للمعتقل التوصل بطرود بريدية وبحوالات مالية وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات الأساسية للمعتقل

أحكام مشتركة

المادة 62

كل المعتقلين متساوون في الاستفادة من حقوقهم الأساسية وملزمون بالامتثال للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمنع أي تمييز في المعاملة بين المعتقلين بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة، أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.

المادة 63

لا يجوز المساس بالسلامة الجسدية أو المعنوية للمعتقل.

لا يجوز أن يعامل المعتقل، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

ممارسة التعذيب بكافة أشكاله في حق المعتقل، ومن قبل أي كان جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة 64

يستفيد المعتقل من المساعدة الاجتماعية والمواكبة الطبية والنفسية والروحية والتربوية والمهنية بتعاون مع القطاعات والهيئات المختصة في حدود الإمكانيات المتوفرة.

تستفيد الفئات في وضعية هشاشة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون من رعاية خاصة تتناسب مع احتياجاتها وأوضاعها.

الفرع الأول

تزويد المعتقلين بالمعلومات

المادة 65

يشعر كل معتقل عند إيداعه بالمؤسسة السجنية بحقوقه وواجباته الواردة في الدستور وفي الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ذات الصلة، كما صادق عليها المغرب، وفي هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه، لا سيما المعلومات التالية :

- نظام التصنيف وإعادة التصنيف المعمول به ؛
- التدابير التشجيعية والرخص الاستثنائية للخروج والإذن بالإخراج ؛
- برامج التأهيل وإعادة الإدماج المقررة ؛
- نظام الاستفادة من الخدمات الصحية والمواكبة النفسية ؛
- برامج الاستفادة من المساعدة الاجتماعية والدعم الروحي ؛
- برامج الاستفادة من التعليم والتكوين والتأهيل المهنيين ؛
- الاستفادة من الخدمات الإدارية الضرورية كتصحيح الإمضاء والتوقيع على الوثائق العدلية وغيرها وفق مسطرة تحددها الجهة القضائية المختصة ؛
- إجراءات وطرق تقديم الطلبات والشكايات والتظلمات ؛
- الأخطاء والتدابير التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون ؛
- مسطرة ترحيل المعتقلين ؛
- مسطرة العفو والإفراج المقيد بشروط.

يشعر المعتقل بهذه المعلومات، وباللغة التي يفهمها، بواسطة دليل يسلم له أو بأي وسيلة أخرى، ويشار إلى ذلك بملفه.

المادة 66

تقدم لجميع المعتقلين قدر الإمكان تسهيلات للحصول على المساعدة والاستشارة القانونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

الاتصال مع العالم الخارجي

المادة 67

تحرص المؤسسة السجنية على ضمان الحفاظ على علاقة المعتقل بذويه وتحسينها إذا تبين لها أن في ذلك فائدة له تيسيرا لإعادة إدماجه ضمن وسطه العائلي بعد الإفراج عنه.

المادة 68

يحق للمعتقل التوصل بالصحف والمجلات والكتب على نفقته، أو المودعة لدى إدارة المؤسسة لفائدته، وذلك بعد المراقبة المحددة بنص تنظيمي.

يجوز لإدارة المؤسسة السجنية تقييد هذا الحق بقرار معلل.

أولا

الزيارة

المادة 69

يحق للمعتقلين الاستفادة من زيارة أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو إخوتهم أو نائبهم الشرعي، ويمكن لمدير المؤسسة السجنية الترخيص لأي شخص آخر بزيارة المعتقل بعد موافقته، كلما كان ذلك مفيدا لتأهيله، شريطة الحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسة، وما لم يكن ممنوعا من ذلك بموجب أمر صادر عن السلطة القضائية المختصة أو بسبب عقوبة تأديبية.

يجب بصفة خاصة الحرص على الحفاظ على علاقة المعتقل مع أقاربه وتحسينها كلما تبين أن في ذلك فائدة له ولعائلته، وذلك لتسهيل إعادة إدماج المعتقل داخل وسطه العائلي عند الإفراج عنه.

يسهر مدير المؤسسة السجنية على تنظيم الزيارة في ظروف آمنة وإنسانية وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

يجوز لمدير المؤسسة تحت ضمانة أمنية كافية، الترخيص بالزيارات في مكان من غير الأماكن المخصصة للزيارات، بحضور موظف.

يمكن بصفة استثنائية الترخيص بزيارة المعتقل المريض العاجز عن التنقل بالوحدة الصحية السجنية.

توفر للطفل الزائر صغير السن التسهيلات المتاحة لتمكينه من زيارة ذويه المعتقلين في ظروف تراعي عمره.

المادة 70

تجرى الزيارات في مزار دون فاصل مع اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع تسريب الأشياء والمواد الممنوعة.

يحتفظ مدير المؤسسة السجنية بصلاحية تقرير إجراء الزيارات في مزار بفاصل في الحالات الآتية :

- إذا كانت هناك أسباب خطيرة يخشى معها وقوع حادث ؛

- في حالة وقوع حادث أثناء الزيارة ؛

- بطلب من الزائر أو المعتقل ؛

- في حالة تفشي أمراض معدية أو سارية.

المادة 71

يحضر موظف على الأقل بقاعة أو بمكان الزيارة لتأمين المراقبة الضرورية.

المادة 72

يجب تفتيش المعتقل قبل إجراء الزيارة أو الاتصال بالمحامي وبعدهما، واتخاذ التدابير الضرورية للمراقبة.

المادة 73

يجب تفتيش الزوار، بما في ذلك التفتيش الجسدي، من قبل موظفين من نفس الجنس في مكان خاص، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم، وفي حالة رفضهم يمنعون من الزيارة.

تقوم الإدارة بتجهيز المؤسسات السجنية بأجهزة المراقبة الالكترونية للمساعدة على مراقبة الزوار.

يجوز بعد الانتهاء من الزيارة تفتيش الزوار في حالة الشك.

إذا عثر بحوزة الزائر عند تفتيشه على مواد أو أشياء يمنع إدخالها للمؤسسة السجنية، يقوم مدير المؤسسة بضبطه وإشعار النيابة العامة المختصة عند الاقتضاء.

المادة 74

تحدد نوعية وكمية الأشياء والمواد المسموح بإدخالها أثناء الزيارة بنص تنظيمي ويخبر بها المعتقلون والزوار.

تخضع للمراقبة الأشياء والمواد المسموح بها المقدمة للمعتقل خلال الزيارات، ويجب على الموظف المكلف بمراقبة الزيارة أن يمنع تسليم أو تسلم أي شيء من غير الأشياء والمواد المسموح بها طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 75

يمنع على المعتقل التوصل بالمؤونة، غير أنه يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تسمح بذلك في أحوال ومناسبات خاصة.

المادة 76

يتصل محامي المعتقل الاحتياطي بموكله بناء على ترخيص تسلمه السلطة القضائية المختصة.

يسمح للمحامي الاتصال بالمعتقل المدان بناء على ترخيص يسلمه له وكيل الملك الذي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذه.

يجرى الاتصال داخل قاعة معدة لهذا الغرض تحت أنظار الموظف وليس على مسمع منه مراقبة بأجهزة الكترونية، في ظروف تكفل سرية هذا الاتصال.

يمنع على المحامي تسليم أو تسلم أي شيء من المعتقل إلا وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وعن طريق المؤسسة السجنية.

المادة 77

لا يحول المنع من الاتصال بالغير الصادر عن السلطة القضائية المختصة ولا التدابير التأديبية، من اتصال المعتقل بمحاميه.

المادة 78

يسري أمد الرخصة المسلمة لمحامي المعتقل الاحتياطي إلى حين صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

المادة 79

يعامل المعتقل المؤقت معاملة المعتقل الاحتياطي، ويتصل بمحاميه وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 76 و77 أعلاه.

المادة 80

يجوز للمؤسسات المؤهلة قانونا ولجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الوطنية والهيئات الدينية، بترخيص من الإدارة المكلفة بالسجون أو من تفوض له في ذلك، زيارة المعتقلين بغرض الإسهام في إعادة إدماجهم.

لا يجوز للجمعيات والمنظمات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ولوج أماكن الاعتقال، أو الاتصال بالموظفين غير المرافقين لهم خلال زيارتهم إلا بإذن خاص من الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 81

يجوز للجمعيات والمنظمات والهيئات المشار إليها في المادة 80 أعلاه، الإعلام بمضمون الزيارة أو نشر تقرير في شأنها، بعد الاطلاع على مضامينها من قبل الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 82

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تمنح للباحثين أو المراكز البحثية أو الجمعيات المهتمة بالدراسات السجنية رخصا لزيارة المؤسسات السجنية مع تزويد الإدارة بنسخ من البحوث والدراسات المنجزة.

المادة 83

يحق لأعوان التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي، بترخيص من الإدارة المكلفة بالسجون، زيارة مواطنيهم المعتقلين أو مواطني الدول التي ترعى مصالحها بالمملكة بعد الإدلاء بما يثبت صفتهم.

يجوز لممثلي المنظمات الدولية زيارة المعتقلين بترخيص من السلطة الحكومية المختصة وإشعار الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 84

تخضع الزيارات لمراقبة الموظف المكلف بالزيارة، كما يجوز إيقافها أو تعليقها أو إلغاؤها من قبل الإدارة المكلفة بالسجون أو مدير المؤسسة السجنية، حسب الحالة، إذا كانت تشكل تهديدا لنظام المؤسسة السجنية وأمنها أو إذا انحرفت عن الهدف المتوخى منها.

إذا صدر عن بعض الزوار تصرف مخالف لضوابط الزيارة، يُشعَر بذلك مدير المؤسسة الذي يقرر في شأن توقيف أو تعليق أو إلغاء ترخيص زيارة المخالف.

يجوز، بصفة استثنائية، للموظف المكلف بالزيارة أن يضع بمبادرة منه حدا لزيارة المعتقل إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

لا تطبق أحكام هذه المادة في حالة الزيارات المنصوص عليها في المادة 76 والفقرة الثانية من المادة 83 من هذا القانون إلا إذا تعلق الأمر بخطر طارئ يهدد سلامة الأشخاص المعنيين بالزيارة.

المادة 85

يمنع التقاط صور فوتوغرافية أو مشاهد مصورة أو القيام برسومات أو تسجيلات صوتية داخل المؤسسات السجنية أو بمحيطها إلا بإذن من الإدارة المكلفة بالسجون أو من تفوض له في ذلك، وفي هذه الحالة، لا يسمح بأخذ صور للمعتقلين أو إظهارها أو كتابة أسمائهم إلا بعد الحصول على موافقة كتابية صريحة منهم، وإذا تعلق الأمر بحدث وجب الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة لأحد أبويه أو الوصي عليه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته، مع مراعاة مبدإ المصلحة الفضلى للطفل.

ثانيا

المراسلات واستعمال وسائل الاتصال

المادة 86

يجوز للمعتقل توجيه الرسائل وتلقيها، غير أنه بالنسبة للمعتقل الاحتياطي يجب مراعاة الأمر بالمنع من الاتصال بالغير بموجب أمر صادر عن السلطة القضائية المختصة.

المادة 87

تخضع للمراقبة جميع المراسلات الواردة على المعتقل والصادرة عنه، مع مراعاة أحكام المادتين 89 و91 من هذا القانون.

تبلغ الرسائل الصادرة عن المعتقل الاحتياطي إلى السلطة القضائية المختصة.

المادة 88

يتم تبادل المراسلات بين المعتقل المؤقت والمحامي وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 89 و90 بعده.

المادة 89

لا تخضع للمراقبة، رسائل المعتقل الاحتياطي الموجهة إلى المحامي في ظرف مغلق، والرسائل الموجهة إليه من قبل المحامي.

المادة 90

يجب أن يحمل الظرف كل البيانات الضرورية للتعرف على الصفة والعنوان أو العنوان المهني للمرسل أو المرسل إليه.

المادة 91

يجوز الترخيص للمحامي، بمراسلة المعتقل المدان الذي لم يسبق له أن آزره أثناء المحاكمة.

يجب على المحامي الذي يرغب في استفادة مراسلاته من الأحكام المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه، أن يقدم لمدير المؤسسة السجنية طلبا مرفقا بشهادة مسلمة من قبل النيابة العامة التي يوجد لديها ملف المعتقل وإذا كان المقرر القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي به فيقدم شهادة مسلمة من طرف النيابة العامة التي توجد في دائرة نفوذها المؤسسة السجنية تبين أن سرية الاتصال تبررها طبيعة الإجراء.

المادة 92

يجوز للزوار المشار إليهم في المادة 69 من هذا القانون مراسلة المعتقلين وبدون ترخيص مسبق.

المادة 93

يبلغ مدير المؤسسة السجنية كل معتقل بالجواب الموجه إليه من قبل السلطات أو المؤسسات أو الهيئات المشار إليها في المادة 132 من هذا القانون، ويضمن ذلك بالملف الشخصي للمعتقل أو بسجل معد لهذا الغرض.

المادة 94

يجب أن تحرر بخط مقروء، الرسائل الموجهة إلى المعتقل، أو الصادرة عنه، وألا تحمل أي علامة أو إشارة متفق عليها.

تحجز المراسلات، إذا كانت تتضمن أفعالا قد تكون مخالفة للقانون، وتحال إلى النيابة العامة، مع تضمين ذلك في الملف الشخصي للمعتقل.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يتعرض لتدابير تأديبية كل معتقل ثبت ارتكابه أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة.

يجوز لمدير المؤسسة السجنية أن يمنع تبادل المراسلات بصفة مؤقتة، بين المعتقل وأي شخص آخر، إذا تبين أن طبيعة المراسلة من شأنها عرقلة إعادة إدماجه، أو تتعارض مع نظام وأمن المؤسسة باستثناء الرسائل المنصوص عليها في أحكام المادة 89 من هذا القانون.

المادة 95

يجوز للمعتقل استعمال وسائل الاتصال التي توفرها المؤسسة السجنية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادتين 136 و 619 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية بالنسبة للمعتقل الاحتياطي.

تراقب اتصالات المعتقل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويوضع حد لها عند الاقتضاء.

تحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

الفرع الثالث

الرعاية الصحية

المادة 96

الحق في الرعاية الصحية والعلاج مضمون لجميع المعتقلين دون تمييز.

يستفيد المعتقلون المرضى من الخدمات الصحية مجانا داخل المؤسسات السجنية أو مؤسسات الصحة العمومية.

يستفيد الطفل المرافق لأمه من الخدمات الطبية الضرورية وجميع التلقيحات.

المادة 97

تقدم الخدمات الصحية بالمؤسسة السجنية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 98

تتوفر كل مؤسسة سجنية على وحدة صحية مجهزة لتقديم الخدمات الطبية الأساسية والعلاجات والإسعافات المناسبة للمرضى، يشرف عليها طبيب مسؤول.

يعزل المعتقلون المصابون بالأمراض المعدية أو السارية.

المادة 99

يتولى الطبيب المسؤول أو من ينوب عنه، تدبير الجانب الصحي وتنظيم وتسيير شؤون الوحدة الصحية السجنية، تحت الإشراف الإداري لمدير المؤسسة السجنية.

يتعين على طبيب المؤسسة السجنية إعداد ملف طبي لكل معتقل عاينه.

يمسَك سجل خاص بقاعة الاستشفاء بالوحدة الصحية السجنية تدون فيه تعليمات الطبيب.

المادة 100

تتوفر كل مؤسسة سجنية على مهني الصحة بمن فيهم ممرضين، وطبيب واحد على الأقل، يكلف بالعمل بها إما بكيفية دائمة أو منتظمة.

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون التعاقد مع أطباء عامين أو متخصصين أو أطباء الأسنان أو ممرضين.

يجوز لمدير المؤسسة السجنية، بعد موافقة الإدارة المكلفة بالسجون، الاستعانة بأطباء متخصصين أو ممرضين لفحص وعلاج المعتقلين.

المادة 101

يجب أن يقوم الطبيب بفحص يشمل :

- المعتقلين الجدد بالمؤسسة ؛
- المعتقلين الذين أشعر بمرضهم أو الذين صرحوا بذلك ؛
- المعتقلين المضربين عن الطعام ؛
- المعتقلين المودعين بالعزلة أو بزنزانة التأديب ؛
- المعتقلين الذين سيتم ترحيلهم أو المرحلين من مؤسسات سجنية أخرى ؛
- المعتقلين المودعين بقاعة الاستشفاء بالوحدة الصحية السجنية ؛
- المعتقلين الذين طلبوا العمل بمطبخ المؤسسة ؛
- المعتقلين الذين طلبوا لأسباب صحية إعفاءهم من أي نشاط مهني أو رياضي أو بتغيير المؤسسة ؛
- المعتقلين الذين يعانون من الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية ؛
- المعتقلات الحوامل والأطفال المرافقين لأمهاتهم بالسجن.

المادة 102

إذا تبين للطبيب أن الصحة البدنية أو العقلية أو النفسية للمعتقل أو للطفل المرافق لأمه بالسجن عرضة للخطر بسبب نظام الاعتقال، فإنه يشعر مدير المؤسسة السجنية كتابة ويجب على المدير اتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة وإخبار الإدارة المكلفة بالسجون، ويشعر أيضا السلطة القضائية المختصة إذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي أو مؤقت.

المادة 103

يتعين على الطبيب القيام بما يلي :

- الحرص على مراقبة التغذية ونظافة المؤسسة ؛
- الحرص على تطبيق القواعد المتعلقة بعزل المرضى المصابين بالأمراض المعدية أو السارية، وعند الاقتضاء الأمر بوضعهم بقاعة الاستشفاء بالوحدة الصحية السجنية، أو التوصية بنقلهم إلى وحدة صحية بمؤسسة سجنية أخرى أو إلى وحدة استشفائية سجنية أو إلى مؤسسة استشفائية عمومية ؛
- الحرص على تطبيق القواعد المتعلقة بعزل المعتقلين المصابين بالأمراض العقلية أو النفسية مؤقتا إلى حين إيداعهم بالمؤسسات الاستشفائية للأمراض العقلية والنفسية ؛
- الأمر بإجراء الفحوصات من لدن أطباء متخصصين ؛
- تحديد مآل الأدوية الموجودة بحوزة المعتقلين أو الموجهة إليهم من خارج المؤسسة السجنية ؛
- إنجاز شهادة معاينة الوفاة في حالة حدوثها داخل المؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بالحالة المدنية ؛
- إنجاز الشواهد والتقارير الطبية المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل عند وقوع حادث شغل أو الإصابة بمرض مهني أو التعرض لاعتداء ؛
- تسليم شواهد أو تقارير طبية تخص المعتقلين بعد موافقتهم الكتابية إلى عائلاتهم أو لمحاميهم ؛
- إنجاز شواهد أو تقارير طبية تخص المعتقلين، بناء على طلب إدارة المؤسسة السجنية أو السلطة القضائية المختصة، تتضمن المعلومات الضرورية لمعاملتهم داخل المؤسسة السجنية ورعايتهم بعد الإفراج عنهم ؛
- تسليم وصفة طبية للمعتقل في حالة إبداء رغبته في اقتناء الأدوية الموصوفة على نفقته إذا دعت الضرورة لذلك.

المادة 104

يتعين على الموظف المكلف بالدعم والمواكبة النفسية للمعتقلين القيام بما يلي :

- مقابلة المعتقلين الجدد في أقرب وقت ممكن بعد إيداعهم بالمؤسسة السجنية من أجل تشخيص حالتهم النفسية، والإسهام في تصنيفهم وإعداد وتطبيق البرامج الملائمة لهم ؛

- تتبع حالة المعتقلين المضربين عن الطعام ؛

- تقديم الدعم النفسي للمعتقلين الأحداث والمسنين والأشخاص في وضعية إعاقة والمدمنين وللمعتقلين الذين يحتاجون لذلك ؛

- معاينة المعتقلين المعروضين عليه من قبل طبيب المؤسسة السجنية ؛

- مسك سجل خاص بالمواكبة النفسية وفتح ملفات فردية للحالات التي عاينها.

المادة 105

يستفيد المعتقلون المرضى من الأدوية الضرورية وكذا اللازمة للمساعدة الطبية الطارئة.

المادة 106

يستفيد المعتقلون المرضى، من نظام اعتقال ومن حمية غذائية مناسبين لما تستلزمه حالتهم الصحية.

المادة 107

تحفظ نتائج الفحوص والتحاليل الطبية بالملف الطبي للمعتقل.

المادة 108

يمنع إخضاع المعتقلين لأبحاث بيوطبية.

المادة 109

يجوز للمعتقلين المتطوعين التبرع بالدم داخل المؤسسة السجنية بعد ترخيص الإدارة المكلفة بالسجون وحضور طبيب المؤسسة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 110

تخضع المؤسسات السجنية في جانب السلامة الصحية لمراقبة الإدارة المكلفة بالسجون ومصالح الصحة العمومية بتنسيق مع الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 111

يجب احترام سرية المعلومات الطبية.

المادة 112

يسلم مدير المؤسسة السجنية للسلطات القضائية والإدارية المؤهلة قانونا معلومات تتعلق بالحالة الصحية للمعتقل قصد الاطلاع عليها.

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تأذن لأسباب مشروعة بإعطاء معلومات حول الحالة الصحية للمعتقل، بعد موافقته الحرة والصريحة، للهيئات العامة والخاصة المؤهلة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

لا يجوز الاطلاع على الملف الطبي للمعتقل إلا من قبل مهنيي الصحة العاملين بالمؤسسة السجنية والطبيب المعالج بالمؤسسة الاستشفائية المحال عليها، أو أحد الأطباء بتكليف من الإدارة المكلفة بالسجون، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بعدم انتهاك السر المني والتشريع المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

في حالة الادعاء بالتعرض للتعذيب، يرخص للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الاطلاع على الملف الطبي للمعتقل بحضور طبيب المؤسسة السجنية.

المادة 113

يجب أن يكون مهنيو الصحة العاملون بالأماكن أو بالمؤسسات السجنية المخصصة للنساء من الإناث، وإذا تعذر ذلك، وجب القيام بالفحوص والعلاجات الطبية بحضور موظفة.

المادة 114

يتخذ مدير المؤسسة السجنية بتنسيق مع السلطات الإدارية المحلية ومصالح الصحة العمومية، التدابير الضرورية للوقاية من الأوبئة أو الأمراض المعدية والسارية ومكافحتها.

يُشعِر مدير المؤسسة فورا الإدارة المكلفة بالسجون والسلطات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بجميع الحالات المرضية التي يلزم التصريح بها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 115

يودع المعتقل بأقرب مؤسسة استشفائية عمومية إذا ارتأى طبيب المؤسسة السجنية أن العلاجات الضرورية لا يمكن تقديمها داخل المؤسسة السجنية أو في حالة إصابة المعتقل بأمراض وبائية.

يجب على الطبيب المعالج بالمؤسسة الاستشفائية العمومية، تحت مسؤوليته، أن يفحص المعتقل للتأكد من ضرورة استشفائه أو إرجاعه إلى المؤسسة السجنية. كما يتعين عليه بعد استشفاء المعتقل إصدار أمر بإرجاعه إلى المؤسسة السجنية في أي وقت تبين له تماثل المعتقل للشفاء أو يمكنه مواصلة العلاج داخل المؤسسة السجنية.

يجب أن تكون قرارات الطبيب المعالج بالمؤسسة الاستشفائية العمومية معللة.

لا يتم الاستشفاء إلا بناء على تعليمات طبية، وتشعر بذلك الإدارة المكلفة بالسجون، وإذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي، تعين أيضا إشعار السلطة القضائية المختصة.

يجوز لطبيب المؤسسة السجنية منازعة قرارات الطبيب المعالج بالمؤسسة الاستشفائية العمومية بناء على الحالة الصحية للمعتقل ومدى ملاءمتها مع الوسط السجني، وذلك بإحالة الأمر إلى مدير المؤسسة الاستشفائية العمومية أو المسؤول عن مصالح الصحة العمومية.

المادة 116

يتم إخراج المعتقلين الذين يعانون من أمراض بدنية إلى المؤسسات الاستشفائية العمومية وإرجاعهم منها تحت حراسة موظفي الإدارة المكلفة بالسجون، ويمكن طلب تعزيز الخفر بالقوة العمومية عند الضرورة، وإذا قرر الطبيب المعالج استشفاء أحدهم بالمؤسسة الاستشفائية العمومية وجب وضعه في غرفة أو محل معزول، تحت حراسة القوة العمومية.

يتم إخراج المعتقلين الذين يعانون من أمراض عقلية وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى قصد إيداعهم بالمؤسسات الاستشفائية العمومية لتلقي العلاج ويتم استشفاؤهم وحراستهم طبق التشريع المتعلق بالأمراض العقلية.

يعتبر المعتقلون المودعون بالمؤسسات الاستشفائية مواصلين لتنفيذ عقوبتهم أو اعتقالهم الاحتياطي، وترفع عنهم حالة الاعتقال إذا انقضت مدة عقوبتهم أو وجب الإفراج عنهم أثناء استشفائهم.

المادة 117

لا يجوز إيداع المعتقلين بمصحات خاصة ولو على نفقتهم، إلا بموافقة الإدارة المكلفة بالسجون.

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون، بناء على رأي طبيب المؤسسة السجنية وطلب موقع من قبل المعتقل، الترخيص بإيداعه بمصحة خاصة أو بإجراء تحاليل طبية وكشوفات بالأشعة.

يجوز لطبيب المؤسسة السجنية منازعة قرارات الطبيب المعالج بالمؤسسة الصحية الخاصة بناء على الحالة الصحية للمعتقل ومدى ملاءمتها مع الوسط السجني، وذلك بإحالة الأمر إلى المسؤول عن مصالح الصحة العمومية، وإلى مدير المؤسسة السجنية.

تسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 115 أعلاه على الطبيب مدير المصحة الخاصة عند الترخيص بإيداع المعتقل بها.

المادة 118

تتخذ الترتيبات اللازمة لتمكين المعتقلات الحوامل من التتبع الصحي المنتظم ومن الولادة في المؤسسات الصحية.

يجوز منح المعتقلات الحوامل رخصا استثنائية قصد الولادة طبقا لأحكام المواد 214 و215 و216 من هذا القانون.

إذا تمت الولادة داخل المؤسسة السجنية، يشعر المدير ضابط الحالة المدنية المعني، وينتقل هذا الأخير أو من ينوب عنه إلى المؤسسة السجنية لتلقي التصريح بالولادة من طرف الأم أو الأب بعد استدعائه طبقا للتشريع المتعلق بالحالة المدنية.

لا يشار برسم الولادة إلى اعتقال الأم، وفي حالة وفاة الأم يصرح مدير المؤسسة السجنية بالولادة ولا يشار في رسم الولادة إلى صفته.

المادة 119

تستفيد المعتقلات الحوامل والمرفقات بأطفالهن من نظام اعتقال ملائم لوضعيتهن.

المادة 120

لا تقبل مرافقة الأطفال لأمهاتهم المعتقلات إلا بعد توصل مدير المؤسسة السجنية بالموافقة الكتابية للسلطة القضائية المختصة.

يجوز للأطفال مرافقة أمهاتهم المعتقلات حتى بلوغهم سن الخامسة كحد أقصى.

يشعر مدير المؤسسة السجنية النيابة العامة المختصة قبل فصل الطفل عن أمه، داخل أجل يحدد بنص تنظيمي.

يجب على مدير المؤسسة السجنية اتخاذ التدابير اللازمة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

المادة 121

يستفيد الأطفال المرافقون لأمهاتهم المعتقلات من رعاية خاصة تستجيب لمتطلبات نموهم السليم.

المادة 122

يُشعر المعتقل إدارة المؤسسة السجنية بدخوله في إضراب عن الطعام بواسطة تصريح يوقع عليه ويبين فيه دواعي الإضراب.

يعتبر أيضا مضربا عن الطعام المعتقل الذي يمتنع عن تسلم الوجبات الغذائية اليومية لأكثر من 72 ساعة متواصلة.

تقوم إدارة المؤسسة السجنية بالمساعي اللازمة من أجل إقناع المعتقل بالعدول عن الإضراب عن الطعام.

يخبر مدير المؤسسة فورا الإدارة المكلفة بالسجون والسلطة القضائية المختصة وعائلة المعتقل المعني بإضرابه عن الطعام.

يجوز لمدير المؤسسة السجنية فصل المعتقل المضرب عن الطعام عن باقي المعتقلين بغرض المراقبة الطبية لحالته الصحية.

تستمر المؤسسة السجنية في تقديم الوجبات الغذائية اليومية للمعتقل رغم دخوله في الإضراب عن الطعام، ولا يعتبر مضربا في حالة تسلمه الوجبات المذكورة.

يقدم الطاقم الطبي للمؤسسة السجنية أو للمؤسسة الاستشفائية الإسعافات اللازمة إذا أصبحت حياة المعتقل المضرب عن الطعام معرضة للخطر.

تسري الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والرابعة أعلاه عند إنهاء المعتقل إضرابه عن الطعام.

الفرع الرابع

ظروف الاعتقال

المادة 123

يجب أن يتم الاعتقال في ظروف إنسانية وآمنة وملائمة للصحة والسلامة.

المادة 124

يجب أن تستجيب أماكن الاعتقال لمتطلبات الصحة والسلامة، لا سيما النظافة والمساحة الدنيا المخصصة لكل معتقل والحيز الهوائي والتدفئة والإضاءة والإنارة والتهوية، مع مراعاة حالة الطقس.

يجب على المعتقل الحفاظ على نظافة مكانه باستمرار. ولا يجوز له أن يستغل معتقلا آخر في تنظيف مكانه أو في أي عمل من أعمال السخرة.

المادة 125

توفر المؤسسة السجنية لكل معتقل فراشا وأغطية ملائمين.

المادة 126

تتكفل إدارة المؤسسة السجنية بتوفير الماء الصالح للشرب وبتغذية المعتقلين وفق نظام غذائي متوازن يستجيب لضرورة الحفاظ على صحتهم.

يشتمل نظام التغذية على ثلاث وجبات يومية تحدد كميتها ونوعيتها بنص تنظيمي.

تحدد، بعد استشارة طبيب المؤسسة السجنية، أنظمة غذائية خاصة بالمعتقلين المرضى والنساء الحوامل والمرضعات والرضع والأطفال المرافقين لأمهاتهم.

المادة 127

توفر إدارة المؤسسة السجنية للمعتقلين، في حدود الإمكان، بذلا موحدة ومناسبة، تتلاءم مع فصول السنة، ويخصص للأحداث والنساء لباس يميزهم عن باقي المعتقلين.

يجوز إلزام بعض الفئات من المعتقلين بارتداء بذلة خاصة بهم.

يجب عند إخراج المعتقلين من المؤسسة السجنية إلزامهم بارتداء لباس يميزهم، غير أنه يجب أن يمثلوا أمام السلطات القضائية المختصة بلباسهم المعتاد.

يجوز للمعتقلين التوصل بالملابس المسموح بها من خارج المؤسسة السجنية.

المادة 128

تحدد بنص تنظيمي مكونات ومواصفات البذلة الموحدة للمعتقلين وشروط الحفاظ على نظافتها وجودتها وعلى تجديدها بشكل دوري.

تسلم للمعتقلين المزاولين لبعض الأشغال بذلة خاصة تتناسب مع المهام المكلفين بها.

المادة 129

يجب على المعتقلين العناية بنظافتهم الشخصية، ولهذه الغاية توفر المؤسسة السجنية الماء ومستلزمات النظافة.

المادة 130

تخصص لكل معتقل فسحة يومية لا تقل عن ساعة واحدة، في الهواء الطلق أو في الساحة أو في فناء المؤسسة السجنية، ما لم يعف منها لأسباب صحية أو لمزاولته أشغالا مهنية خارج المؤسسة السجنية.

في حالة الوضع بالعزلة يستفيد المعتقل من فسحة يومية مدتها ساعتان، ما لم يعف منها لأسباب صحية.

الفرع الخامس

الشكايات والتظلمات

المادة 131

الحق في التشكي والتظلم مضمون لكل معتقل ولا يرد عليه أي استثناء.

المادة 132

يجوز للمعتقل، أن يقوم عن طريق مدير المؤسسة السجنية، بتوجيه طلبات أو شكايات أو تظلمات إلى الإدارة المكلفة بالسجون أو السلطات الحكومية أو القضائية أو المؤسسات أو الهيئات المؤهلة قانونا لتلقي الطلبات والشكايات والتظلمات.

تدون هذه الطلبات والشكايات والتظلمات في سجل معد لهذه الغاية.

تضمن المؤسسة السجنية سرية الشكايات والتظلمات إذا طلب المعتقل ذلك.

المادة 133

يقدم المعتقل شكايته وتظلمه، إما شفويا أو كتابة، إلى السلطات والمؤسسات والهيئات المنصوص عليها في المادة 132 أعلاه.

يجوز للمعتقل تقديم طلب الاستماع إليه من قبل هذه السلطات والمؤسسات والهيئات بمناسبة الزيارات أو التفتيش التي تقوم بها حسب الحالة، ويتم الاستماع إليه تحت أنظار الموظف وليس على مسمع منه.

المادة 134

تبت الإدارة المكلفة بالسجون في الطلبات والشكايات والتظلمات الموجهة إليها بالسرعة والفعالية اللازمتين، وفق الضوابط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الرابع

برامج و أنشطة إعادة الإدماج

المادة 135

تسهر الإدارة المكلفة بالسجون على إعداد برامج إعادة إدماج المعتقلين، ويتولى الموظف المسؤول عن العمل الاجتماعي تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية تدبير هذه البرامج وتنفيذها.

المادة 136

يجمع المعتقلون المدانون أثناء النهار من أجل الدراسة والتكوين المهني أو الاستفادة من البرامج الدينية أو الأنشطة المهنية أو الثقافية أو الرياضية أو الترفيهية.

يجب أن يكون البرنامج اليومي للمعتقلين مشتملا على ما يسمح بالحفاظ على مؤهلاتهم الفكرية والنفسية والبدنية وتنميتها قصد تسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع.

الفرع الأول

التربية والتكوين المهني ومحو الأمية

المادة 137

يحق لكل معتقل الاستفادة من برامج التربية والتعليم والتكوين المهني ومحو الأمية، وفق البرامج والمناهج المعمول بها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

المادة 138

يتعين على مدير المؤسسة السجنية تمكين المعتقلين الراغبين في استكمال دراستهم أو تكوينهم ومنح الأولوية للمعتقلين الأحداث، غير أن متابعة الدراسة تعتبر إلزامية بالنسبة لمن يتوفر منهم على الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 139

يجوز للمعتقلين الذين يتابعون دراستهم أو تكوينهم المهني بالمؤسسة السجنية وأفرج عنهم قبل انتهاء الموسم الدراسي أن يواصلوا متابعة دراستهم أو تكوينهم المهني بالمؤسسات العمومية للتربية والتكوين.

تقوم إدارة المؤسسة السجنية بإجراءات تسجيل المعتقلين المفرج عنهم، ويمكن لها، عند الاقتضاء، أن تأذن لهم باجتياز الامتحانات داخل المؤسسة السجنية.

يمنع الإشارة لحالة اعتقال المعنيين بالأمر في الشواهد المحصل عليها.

الفرع الثاني

تشغيل المعتقلين

المادة 140

يوفر للمعتقل المدان عمل ملائم ومفيد لإعادة إدماجه، ومنتج، يكفي لتشغيله، ويمكن إعفاؤه منه اعتبارا لسنه، أو عجزه عن العمل بعد استشارة طبيب المؤسسة السجنية.

تمنع أعمال السخرة، كما لا تجوز مطالبة أي معتقل بالعمل من أجل منفعة شخصية أو خاصة لفائدة الغير.

المادة 141

يجوز توفير عمل للمعتقل الاحتياطي أو المعتقل المكره بدنيا والمعتقل المؤقت بطلب منه. وتسري عليه في هذه الحالة نفس القواعد التي يخضع لها المعتقل المدان فيما يخص التنظيم والانضباط، غير أنه لا يجوز السماح للمعتقل الاحتياطي العمل خارج المؤسسة السجنية.

المادة 142

يجوز للمعتقل المدان أن يواصل نشاطه المني الذي كان يمارسه قبل اعتقاله، إذا كان هذا النشاط معتمدا بالمؤسسة السجنية.

المادة 143

تقدم التسهيلات اللازمة للمعتقل الذي يزاول عملا لمتابعة دراسته أو تكوينه المهني.

المادة 144

يحدد عمل المعتقلين وفق الأنظمة التالية :

- نظام الكُلف في إطار الأشغال العامة داخل المؤسسة السجنية ؛
- العمل في إطار وحدات إنتاجية وورشات حرفية داخل المؤسسة السجنية ؛
- العمل لفائدة الخواص في إطار وحدات إنتاجية يتم إحداثها من قبل القطاع الخاص بالمؤسسات السجنية أو خارجها، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- العمل لفائدة هيئات عمومية في إطار وحدات خدماتية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 145

يراعى عند إسناد أي عمل للمعتقل، نظام الاعتقال الذي يخضع له، وعمره وجنسه وقدراته البدنية والفكرية ومؤهلاته المهنية والتزاماته العائلية واحتياجاته لإعادة الإدماج، وإمكانيات المؤسسة السجنية.

المادة 146

يراعى عند تشغيل المعتقل احترام ساعات العمل والراحة الأسبوعية وأيام العطل، مع تخصيص الأوقات الضرورية للراحة والأكل والفسحة اليومية والزيارة والأنشطة التربوية والثقافية والرياضية والترفيهية.

المادة 147

تحدد بموجب عقد يبرم بين المعتقل وأشخاص القانون الخاص أو الهيئات العمومية المعنية، حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة.

يمنح للمعتقل الذي يزاول عملا في إطار الأشغال العامة أو في الورشات الحرفية أو الوحدات الإنتاجية أو الخدماتية، مقابل مالي يحدد مبلغه بنص تنظيمي.

المادة 148

يستفيد المعتقل من الحماية المقررة في التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

المادة 149

يمكن أن يترتب على تدبير الوضع بزنزانة التأديب المشار إليه في المادة 190 من هذا القانون أو تدبير الوضع في العزلة المشار إليه في المادة 208 من هذا القانون الحرمان من العمل.

يجوز لمدير المؤسسة السجنية أن يقوم، بقرار معلل، بتوقيف المعتقل عن العمل الذي يزاوله أو إلحاقه بعمل آخر في حالة عدم انضباطه أو إخلاله بالنظام في مكان العمل، بصرف النظر عن التدابير التأديبية التي قد يتعرض لها.

الفرع الثالث

البرامج الدينية

المادة 150

ممارسة الشعائر الدينية حق مضمون لكل معتقل.

المادة 151

يستفيد المعتقل المسلم من الإرشاد الديني طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يجوز للمعتقل التوصل بالكتب الدينية والاحتفاظ بها بعد مراقبتها.

المادة 152

يستفيد المعتقل المنتسب لديانة أخرى من غير الدين الإسلامي من زيارة ممثلين عن ديانته بترخيص من الإدارة المكلفة بالسجون وبطلب من الهيئة الدينية المختصة، ويجوز له التوصل بالكتب الدينية والاحتفاظ بها بعد مراقبتها.

يحق للمعتقل الاعتراض على قيام أي ممثل ديني بزيارته.

الفرع الرابع

الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والترفيهية

المادة 153

تنظم المؤسسات السجنية أنشطة ثقافية وفنية ورياضية وترفيهية لفائدة المعتقلين.

المادة 154

تحدث في كل مؤسسة سجنية خزانة تضم مؤلفات ودوريات ومجلات.

المادة 155

يخصص جزء من وقت المعتقل لممارسة الأنشطة الرياضية المنظمة من قبل المؤسسة السجنية.

المادة 156

تخصص للمعتقل حصص للتربية البدنية والرياضة داخل المؤسسات السجنية التي يجب أن تتوفر، قدر الإمكان، على فضاءات ومنشآت ومعدات لهذا الغرض.

تمنح الأولوية في الاستفادة من حصص التربية البدنية والرياضة للأحداث والمعتقلين الذين يتطلب وضعهم الصحي ذلك.

لا يستفيد المعتقل الصادر في حقه تدبير الوضع في زنزانة التأديب من حصص التربية البدنية والرياضة.

يجوز لمدير المؤسسة السجنية، بقرار معلل، منع أي معتقل من الحصص المشار إليها أعلاه لأسباب تتعلق بالنظام والأمن.

المادة 157

حرية الإبداع في مجالات الأدب والفن والعرض مضمونة لكل معتقل.

تحظى إبداعات المعتقلين بحماية التشريع المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

لا يشار حال النشر إلى اعتقال الكاتب أو المبدع، ما لم يكن ذلك بطلب منه.

الباب الخامس

الأمن والانضباط

الفرع الأول

حفظ الأمن والانضباط

المادة 158

لا يحق الولوج إلى المؤسسات السجنية إلا للأشخاص المخول لهم ذلك قانونا.

لا يسمح لأي شخص أجنبي عن المؤسسة ولوج أماكن الاعتقال دون مراعاة الشروط والشكليات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 159

يجب على مدير المؤسسة السجنية تطبيق الضوابط المتعلقة بحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة.

يعتبر مدير المؤسسة السجنية مسؤولا عن كل الحوادث أو حالات الهروب الناجمة عن إهماله أو إخلاله بالنظم المعمول بها، ويتعرض للمتابعة التأديبية أو الجنائية إذا ثبتت مسؤوليته.

تسري على الموظف الذي ثبتت مسؤوليته الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 160

يتولى الموظف المسؤول عن الأمن والانضباط تدبير أعمال الأمن والحراسة بالمؤسسة السجنية.

المادة 161

يتولى منسق الشؤون العامة، تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية، تتبع الوضع العام بالمؤسسة السجنية وتجميع المعطيات وتوجيهها إلى الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 162

يجب الحفاظ على الأمن والانضباط داخل المؤسسة السجنية مع مراعاة ما يستلزمه العيش المشترك وتأهيل المعتقلين لإعادة الإدماج.

تمنح للموظفين تحفيزات وتعويضات استثنائية عن العمل داخل المؤسسة السجنية والمخاطر الناجمة عن ذلك، تحدد بنص تنظيمي.

المادة 163

تتخذ الاحتياطات الأمنية الضرورية عند كل تنقل للمعتقلين سواء داخل المؤسسة السجنية أو عند إخراجهم منها لأي سبب من الأسباب، ويحدد عدد الموظفين المكلفين بالحراسة بحسب درجة خطورة كل معتقل.

تعتمد الإدارة المكلفة بالسجون على المراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة والمحمولة في الفضاءات المشتركة بالمؤسسات السجنية وبمحيطها، وخلال عمليات الإخراج والترحيل الإداري للحفاظ على الأمن والسلامة، بشكل لا يمس بكرامة الموظف والمعتقل.

تعتبر تسجيلات المراقبة الإلكترونية وسيلة إثبات تعزز التقارير التي ينجزها مدير المؤسسة السجنية بشأن الحوادث والمخالفات المرتكبة.

المادة 164

يمنع، تحت طائلة تطبيق العقوبات التأديبية، على المعتقلين تقديم مطالب جماعية.

المادة 165

يخضع كل شخص يلج المؤسسة السجنية لإجراءات المراقبة، ويخضع للتفتيش عند الاقتضاء. ولا يسمح بإدخال الأدوات والمعدات الإلكترونية وكل ما يمكن أن يمس بأمن المؤسسة وسلامة الأشخاص، ما عدا الأدوات والمعدات الموضوعة رهن إشارة الموظفين من قبل الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 166

تخضع جميع العربات والناقلات التي تلج المؤسسة السجنية للمراقبة والتفتيش الدقيق.

المادة 167

يتولى موظفو الإدارة المكلفة بالسجون حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسات السجنية وفقا للضوابط الأمنية والإجرائية المحددة في هذا القانون، وفي احترام تام لحقوق المعتقلين وقواعد الانضباط، ويجب عليهم الالتزام بمدونة السلوك والواجبات المهنية المحددة بنص تنظيمي. وفي حالة تعرض المؤسسة السجنية لهجوم أو تهديد من الخارج أو وقوع حادث خطير داخلها يتعذر التحكم فيه، يجب على مدير المؤسسة أن يطلب الدعم أو التدخل من القوة العمومية عن طريق والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المختص ترابيا مع الإشعار الفوري للإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة.

المادة 168

يقوم الموظف بعمليات التفتيش والتنقيب والنداء والمراقبة في جميع مرافق المؤسسة السجنية من أجل الحفاظ على الأمن والسلامة، طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 169

يمنع على المعتقل الاحتفاظ بأي أدوات أو أشياء أو مواد تشكل خطورة على الأمن والسلامة أو تمكن من الهروب من المؤسسة السجنية، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 170

يمنع إدخال الأشياء والمواد والأموال ووسائل الأداء والمراسلات إلى المؤسسة السجنية أو إخراجها منها، غير أنه يجوز السماح بذلك طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، مع إخضاعها للمراقبة من قبل المؤسسة السجنية.

تُشعَر النيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها كتابة بالعثور على الأشياء والمواد والأموال ووسائل الأداء والمراسلات بحوزة المعتقل أو الزوار أو المرتفقين، أو تلك التي تم إرسالها أو تسليمها خلافا لهذا القانون.

المادة 171

يقوم الموظف في غياب المعتقل أو بحضوره بإجراء تفتيش منتظم ودقيق يراعي كرامته بمختلف الأماكن التي يقيم فيها أو يعمل بها أو يدخل إليها.

تمسك سجلات خاصة تدون فيها عمليات التفتيش ونتائجها وهوية الموظف الذي قام بها.

المادة 172

يجوز تفتيش المعتقل في كل وقت، وكلما ارتأى مدير المؤسسة السجنية ضرورة لذلك.

يفتش المعتقل على الخصوص عند دخوله إلى المؤسسة السجنية، وعند إخراجه أو خروجه منها وإرجاعه أو رجوعه إليها، وعند نهاية كل نشاط يومي، وقبل أو بعد أي زيارة أو مقابلة.

لا يجوز تفتيش المعتقل إلا من قبل موظف من نفس جنسه، وفي ظروف تصان فيها كرامته، مع ضمان فعالية المراقبة.

المادة 173

يفتش المعتقل بواسطة الجس أو باستعمال أجهزة الكشف عن الأشياء والمواد الممنوعة، وعند الضرورة يفتش جسديا مع نزع الثياب، ولا يمكن تفتيش تجاويف الجسم إلا من قبل أحد مهنيي الصحة العاملين بالمؤسسة السجنية أو موظفين مكونين لهذا الغرض.

يجب أن يتم التفتيش في مكان يحفظ خصوصية المعتقل ويصون كرامته.

المادة 174

تحجز وتسلم للنيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها المواد السامة والأسلحة والأدوات الخطيرة وجميع الأشياء الممنوعة التي تم ضبطها أثناء عمليات المراقبة والتفتيش والتنقيب.

المادة 175

يُمنع على الموظف استعمال القوة تُجاه المعتقل، إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، أو عند محاولة الهروب، أو عند إلقاء القبض على المعتقل الهارب أو عند المقاومة باستعمال العنف، أو عند عدم الامتثال للأوامر القانونية.

في حالة اللجوء إلى استعمال القوة، يجب أن يراعى مبدأ التناسب وينحصر في حدود ما هو ضروري للسيطرة على المعتقل.

المادة 176

لا يجوز استخدام أدوات تقييد الحرية من أصفاد وقيود وقميص القوة لمعاقبة المعتقل إلا استثناء وبأمر من مدير المؤسسة السجنية أو بناء على تعليمات الطبيب في الحالات التالية :

- إذا أظهر المعتقل تصرفا عدوانيا أو عنفا جسديا خطيرا تجاه الغير ؛
- إذا حاول الانتحار أو الاعتداء على نفسه ؛
- إذا أصيب بنوبة نفسية أو عقلية قد يترتب عليها سلوك يَضُرُّ به أو بالغير ؛
- إذا لم تتوفر وسيلة أخرى تمكن من السيطرة على المعتقل أو منعه من إحداث أضرار ؛
- إذا تعذر تأمين حراسته على نحو كاف دون استعمال الأصفاد عند نقله أو إخراجه من المؤسسة السجنية.

تُشعر الإدارة المكلفة بالسجون فورا بهذه الإجراءات.

يمنع وضع الأصفاد للنساء أثناء المخاض والولادة وبعد الوضع مباشرة.

المادة 177

يجوز وضع سوار إلكتروني للمعتقل بغرض تتبعه داخل المؤسسة السجنية أو عند خروجه أو إخراجه منها في الحالات المشار إليها في المواد 44 و45 و116 و118 و144 و213 و214 و217 و218 من هذا القانون.

تحدد بنص تنظيمي شروط وشكليات وضع السوار الإلكتروني.

المادة 178

تزود الإدارة المكلفة بالسجون موظفيها بالسلاح طبق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز استعمال الأسلحة والأدوات المشلة أو المقيدة للحركة إذا دعت ذلك ضرورة الحفاظ على الأمن والنظام والسلامة داخل المؤسسة السجنية.

يمنع على الموظفين العاملين بأماكن الاعتقال حمل السلاح الناري إلا بأوامر صريحة من قبل مدير المؤسسة السجنية تبررها ظروف استثنائية، ومن أجل القيام بمهمة محددة.

يشعر مدير المؤسسة السجنية الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة المختصة بالإجراء المتخذ المشار إليه في الفقرة الثالثة أعلاه.

في جميع الأحوال لا يجوز استعمال السلاح إلا في الحالات المحددة في المادة 180 بعده.

المادة 179

يجب تأمين الأسلحة والمفاتيح والمعدات الأمنية بمكان بعيد عن المعتقل.

المادة 180

يجوز للموظف الممارس لمهامه استعمال السلاح، بعد توجيه الإنذارات، في الحالات التالية :

- عند التعرض للعنف أو لاعتداء خطير، أو في حالة تعرضه للتهديد من قبل أشخاص مسلحين ؛
- عند استحالة الدفاع بطريقة أخرى عن المؤسسة السجنية أو الأشخاص الموضوعين تحت حراسته، أو إذا تعرض لمقاومة خطيرة ؛
- عند تعذر ضبط المعتقلين الذين يحاولون الإفلات من الحراسة ؛
- عند محاولة اقتحام المؤسسة من قبل أشخاص ورفضهم الامتثال للإنذارات الموجهة إليهم.

يشعر مدير المؤسسة السجنية الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة المختصة عند استعمال السلاح في الحالات المشار إليها أعلاه.

الفرع الثاني

الحوادث وتدبير النزاعات والأزمات

المادة 181

تتولى المؤسسة السجنية تدبير النزاعات بين المعتقلين، غير الخاضعة لأحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل، باعتماد آليات الوساطة أو أي آلية بديلة أخرى ملائمة لكل حالة على حدة.

المادة 182

يجب على مدير المؤسسة السجنية عند وقوع أي حادث خطير يهدد أمن وسلامة المؤسسة، أن يشعر فورا الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة المختصة والسلطة المحلية.

المادة 183

يجب على مدير المؤسسة السجنية التي ارتكبت فيها جناية أو جنحة أن يحرر تقريرا في شأنها، ويشعر فورا الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة المختصة.

يجب على مدير المؤسسة أيضا، اتخاذ التدابير الضرورية، لا سيما تأمين المكان الذي وقع فيه الفعل الجرمي حفاظا على الأدلة.

المادة 184

يجب إشعار مدير المؤسسة السجنية فورا بكل هروب أو محاولة للهروب.

يُشعر مدير المؤسسة فورا الإدارة المكلفة بالسجون والمصالح الأمنية المختصة والنيابة العامة المختصة والسلطة المحلية.

المادة 185

يجب على مدير المؤسسة السجنية، عند وفاة معتقل، أن يشعر بذلك فورا الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة التي تقع المؤسسة في دائرة نفوذها والسلطات المحلية وعائلة المعتقل المتوفى أو أحد الأشخاص الذين أدلى ببياناتهم عند إيداعه بالسجن.

تخضع الوفيات الواقعة بالمؤسسات السجنية للتشريح الطبي بأمر من السلطة القضائية المختصة، وتسلم لمدير المؤسسة نسخة من نتيجة التشريح الطبي وتحفظ بالملف الطبي للمعتقل المتوفى.

يصرح مدير المؤسسة السجنية بوفاة كل معتقل طبقا للتشريع المتعلق بالحالة المدنية.

يضمن في رسم وفاة المعتقل الجماعة التي وقعت الوفاة في دائرة نفوذها دون الإشارة إلى المؤسسة السجنية.

المادة 186

إذا تعرض معتقل لمرض أو إصابة أو حادث خطير، يشعر مدير المؤسسة السجنية فورا الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة التي تقع المؤسسة في دائرة نفوذها، وأحد الأشخاص الذين أدلى المعتقل ببياناتهم عند إيداعه بالسجن ما لم يعترض على ذلك كتابة.

المادة 187

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون، بتنسيق مع السلطات المختصة، إعداد برامج أمنية وخطط لوقاية المؤسسات السجنية من المخاطر والتهديدات والقيام بالتدخل السريع عند الاقتضاء.

تحدد بنص تنظيمي شروط ومعايير السلامة والوقاية من المخاطر داخل المؤسسة السجنية.

الفرع الثالث

التأديب

المادة 188

تحدث لجنة للتأديب بكل مؤسسة سجنية، تتألف من مديرها بصفته رئيسا، ومن عضوين اثنين يعينان من قبل الإدارة المكلفة بالسجون باقتراح من مدير المؤسسة السجنية يختار أحدهما من بين الممارسين الفعليين بالمعقل، ولهما دور استشاري.

لا تصدر التدابير التأديبية إلا عن لجنة التأديب.

يسهر مدير المؤسسة السجنية على تنفيذ قرارات لجنة التأديب، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه المسؤول الإداري المساعد.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات سير لجنة التأديب.

المادة 189

تصنف الأخطاء الموجبة للتدابير التأديبية إلى ثلاث درجات حسب خطورتها :

الأخطاء من الدرجة الأولى :

- تعنيف أي شخص داخل المؤسسة السجنية أو إيذاؤه أو الاعتداء عليه أو تعمد تعريضه للخطر ؛
- إضرام النار ؛
- الهروب ؛
- التمرد والعصيان أو المساهمة في كل فعل جماعي من شأنه الإخلال بأمن المؤسسة والنظام ؛
- التهديد أو القذف أو السب الموجه للموظفين أو للسلطات القضائية والإدارية ؛
- عدم الالتزام بشروط الرخصة الاستثنائية للخروج ؛
- تعمد إحداث خسائر في بناية المؤسسة أو تجهيزاتها ؛
- حيازة أو استعمال أو ترويج المخدرات أو المسكرات أو أي مادة من شأنها أن تحدث اضطرابا في السلوك ؛
- حيازة أو استعمال أو ترويج هواتف محمولة أو وسائل إلكترونية أو أدوات أو معدات تشكل خطرا على أمن المؤسسة وسلامة الأشخاص ؛
- إحداث الفوضى ؛
- محاولة القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها أعلاه أو التحريض على القيام بها.

الأخطاء من الدرجة الثانية :

- التهديد أو القذف أو السب الموجه للغير ؛

- السرقة أو الاستحواذ على أشياء مملوكة للغير أو الحصول على تعهدات أو تنازلات بأي وسيلة كانت ؛

- القيام بأفعال من شأنها الإخلال بالحياء ؛

- حيازة أشياء ممنوعة بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

- كل استغلال أو استعمال لخدمة الهاتف الثابت لغير الأغراض التي خصص لها ؛

- محاولة القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها أعلاه أو التحريض على القيام بها.

الأخطاء من الدرجة الثالثة :

- عرقلة الأنشطة التي تزاول بالمؤسسة السجنية ؛

- عدم المواظبة على برامج التأهيل والإدماج ؛

- عدم المحافظة على البيئة ونظافة مرافق المؤسسة السجنية ؛

- إحداث الضوضاء ؛

- عدم الامتثال للأوامر المشروعة الصادرة عن موظفي المؤسسة السجنية ؛

- عدم احترام النظام الداخلي للمؤسسة السجنية.

المادة 190

يجوز أن تصدر في حق المعتقلين التدابير التأديبية التالية حسب درجة الأخطاء المرتكبة :

تدابير من الدرجة الأولى :

- الحرمان من الاستفادة من التدابير التشجيعية ؛

- تغيير نظام التصنيف ؛

- الوضع بزنزانة التأديب لمدة أقصاها 15 يوما ؛

- الحرمان من الزيارة بدون فاصل لمدة تتراوح ما بين شهر واحد وثلاثة أشهر.

تدابير من الدرجة الثانية :

- الوضع بزنزانة التأديب لمدة أقصاها 10 أيام ؛

- الحرمان من الزيارة بدون فاصل لمدة لا تتعدى 30 يوما ؛

- الحرمان من شراء المؤن والأشياء المسموح بها ما عدا مواد النظافة الشخصية لمدة لا تتعدى 30 يوما ؛

- عدم الاستفادة من التحفيزات لمدة أقصاها 30 يوما.

تدابير من الدرجة الثالثة :

- الوضع بزنزانة التأديب لمدة أقصاها 5 أيام ؛

- الإلزام بإصلاح الخسائر التي تم إحداثها على نفقته ؛

- الإنذار مع تسجيله في الملف الشخصي ؛

- المنع من استعمال جهاز المذياع أو التلفاز الشخصي لمدة لا تتجاوز 30 يوما بالنسبة للمعتقل المودع بالعزلة أو بالغرف الانفرادية ؛

- الحرمان من الاستفادة من الأنشطة الرياضية والترفيهية لمدة لا تتجاوز 30 يوما.

المادة 191

علاوة على التدابير التأديبية المشار إليها في المادة 190 أعلاه، يمكن للإدارة المكلفة بالسجون، بناء على تقرير معلل من قبل مدير المؤسسة السجنية، أن تقرر ترحيل المعتقل إلى مؤسسة سجنية أخرى.

المادة 192

بصرف النظر عن المتابعات التأديبية المشار إليها أعلاه، يتعرض للمتابعة القضائية، كل معتقل ثبت ارتكابه لأفعال تكتسي طابعا جرميا وتشعر النيابة العامة المختصة بذلك.

المادة 193

لا يجوز اتخاذ أي من التدابير التأديبية المشار إليها في المادة 190 أعلاه في حق معتقل إلا بعد إشعاره بالخطإ المنسوب إليه وبمسطرة متابعته تأديبيا وإجراء بحث والاستماع إليه.

المادة 194

لا يجوز فرض أي غرامة كتدبير تأديبي. غير أنه يمكن الأمر باقتطاع قيمة ما أحدث المعتقل من خسائر وأضرار من رصيده طبقا للكيفية المحددة بالفقرة الأولى من المادة 55 من هذا القانون.

يجب أن يتناسب التدبير التأديبي مع الخطإ المرتكب ويتلاءم مع خطورة الفعل وشخصية المعتقل المخالف وسوابقه التأديبية، ويمكن اتخاذ التدبير التأديبي الأشد في حقه في حالة ارتكابه لخطإ تأديبي داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ ارتكاب الخطإ الأول.

يجوز إن اقتضت ذلك طبيعة الأخطاء، الجمع بين أحد التدابير المقررة أعلاه، وبين تدبير الاقتطاع من حسابه الاسمي.

تكون التدابير التأديبية فردية ولا يمكن إصدار تدابير تأديبية جماعية.

المادة 195

في حالة عدم توفر المعتقل على رصيد لاقتطاع قيمة ما أحدثه من خسائر مادية لمرافق المؤسسة السجنية، أو أضرار جسدية استدعت خضوع المعتقلين للعلاج، أمكن اقتراح قيامه بأشغال بمقابل واقتطاع قيمة ما أحدثه من خسائر أو أضرار مع مراجعة التدابير التأديبية المتخذة في حقه.

المادة 196

يجوز أن تكون التدابير التأديبية موقوفة التنفيذ، إما كليا أو جزئيا، ويشعر المعتقل بآثار إيقاف التنفيذ المنصوص عليها أدناه :

- إذا لم يرتكب المعتقل أي خطإ أثناء مدة إيقاف التنفيذ، يصبح التدبير التأديبي كأن لم يكن ؛
- إذا ارتكب المعتقل خلال مدة ستة أشهر أخطاء أخرى، سقط مفعول إيقاف التنفيذ، وينفذ عندئذ التدبيران الأول والثاني ؛
- يضم التدبيران التأديبيان إذا كانا من صنف واحد على ألا يتجاوز تنفيذهما معا المدة القصوى المقررة قانونا للتدبير التأديبي الأشد.

يشار إلى الإجراءات المشار إليها أعلاه بالسجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 202 بعده.

المادة 197

يجوز رفع التدابير التأديبية عن المعتقل أو تأجيل تنفيذها بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية، أو اعتبارا لتحسن سلوكه أو لضرورة الخضوع للعلاج أو لمتابعة الدراسة والتكوين.

المادة 198

يتعين عند ارتكاب خطإ يستوجب تدبيرا تأديبيا، تحرير محضر في أقرب وقت من قبل الموظف الذي عاين الحادث أو أُخبر به.

يقوم الموظف المسؤول عن الأمن والانضباط بإنجاز تقرير تبعا لهذا المحضر، يستمع فيه لمرتكب الخطإ وللشهود، ويتضمن هذا التقرير جميع العناصر المتعلقة بالأفعال المنسوبة إلى المعتقل ومعلومات حول شخصيته.

يحيل مدير المؤسسة السجنية الملف المتعلق بالخطإ المرتكب على لجنة التأديب.

المادة 199

يجوز لرئيس لجنة التأديب، بصفة احتياطية، ودون انتظار اجتماع اللجنة، أن يقرر وضع المعتقل في العزلة كإجراء وقائي ولمدة لا تتعدى 48 ساعة شريطة أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة لوضع حد للمخالفة، أو لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة السجنية بعد إشعار الإدارة المكلفة بالسجون والسلطة القضائية المختصة.

تخصم مدة وضع المعتقل في العزلة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه من مدة التدبير التأديبي الصادر في حقه بالوضع في زنزانة التأديب.

لا تطبق أحكام هذه المادة على الأحداث والنساء الحوامل والمرضعات والمرفقات بأطفال.

المادة 200

يمثل المعتقل أمام لجنة التأديب، ويحق له الدفاع عن نفسه أو المطالبة بمؤازرته بشخص يختاره من الأشخاص الذين يمكن له الاتصال بهم طبقا لأحكام هذا القانون.

يجوز لرئيس اللجنة أن يقرر الاستماع لأي شخص، بصفته شاهدا، يرى فائدة في الاستماع إليه.

يستعين رئيس لجنة التأديب بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع مرتكب الخطإ الموجب للتأديب عند الاقتضاء.

المادة 201

يشعر المعتقل كتابة على الفور بقرار لجنة التأديب الصادر في حقه.

يجب أن يكون القرار التأديبي معللا ويشار فيه إلى حق المعتقل في المنازعة أمام الإدارة المكلفة بالسجون داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ التبليغ.

تبت الإدارة المكلفة بالسجون في طلب المنازعة بقرار معلل داخل أجل عشرة أيام من توصلها به، ويعتبر عدم جواب الإدارة المكلفة بالسجون داخل هذا الأجل بمثابة رفض للطلب.

لا توقف المنازعة وآجالها تنفيذ التدبير التأديبي.

في غير حالات المنازعة من قبل المعتقل، يمكن للإدارة المكلفة بالسجون عند الاقتضاء، بعد التوصل بتقرير مفصل عن الوقائع التي كانت سببا في التأديب أن تنظر من جديد في التدبير التأديبي المتخذ.

المادة 202

يشعر مدير المؤسسة السجنية الإدارة المكلفة بالسجون والسلطة القضائية المختصة بالتدابير التأديبية بواسطة لوائح شهرية.

يُضمّن التدبير التأديبي بالملف الشخصي للمعتقل.

يمسك سجل تحت سلطة مدير المؤسسة تدون فيه جميع الإجراءات المتعلقة بمسطرة التأديب ويقدم إلى السلطات القضائية والإدارية أثناء زيارتها للمؤسسة السجنية.

تخضع سلامة إجراءات التأديب لمراقبة قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 203

يوضع المعتقل لوحده بزنزانة التأديب المعدة لهذه الغاية، ويجب أن يتمتع بفسحة انفرادية مدتها ساعتان في كل يوم.

لا يؤثر الوضع بزنزانة التأديب على النظام الغذائي للمعتقل.

المادة 204

يشعر مدير المؤسسة السجنية كتابة الطبيب أو في حالة غيابه الممرض بمجرد وضع المعتقل بزنزانة التأديب.

يجب أن يفحص المعتقل، بمجرد وضعه بزنزانة التأديب، من قبل الطبيب أو الممرض، ويفحص في جميع الأحوال مرتين في الأسبوع على الأقل، ويتعين على مدير المؤسسة أن يوقف الوضع بزنزانة التأديب بناء على تقرير الطبيب يبين فيه أن استمرار تنفيذ هذا التدبير سيعرض صحة المعتقل للخطر.

يتعين معاينة المعتقل من قبل المسؤول عن الأمن والانضباط في غير ذلك من أيام الوضع بزنزانة التأديب.

المادة 205

علاوة على المنع من الزيارة يترتب على وضع المعتقل في زنزانة التأديب ما يلي :

- الحرمان من شراء المؤن والأشياء المسموح بها ما عدا مواد النظافة الشخصية لمدة لا تتجاوز 15 يوما ؛

- الإلزام بإصلاح الخسائر والأضرار التي تم إحداثها ؛

- المنع من استعمال جهاز المذياع أو التلفاز الشخصي ؛

- تقييد المراسلات ؛

- الإلزام بارتداء البذلة المخصصة للمعتقل ؛

- المنع من إحضار الأمتعة الشخصية.

غير أن المعتقل يحتفظ في جميع الأحوال بالحق في الاتصال بحرية بمحاميه، طبقا لأحكام هذا القانون والقانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 206

لا يجوز متابعة أي معتقل تأديبيا إلا وفق أحكام هذا القانون أو النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

لا يجوز متابعة أي معتقل مرتين من أجل الخطإ نفسه الموجب للتأديب.

المادة 207

لا يطبق تدبير الوضع بزنزانة التأديب على المعتقلين الأحداث والنساء الحوامل والمرضعات والمرفقات بأطفال.

الفرع الرابع

نظام العزلة

المادة 208

يتم اعتماد نظام العزلة كإجراء وقائي، أو صحي أو قضائي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا يعتبر بمثابة تدبير تأديبي.

المادة 209

يصدر أمر الوضع في العزلة عن مدير المؤسسة السجنية أو الإدارة المكلفة بالسجون.

يشعر مدير المؤسسة الإدارة المكلفة بالسجون بالإجراء المتخذ للتأكد من ملاءمته.

يجوز لمدير المؤسسة وضع حد للعزلة كإجراء وقائي بموجب قرار معلل، ويشعر بهذا الإجراء الإدارة المكلفة بالسجون.

يجب أن يفحص المعتقل المودع في العزلة ثلاث مرات في الأسبوع على الأقل من قبل طبيب المؤسسة أو الممرض لمراقبة حالته الصحية وتتبعها، ويجوز له اقتراح وضع حد للعزلة.

يتعين معاينة المعتقل من قبل المسؤول عن الأمن والانضباط في غير ذلك من أيام الوضع بالعزلة.

يستفيد المعتقل المودع في العزلة، من النظام العادي للاعتقال، مع اتخاذ الإجراءات الاحتياطية الضرورية.

المادة 210

لا يجوز أن تتجاوز مدة الوضع بالعزلة عشرين (20) يوما، ما عدا لأسباب صحية.

لا يجوز تمديد مدة الوضع بالعزلة إلا للضرورة القصوى ولمرتين على الأكثر بقرار صادر عن الإدارة المكلفة بالسجون بعد أخذ رأي مدير المؤسسة السجنية والطبيب والأخصائي النفساني.

الباب السادس

التدابير التشجيعية والرخص الاستثنائية والإذن بالإخراج

الفرع الأول

التدابير التشجيعية

المادة 211

يجوز أن يستفيد المعتقل الذي أبان عن حسن السلوك والانضباط من تدابير تشجيعية في نطاق عملية تأهيله للإدماج الاجتماعي.

يعتبر تدبيرا تشجيعيا كل إجراء يمكن أن يجازى به المعتقل تميز بحسن سلوكه أو انخراطه في البرامج التأهيلية.

يمكن للإدارة المكلفة بالسجون أن تعد تدابير تشجيعية في إطار برامج محددة، تهدف إلى تحقيق إعادة انخراط واندماج بعض الفئات من المعتقلين في المجتمع.

المادة 212

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يمكن أن يترتب على حسن سلوك المعتقل اقتراحه من قبل مدير المؤسسة السجنية لتغيير نظام اعتقاله أو ترحيله أو ترشيحه للاستفادة من العفو أو الإفراج المقيد بشروط أو التدابير التشجيعية.

يجوز لمدير المؤسسة أن يمنح المعتقل، تحفيزات أخرى تتعلق بالزيارة واستعمال وسائل الاتصال التي توفرها المؤسسة والقيام بشراء إضافي للمؤن والأشياء المسموح بها.

يمكن التراجع عن منح التحفيزات المشار إليها في الفقرة السابقة إذا حدث ما يستوجب ذلك من قبل مدير المؤسسة السجنية أو الإدارة المكلفة بالسجون.

تتمم بنص تنظيمي لائحة التدابير التشجيعية التي يمكن أن يستفيد منها المعتقل مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل.

المادة 213

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون، وفق شروط تحدد بنص تنظيمي، أن تمنح رخصة أو إذنا بالخروج لبعض المعتقلين في إطار البرامج المعتمدة لتأهيلهم للإدماج.

الفرع الثاني

الرخص الاستثنائية للخروج

المادة 214

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تمنح للمعتقلين المدانين الذين قضوا ثلث العقوبة والمتميزين بحسن سلوكهم، إما تلقائيا أو بناء على اقتراح من مدير المؤسسة السجنية، رخصا للخروج لمدة لا تتعدى خمسة عشر يوما، خاصة بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية، أو بقصد الحفاظ على الروابط العائلية.

تشعر السلطة القضائية المختصة بهذه الإجراءات الاستثنائية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة تفاديا لهروب بعض المعتقلين المدانين أو مغادرتهم للتراب الوطني.

المادة 215

يجب على المعتقل الذي يستفيد من الرخصة الاستثنائية للخروج أن يلتزم بالشروط المحددة في الرخصة لا سيما الرجوع إلى المؤسسة السجنية عن طواعية في التاريخ المحدد لذلك.

تسلم وثيقة للمعتقل تُثبتُ استفادته من الرخصة الاستثنائية للخروج.

المادة 216

يتعرض المعتقل الذي لم يلتحق بالمؤسسة السجنية بعد انقضاء المدة المحددة في الرخصة الاستثنائية للخروج لتدابير تأديبية عند إعادة اعتقاله دون الإخلال بالعقوبات الجنائية التي يتعرض لها من أجل جنحة الهروب.

تحتسب مدة الرخصة الاستثنائية ضمن مدة الاعتقال، أيا كانت طبيعتها، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

الفرع الثالث

الإذن بالإخراج

المادة 217

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تأذن للمعتقل بحضور بعض الحصص الدراسية واجتياز الامتحانات ومناقشة بحوث التخرج خارج المؤسسة السجنية، إذا تعذر القيام بها داخلها.

لا يؤذن بالإخراج من المؤسسة السجنية إذا لم تتوفر الإمكانيات المادية والبشرية للمؤسستين السجنية والتعليمية من أجل تأمين حراسة المعتقلين دون إثارة الانتباه لوضعيتهم.

يتوقف الإذن بإخراج المعتقل من المؤسسة السجنية على الموافقة المسبقة للسلطة القضائية المختصة إذا كان معتقلا احتياطيا.

المادة 218

تأذن الإدارة المكلفة بالسجون بإخراج معتقل من المؤسسة السجنية تحت الحراسة لزيارة أحد أصوله أو فروعه أو زوجته أو إخوته الموجودين في حالة مرض خطير أو لحضور مراسيم جنازتهم، داخل النفوذ الترابي للجهة أو للعمالة أو الإقليم الذي تقع فيه المؤسسة السجنية.

يتوقف منح الإذن على الموافقة المسبقة للسلطة القضائية المختصة إذا كان المعتقل احتياطيا.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 219

يجوز وقف تطبيق بعض أحكام هذا القانون ونصوصه التنظيمية المتعلقة بالزيارة أو خروج أو إخراج المعتقلين لمدة محددة عند الاقتضاء في حالة الطوارئ المعلن عنها بكيفية قانونية.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على الاتصال بمحام.

المادة 220

ينسخ القانون السالف الذكر رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، غير أنه تظل سارية المفعول النصوص المتخذة لتطبيقه، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، إلى غاية نشر النصوص المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

المادة 221

تعوض الإحالة إلى أحكام القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 222

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن أحكام المادة 177 تدخل حيز التنفيذ بصدور النص التنظيمي اللازم لتطبيقها.

ظهير شريف رقم 1.24.35 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 32.24 القاضي بحل العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين وتصفيتها.

———

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 32.24 القاضي بحل العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين وتصفيتها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 32.24
يقضي بحل العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين وتصفيتها

المادة الأولى

تحل وتصفى، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين، المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، والمشار إليها بعده باسم «العصبة».

تظل الشخصية الاعتبارية للعصبة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

المادة 2

يتم، في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، إنهاء جميع الخدمات المتعلقة بالعلاجات الصحية التي تُقدِّمها العصبة وجميع الأنشطة الأخرى التي تقوم بها في مجال محاربة أمراض القلب والشرايين.

تنقل، في التاريخ نفسه، ملفات المرضى الذين يخضعون للعلاج بالعصبة، بعد موافقتهم، إلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا، وذلك مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 3

تنقل إلى الدولة، بكامل الملكية وبدون عوض، العقارات التي توجد في ملكية العصبة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تحل الدولة محل العصبة في حقوقها والتزاماتها المرتبطة بالعقارات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 4

تنقل إلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا، بكامل الملكية وبدون عوض، المنقولات التي توجد في ملكية العصبة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

يحل المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا محل العصبة في حقوقها والتزاماتها المرتبطة بالمنقولات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 5

تعفى عمليات نقل العقارات المشار إليها في المادة 3 أعلاه من وجيبات المحافظة العقارية.

المادة 6

يخضع المستخدمون العاملون بالعصبة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لعملية إعادة انتشار لدى المصالح التابعة للدولة أو لدى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا، حسب الحالة.

المادة 7

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل مستخدمو العصبة المعاد انتشارهم طبقا لأحكام المادة 6 أعلاه، فيما يخص نظام المعاشات والتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 8

تتولى القيام بتصفية العصبة لجنة تحدث لهذا الغرض بمقرر لرئيس الحكومة.

يعهد إلى هذه اللجنة بما يلي :

- السهر على نقل المرضى إلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه ؛
- إخضاع حسابات العصبة لافتحاص مالي ؛
- تصفية الديون المستحقّة للعصبة والديون المستحقة عليها ؛
- إجراء جرد للعقارات والمنقولات التي سيتم نقلها، على التوالي، إلى الدولة وإلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا ؛
- وضع مخطط لإعادة انتشار المستخدمين المنصوص عليهم في المادة 6 أعلاه وتنفيذه ؛
- جمع أرشيف العصبة وحفظه قبل نقله إلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا أو إلى الدولة، حسب الحالة ؛
- اتخاذ كل قرار ضروري للاضطلاع بالمهام الموكولة إليها.

تعد اللجنة، عند اختتام عمليات التصفية، تقريرا مفصلا ترفعه إلى رئيس الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.24.38 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 40.24 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 40.24 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 40.24

يقضي بتغيير وتتميم الفصل 573

من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ (12 أغسطس 1913)

بمثابة قانون الالتزامات والعقود

المادة الأولى

تغير وتتمم أحكام الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه، على النحو التالي :

«الفصل 573. - كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان «أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الآجال «الآتية، وإلا سقطت :

«بالنسبة للعقارات بمضي سنتين من تاريخ التسليم، وفي جميع «الحالات بمضي خمس (5) سنوات من تاريخ البيع.

«بالنسبة إلى الأشياء المنقولة والحيوانات خلال 30 يوما بعد «التسليم بشرط أن يكون قد أرسل للبائع الإخطار المشار إليه في «الفصل 533.

«ويسوغ تمديد هذه الآجال أو تقصيرها باتفاق المتعاقدين، «وتسري أحكام الفصول 371 إلى 377 على سقوط دعوى ضمان «العيب.»

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.24.39 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 41.24 القاضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 41.24 القاضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 41.24

يقضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08

المتعلق بمدونة الحقوق العينية

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 4. - يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات «المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها «أو تعديلها أو إسقاطها بما في ذلك الوعد بالبيع العقاري وكذا «الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ «يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما «لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.24.40 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 42.24 القاضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و 317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 42.24 القاضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و 317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 42.24

يقضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و 317

من القانون رقم 39.08

المتعلق بمدونة الحقوق العينية

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين 310 و 317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 310. - تبطل جميع التصرفات التي أجراها المشفوع من يده «على الحصة المشفوعة إذا تعلقت بعقار غير محفظ.»

«المادة 317. - تحكم المحكمة بقسمة ..... نصيب مفرز.

«يتعين على الخبير الطبوغرافي الذي يخلص إلى قابلية العقار «المشار للقسمة العينية أن ينجز ملفا تقنيا لمشاريع القسمة يرفق «بتقرير الخبرة.»

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.24.41 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 43.24 بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.24 بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 43.24
يقضي بتغيير القانون رقم 17.99
المتعلق بمدونة التأمينات

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 64-5 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«المادة 64-5. - يتعين على المؤمن له إشعار المؤمن بحدوث كل «واقعة من شأنها أن تؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد «علمه بها وعلى أبعد تقدير خلال الستين (60) يوما الموالية لحدوثها. «لا يمكن تقليص هذا الأجل باتفاق مخالف. ويمكن تمديده من قبل «الإدارة باقتراح من الهيئة.

«يمكن للمؤمن له إشعار المؤمن بحدوث الواقعة المذكورة بعد «انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، وذلك في حالة «الاستحالة المطلقة للقيام بذلك أو في حالة وجود سبب مشروع «أو وقوع حادث فجائي أو قوة قاهرة.»

ظهير شريف رقم 1.24.34 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتنفيذ القانون رقم 21.24 بسن أحكام خاصة تتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 21.24 بسن أحكام خاصة تتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 21.24
بسن أحكام خاصة تتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور

المادة الأولى

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 من القانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، وإلى غاية متم الشهر الثالث الموالي للشهر الذي ينشر فيه هذا القانون بالجريدة الرسمية، يعفى من قضاء مدة التدريب المنصوص عليها في المادة المذكورة المؤمنون الذين كانوا يستفيدون في تاريخ 30 نوفمبر 2023 من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك المنصوص عليه في الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

المادة الثانية

خلافا لأحكام المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 60.22 يسري أثر التسجيل بالنسبة للمؤمنين المعنيين بالإعفاء المنصوص عليهم في المادة الأولى أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2024.

المادة الثالثة

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يستفيد المؤمنون المعنيون بالإعفاء المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القانون من استرجاع المصاريف عن الخدمات المضمونة برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو من تحملها من قبل الهيئة المكلفة بالتدبير، التي تمت لفائدتهم منذ تاريخ سريان أثر تسجيلهم المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه إلى غاية متم الشهر الثالث الموالي للشهر الذي ينشر فيه هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يتمم القانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور بالمادة 14 المكررة التالية :

«المادة 14 المكررة.- يتعين على الإدارات والجماعات الترابية «والهيئات العمومية، التي تقدم دعما أو إعانة عمومية للأشخاص «الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص «عليه في المادة الأولى أعلاه أن تتحقق، بكل الوسائل المتاحة ولا سيما «بكيفية إلكترونية، من كونهم مسجلين في النظام المذكور وفي وضعية «سليمة في ما يتعلق بأداء مبالغ الاشتراك المستحقة المنصوص عليها «في المادة 12 من هذا القانون، قبل تمكينهم من الاستفادة من الدعم «أو الإعانة العمومية.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات التحقق المذكور .»

ظهير شريف رقم 1.24.42 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 44.24 القاضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 44.24 القاضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 44.24

يقضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96

المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة

وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة

والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة :

«المادة 71 (الفقرة الرابعة). - يمكن لشريك أو أكثر ممن يملكون «نصف الأنصبة أو عشر الأنصبة إذا كانوا يمثلون عشر الشركاء على «الأقل أن يطلبوا عقد الجمعية العامة. غير أنه يمكن لشريك أو أكثر، «في حالة شغور منصب المسير لأي سبب كان، الدعوة إلى عقد جمعية «عامة للشركة لتعيين مسير لها.»

ظهير شريف رقم 1.24.43 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024)

بتنفيذ القانون رقم 45.24 القاضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 45.24 القاضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 45.24

يقضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96

المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة

وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة

والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة :

«المادة 85. - لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة .....

«بإجراء يمس بالأهلية.

«كما لا تحل الشركة بوفاة ..... على خلاف ذلك.

«عند وفاة الشريك الوحيد يمكن لأحد الورثة أو الورثة أو أحد «ذوي حقوقهم، تقديم طلب لرئيس المحكمة المختصة لتعيين وكيل «من أجل عقد جمعية عامة للشركة لملاءمة نظامها الأساسي مع «مقتضيات هذا القانون داخل أجل 60 يوما.»

ظهير شريف رقم 1.24.37 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 39.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 39.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 39.24

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00

المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية

المادة الأولى

تغير وتتمم على الشكل التالي أحكام المواد 13 و 16 و 16 مكرر 2 و 16 مكرر 4 و 30 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.298 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«المادة 13. - ينشأ بقوة القانون بين جميع الملاك المشتركين في «ملكية العقارات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون «منذ تاريخ تقييد أول تفويت بشأنها، اتحاد للملاك المشتركين، يتمتع «بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

«يكون الغرض من اتحاد الملاك حفظ وصيانة الأجزاء المشتركة «وإدارتها، وعند الاقتضاء، إسداء خدمات جماعية لفائدة الملاك، «ترتبط بتدبير الملكية المشتركة.

«يحق لاتحاد الملاك في حالة تعذر الصلح والوساطة التقاضي «ولو ضد أحد الملاك المشتركين إما انفراديا أو بصفة مشتركة مع «المالكين المتضررين.

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 16. - ينعقد أول جمع عام بدعوة من أحد الملاك أو أكثر. «ويستدعى إليه الملاك بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، «خمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ المقرر لانعقاد الاجتماع. ويبين «الاستدعاء تاريخ وساعة ومكان وموضوع الاجتماع وجدول الأعمال.

«المادة 16 مكرر 2. - ينعقد الجمع العام العادي على الأقل مرة كل «سنة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من انتهاء السنة الجارية. «ويمكن عقد جمع عام استثنائي كلما دعت الضرورة لذلك ويستدعى «إليهما جميع الملاك المشتركين.

«يوجه وكيل الاتحاد دعوة انعقاد الجمع العام العادي أو الاستثنائي «إلى جميع الملاك بكل الوسائل القانونية المتاحة، تتضمن مكان وتاريخ «وساعة الاجتماع ومشروع جدول الأعمال.

«المادة 16 مكرر 4. - يبلغ الاستدعاء للجمع العام إلى كل مالك «بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بآخر عنوان شخصي أو مهني «أشعر به وكيل الاتحاد. ويتم هذا التبليغ على الأقل خمسة عشر (15) «يوما قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع.

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 30. - يجب على وكيل الاتحاد ووكيل مجلس الاتحاد «المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه، كل فيما يخصه أن يقوم بتبليغ «جميع القرارات المتخذة من طرف الجمع العام مشفوعة بمحاضر «الاجتماعات إلى كافة الملاك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ «اتخاذها.

«يتم التبليغ بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.24.36 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ قانون التصفية

رقم 09.24 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2022

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون التصفية رقم 09.24 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2022، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون التصفية رقم 09.24
المتعلق بتنفيذ قانون المالية
للسنة المالية 2022

المـــــادة 1

تحـدد مبالغ النتائج النهائية لتنفيذ ميزانيـة سنة 2022 وفق البيـانات الواردة في الجـــدول التـــالي :

- بالدرهم -

البيـــــــان	المـــوارد	النـفـقـات
1- الميزانية العامة		
▪ المـــوارد	374.209.603.911,83	
▪ نفقات التسيير		278.813.481.776,85
▪ نفقات الاستثمـار		95.998.433.437,03
▪ النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي		87.626.957.767,73
مجمـوع الميزانية العامـــة	**374.209.603.911,83**	**462.438.872.981,61**
2- الحسابات الخصوصية للخزينة		
▪ الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	135.769.140.991,96	115.220.243.630,46
▪ حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	162.999.000,00	692.336.299,74
▪ حسابات العمليات النقدية	34.294.447,15	23.145.901,40
▪ حسابات التمويل	68.083.476,00	0,00
▪ حسابات النفقات من المخصصات	15.891.499.700,00	15.238.213.713,88
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة	**151.926.017.615,11**	**131.173.939.545,48**
3- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة		
▪ الاستغلال	4.316.407.532,23	2.104.529.213,21
▪ الاستثمار	1.444.014.645,48	462.898.392,49
مجموع مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**5.760.422.177,71**	**2.567.427.605,70**
المجمـوع العـــام.....	**531.896.043.704,65**	**596.180.240.132,79**
زيادة نفقات الدولة على الموارد	**64.284.196.428,14**	

المـــــادة 2

يحدد المبلغ النهائي لموارد الميزانية العامة برسم السنة المالية 2022 في ثلاثمائة وأربعة وسبعين مليارا ومئتين وتسعة ملايين وستمائة وثلاثة آلاف وتسعمائة وأحد عشر درهما وثلاثة وثمانين سنتيما (374.209.603.911,83 درهم).

وقد وزع هذا المبلغ في الجدول **"أ"** الملحق بهذا القانون.

المـــــادة 3

تحدد النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة برسم السنة المالية 2022 في المبالغ المبينة في الجدول التالي. وتغير الاعتمادات المفتوحة كما هو منصوص عليه في الجدول نفسه، وتوزع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات وفق البيانات الواردة في الجداول "ب" و "ج " و " د " الملحقة بهذا القانون.

- بالدرهم -

البيـــــان	النفقات	الاعتمـــادات التكميليـــة المفتوحـــة	الاعتمـــادات غير المستهلكـــة الملغـــاة	اعتمادات الأداء المتوفرة عند نهاية السنـة
نفقات التسيير	278.813.481.776,85	5.065.240.479,93	4.950.482.928,98	-
نفقات الاستثمار	95.998.433.437,03	-	-	20.337.117.846,21
النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	87.626.957.767,73	2.139.406.064,37	4.724.448.296,64	-
المجموع العام...	**462.438.872.981,61**	**7.204.646.544,30**	**9.674.931.225,62**	**20.337.117.846,21**

المـــــادة 4

تحدد نتيجة الميزانية العامة برسم السنة المالية 2022 نهائيا على الوجه التالـــي:

المـــوارد.....	374.209.603.911,83	درهم
النفقـــات.....	462.438.872.981,61	درهم
فائض النفقات على الموارد.....	**88.229.269.069,78**	**درهم**

وينقل فائض النفقات المثبت أعلاه ويضاف إلى المكشوف في حساب الخزينة.

المـــــادة 5

تحدد اعتمادات الأداء المتوفرة عند نهاية السنة المالية 2021 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة والملغاة بمقتضى الفقرة الأولى من المـادة 21 من قانـون المالية لسنة 2022 بمبلغ خمسة ملايير وتسعمائة وستة وسبعين مليونا وثمانمائة وأربعة وثلاثين ألفا وثلاثمائة وثمانية وخمسين درهما واثنين وعشرين سنتيما (5.976.834.358,22 درهم).

وتحدد الاعتمادات المرحلة إلى السنة المالية 2022 في مبلغ أحد عشر مليارا وثلاثمائة وثلاثة وثمانين مليونا وخمسمائة وثلاثة وخمسين ألفا وسبعمائة وسبعة وخمسين درهما وسبعة سنتيما (11.383.553.757,07 درهم). وتوزع هذه الاعتمادات حسب القطاعات الوزارية أو المؤسسات والفصول وفق الجدول " ج مكرر " الملحق بهذا القانون.

المـــــادة 6

تحدد مبالغ نتائج الحسابات الخصوصية للخزينة برسم السنة المالية 2022 وفق البيانات الواردة في الجدول التالي، وتوزع على أصناف الحسابات وفق ما هو منصوص عليه في الجدولين "ه" و "و" الملحقين بهذا القانـون.

- بالدرهم -

بيان أصناف الحسابات الخصوصية	المـــوارد	النفقات
الحسابات المرصدة لأمور خصوصيـــة	135.769.140.991,96	115.220.243.630,46
حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	162.999.000,00	692.336.299,74
حسابات العمليات النقدية	34.294.447,15	23.145.901,40
حسابات التمويل	68.083.476,00	0,00
حسابات النفقات من المخصصات	15.891.499.700,00	15.238.213.713,88
المجمـوع العـام	**151.926.017.615,11**	**131.173.939.545,48**

المـــــادة 7

تحدد مبالغ أرصدة الحسابات الخصوصية للخزينة بتاريخ 31 دجنبر 2022 وفق البيانات الواردة في الجدول التالي، وتوزع على الحسابات وفق البيانات الواردة في الجدول "ز" الملحق بهذا القانون.

- بالدرهم -

بيان أصناف الحسابات الخصوصية	الأرصـــدة بتاريـــخ 31 دجنبر 2022	
	الأرصـــدة المدينـــة	الأرصـــدة الدائنـــة
الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	0,00	150.345.038.459,89
حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	6.760.457.424,28	0,00
حسابات العمليات النقدية	0,00	11.723.109,89
حسابات التمويل	614.694.831,01	0,00
حسابات النفقات من المخصصات	0,00	21.925.164.833,64
المجمـــوع العـام	**7.375.152.255,29**	**172.281.926.403,42**

المـــــادة 8

تحدد النتائج النهائية لموارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم السنة المالية 2022 في المبالغ المبينة في الجدول التالي، وتوزع على هذه المرافق وفق البيانات الواردة في الجدولين " ح " و "ط" الملحقين بهذا القانون.

- بالدرهم -

بيان المـــوارد	المـــوارد
موارد الاستغلال	4.316.407.532,23
موارد الاستثمار	1.444.014.645,48
المجموع.....	**5.760.422.177,71**

المـــــادة 9

تحدد النتائج النهائية لنفقات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم السنة المالية 2022 في المبالغ المبينة في الجدول التالي، وتوزع على المرافق وفق البيانات الواردة في الجدولين " ي " و" ك " الملحقين بهذا القانون.

- بالدرهم -

بيان النفقات	النفقات	الاعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
نفقات الاستغلال	2.104.529.213,21	1.679.232.317,46
نفقات الاستثمار	462.898.392,49	917.941.418,30
المجموع.....	**2.567.427.605,70**	**2.597.173.735,76**

المـــــادة 10

تحدد نتائج مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم السنة المالية 2022 كما هو مبين في الجدول التالي:

- بالدرهم -

البيان	الموارد	النفقات	زيادة الموارد على النفقات
الاستغلال	4.316.407.532,23	2.104.529.213,21	2.211.878.319,02
الاستثمار	1.444.014.645,48	462.898.392,49	981.116.252,99
المجموع...	**5.760.422.177,71**	**2.567.427.605,70**	**3.192.994.572,01**

الميزانية العامة

التصفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2022

الجـــــــــدول " أ "
(المـــــــادة 2)
المـــــوارد

(بالدرهم)

الفصل	المصلحة	طبيعة الموارد	بيـــــــــان المـــــــوارد	تقديرات المداخيل	التحصيل
1.1.0.0.0.02.000			البلاط الملكي		
	0000		الإدارة العامة		
		10	الرسوم المستوفاة عن الشعارات و الشارات	للتذكرة	0,00
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	50.000,00	0,00
		30	موارد متنوعة	للتذكرة	818,00
			مجموع موارد الإدارة العامة...	**50.000,00**	**818,00**
			مجموع موارد البلاط الملكي...	**50.000,00**	**818,00**
1.1.0.0.0.05.000			المحاكم المالية		
	0000		الإدارة العامة		
		10	مديونية المحاسبين	للتذكرة	0,00
		20	أحكام بإرجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة	0,00
		30	الغرامات والغرامات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة	1.054.429,67
		40	فوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة	0,00
		50	نسخ الملفات قصد الاطلاع	للتذكرة	0,00
			مجموع موارد الإدارة العامة...	**للتذكرة**	**1.054.429,67**
			مجموع موارد المحاكم المالية...	**للتذكرة**	**1.054.429,67**
1.1.0.0.0.06.000			وزارة العدل		
	9400		المصالح المشتركة للقطاع القضائي		
		10	الغرامات و العقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	40.000.000,00	65.893.771,06
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	400.000.000,00	189.444.078,22
		30	موارد متنوعة	2.000.000,00	3.861.383,61
			مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائي...	**442.000.000,00**	**259.199.232,89**
			مجموع موارد وزارة العدل	**442.000.000,00**	**259.199.232,89**
1.1.0.0.0.07.000			وزارة الشؤون الخارجية و التعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج		
	9100		البعثات الدبلوماسية و القنصلية		
		10	الرسوم القنصلية	310.000.000,00	461.651.700,00
		20	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	200.000,00	0,00
		30	موارد متنوعة	2.500.000,00	10.967.024,92
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية.....	**312.700.000,00**	**472.618.724,92**
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية و التعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج...	**312.700.000,00**	**472.618.724,92**
1.1.0.0.0.08.000			وزارة الداخلية		
	0000		الإدارة العامة		
		10	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	100.000,00	559.134,51
		20	موارد متنوعة	5.500.000,00	25.447.376,06
			مجموع موارد الإدارة العامة...	**5.600.000,00**	**26.006.510,57**
	3100		الإدارة العامة للأمن الوطني		
		10	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	300.000,00	696.250,00
		20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة	0,00
		30	موارد متنوعة	1.000.000,00	1.525.946,19
			مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني...	**1.300.000,00**	**2.222.196,19**
			مجموع موارد وزارة الداخلية.....	**6.900.000,00**	**28.228.706,76**
1.1.0.0.0.10.000			وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار		
	7100		الإدارة العامة		
		10	رسوم التسجيل	للتذكرة	0,00
		20	موارد متنوعة	200.000,00	239.684,32
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	**200.000,00**	**239.684,32**
			مجموع موارد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار...	**200.000,00**	**239.684,32**
1.1.0.0.0.11.000			وزارة التربية الوطنية والتعليم الاولي والرياضة		
	0000		الإدارة العامة		
		10	موارد متنوعة	1.000.000,00	29.510,40
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	**1.000.000,00**	**29.510,40**
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتعليم الاولي والرياضة ...	**1.000.000,00**	**29.510,40**
1.1.0.0.0.12.000			وزارة الصحة والحماية الاجتماعية		
	0000		الإدارة العامة		
		10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	12.000,00	6.552,00

(بالدرهم)

الفصل	المصلحة	طبيعة الموارد	بيـــــــــان المـــــــوارد	تقديرات المداخيل	التحصيل
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	10.000,00	0,00
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	للتذكرة	0,00
		40	موارد متنوعة	2.000.000,00	28.722.975,66
			مجموع موارد الإدارة العامة...	**2.022.000,00**	**28.729.527,66**
			مجموع موارد وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	**2.022.000,00**	**28.729.527,66**
1.1.0.0.0.13.000			وزارة الاقتصاد والمالية		
	8100		الإدارة العامة		
		10	العقوبات والغرامـــات غير الجبائية	50.000,00	0,00
		20	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل و الوسائل اللوجيستيكية من الإعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة	0,00
		30	ديون الخزينة المتقادمة	100.000.000,00	173.744.220,62
		40	الإقتطاع من نتاج العاب الرهان	للتذكرة	0,00
		50	الإقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	للتذكرة	0,00
		60	مساهمة الجماعات الترابية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة	0,00
		70	موارد متنوعة	150.000.000,00	294.600.686,41
			مجموع موارد الإدارة العامة...	**250.050.000,00**	**468.344.907,03**
	8200		مديرية الشؤون الإدارية والعامة		
		10	موارد متنوعة	100.000,00	189.183,80
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة...	**100.000,00**	**189.183,80**
	8300		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة		
		10	الرسوم الجمركية		
		11	رسوم الإستيراد	11.831.900.000,00	13.658.380.440,00
		12	الإقتطاع الجبائي عند الإستيراد	للتذكرة	5.500,00
		13	الأتاوة على استغلال الفوسفاط	للتذكرة	0,00
		14	الرسم الموحد	200.000,00	27.569,00
		15	رسوم التمبر المستوفاة من لدن إدارة الجمارك	204.400.000,00	151.899.040,00
		16	الرسوم القنصلية	21.430.000,00	20.951.400,00
		17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	4.205.000,00	5.726.030,00
		20	الرسوم الداخلية على الإستهلاك		
		21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	630.600.000,00	942.145.091,00
		22	الرسم المفروض على أنواع الجعة	814.900.000,00	1.099.937.490,00
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناذا	480.800.000,00	604.189.161,00
		24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	للتذكرة	7.249,00
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	63.430.000,00	73.250.957,00
		26	الرسوم المفروضة على الأغشية المطاطية والأوعية الهوائية وإطارات العجلات	للتذكرة	546,00
		27	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	17.149.900.000,00	15.968.868.662,00
		28	الرسم المفروض على التبغ المصنع	11.812.520.000,00	12.788.365.309,00
		30	الضريبة على القيمة المضافة		
		31	الضريبة على القيمة المضافة للإستيراد	43.108.700.000,00	54.479.941.108,60
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	1.000,00	9.519.043,80
		40	حصيلة المصادرات	55.800.000,00	0,00
		50	رسوم المراقبة		
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الإستيراد والتصدير	للتذكرة	30,00
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الإستيراد والتصدير	للتذكرة	26,00
		60	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	18.200.000,00	67.780.145,24
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	120.700.000,00	129.138.823,00
		80	اتاوي أنبوب الغاز	للتذكرة	6.693.602,15
		90	موارد متنوعة	121.314.000,00	56.454.057,59
			مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة..	**86.439.000.000,00**	**100.063.281.280,38**
	8400		المديرية العامة للضرائب		
		10	الضرائب المباشرة		
		11	الضريبة على الشركات	52.078.041.000,00	61.354.609.022,05
		12	الضريبة على الدخل	43.179.379.000,00	48.252.051.117,48
		20	رسوم مماثلة		
		21	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	25.318.000,00	52.843.342,25
		22	الضريبة المهنية	220.480.000,00	88.419.933,07
		23	ضريبة السكن	22.154.000,00	11.371.956,96
		24	الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة	800.000.000,00	721.060.690,50
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	للتذكرة	0,00
		40	الضريبة على القيمة المضافة		

(بالدرهم)

الفصل	المصلحة	طبيعة الموارد	بيـــــــان المـــــــوارد	تقديرات المداخيل	التحصيل
		41	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	31.337.114.000,00	31.140.232.298,25
		50	رسوم التسجيل		
		51	رسوم نقل الملكية	6.598.637.000,00	10.097.624.122,19
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	1.277.636.000,00	393.555.884,86
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة	0,00
		54	الرسوم القضائية	للتذكرة	0,00
		55	الرسم المفروض على العقود والإتفاقات	للتذكرة	87.673,50
		56	المساعدة القضائية	للتذكرة	0,00
		57	الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	1.290.452.000,00	1.384.318.666,40
		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة	0,00
		60	رسوم التمبر		
		61	التمبر الفريد والورق المدموغ	573.966.000,00	0,00
		62	التمبر على الأوامر بالأداء	651.967.000,00	794.949.959,22
		63	بطاقة التعريف	للتذكرة	0,00
		64	جوازات السفر	414.720.000,00	734.632.000,00
		65	تسجيل الأجانب	9.760.000,00	0,00
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	23.424.000,00	29.892.400,00
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	1.235.614.000,00	1.497.278.007,41
		68	رسم التمبر الخاص بسندات الإستيراد	29.280.000,00	30.603.152,00
		70	الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات		
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	2.805.282.000,00	3.054.588.671,78
		80	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات		
		81	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	627.626.000,00	538.040.313,72
		82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	529.396.000,00	571.101.199,67
		83	الزيادات المترتبة عن التأخير	1.141.375.000,00	983.474.082,84
		84	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكرة	0,00
		90	موارد متنوعة واستثنائية		
		91	موارد جبائية استثنائية	للتذكرة	228.597,32
		92	حصيلة مساهمة التسوية الطوعية لمجموع الوضعية الضريبية المتعلقة بتقييم نفقات الخاضعين للضريبة	للتذكرة	968.324,34
		93	المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح	للتذكرة	0,00
		94	حصيلة مساهمة التسوية التلقائية برسم الموجودات و السيولة المملوكة بالخارج	للتذكرة	0,00
		95	موارد متنوعة	للتذكرة	27.513.230,67
			مجموع موارد المديرية العامة للضرائب...	**144.871.621.000,00**	**161.759.444.646,48**
	8500		مديرية الخزينة والمالية الخارجية		
		10	الموارد العادية		
		11	الموارد الآتية من بنك المغرب	600.000.000,00	737.821.766,39
		12	الموارد الآتية من صندوق الإيداع والتدبير	للتذكرة	0,00
		13	الموارد الآتية من مكتب الصرف	130.000.000,00	130.000.000,00
		14	الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي	100.000.000,00	0,00
		15	الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	100.000.000,00	0,00
		16	الموارد المتأتية من الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة ش.م	للتذكرة	0,00
		17	الفوائد المترتبة على القروض والسلفات	7.059.000,00	6.992.484,66
		18	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	100.000.000,00	90.996.857,54
		20	حصيلة الإقتراض		
		21	الإقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	65.387.000.000,00	40.909.000.000,00
		22	مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية	40.000.000.000,00	26.723.453.396,77
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	للتذكرة	0,00
		24	الموارد الآتية من القرض الإجباري	للتذكرة	0,00
		30	الهبات والوصايا		
		31	هبات	1.500.000.000,00	0,00
		32	الإقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة	0,00
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	1.000.000.000,00	486.169.685,52
		50	عمولات على القروض المرجعة	للتذكرة	0,00
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية و الخارجية	للتذكرة	0,00
		70	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات و الهيئات الدولية	للتذكرة	4.888.836,00
		80	استرجاع التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها و مستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	للتذكرة	3.365.016,09
		90	موارد مختلفة		
		91	الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين	55.000.000,00	54.088.469,86
		92	تسديدات برسم استحقاقات القروض الممنوحة لفائدة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	للتذكرة	0,00

(بالدرهم)

الفصل	المصلحة	طبيعة الموارد	بيـــــــــان المـــــــوارد	تقديرات المداخيل	التحصيل
		93	الموارد برسم شهادات الصكوك	للتذكرة	0,00
		94	موارد أخرى	للتذكرة	4.721.776,76
			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية...	**108.979.059.000,00**	**69.151.498.289,59**
	8600		مديرية المنشآت العامة والخوصصة		
		10	عوائد الإحتكار وحصص الارباح ومساهمات المؤسسات العامة		
		11	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري والخرائطية	3.280.000.000,00	4.000.000.000,00
		12	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	100.000.000,00	100.000.000,00
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	للتذكرة	0,00
		14	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	60.000.000,00	0,00
		15	الموارد الآتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل	14.000.000,00	14.000.000,00
		16	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية	10.000.000,00	10.000.000,00
		17	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة و تنسيق الصادرات	20.000.000,00	20.000.000,00
		18	الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	للتذكرة	0,00
		19	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	60.000.000,00	60.000.000,00
		20	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى		
		21	الموارد الآتية من مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفكيك	2.000.000,00	0,00
		22	الموارد الآتية من المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء	2.000.000,00	2.000.000,00
		23	الموارد الآتية من المكتب الوطني للصيد	10.000.000,00	0,00
		29	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الاخرى	للتذكرة	0,00
		30	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية		
		31	الأرباح الآتية من شركة " المجمع الشريف للفوسفاط " "م ش ف" ش.م	5.400.000.000,00	6.530.550.000,00
		32	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	146.850.000,00	146.850.000,00
		33	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية	35.000.000,00	0,00
		34	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	90.000.000,00	180.000.000,00
		35	الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة	0,00
		36	الأرباح الآتية من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط	12.000.000,00	48.147.790,79
		40	الأرباح الآتية من شركات أخرى		
		41	الارباح الآتية من شركة الانتاجات البيولوجية و الصيدلية البيطرية	2.000.000,00	1.700.000,00
		42	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	25.000.000,00	25.002.507,62
		43	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور	للتذكرة	0,00
		44	الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	501.000.000,00	903.570.503,59
		50	أتاوي احتلال الأملاك العامة و موارد اخرى		
		51	أتاوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات	للتذكرة	0,00
		52	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	120.000.000,00	160.000.000,00
		53	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	110.000.000,00	0,00
		54	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة هيئات أخرى	للتذكرة	0,00
		55	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة	0,00
		56	مـــوارد متنوعـــة	3.000.000.000,00	0,00
		60	الموارد الآتية من تفويت مساهمات الدولة	5.000.000.000,00	0,00
		70	موارد الرخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة	16.314.229,65
			مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخوصصة...	**17.999.850.000,00**	**12.218.135.031,65**
	8800		مديرية أملاك الدولة		
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	5.000.000,00	0,00
		20	دخول أملاك الدولة-الإيجار والتكاليف الإيجارية الخ-	300.000.000,00	388.193.804,99
		30	التركات الشاغرة	للتذكرة	0,00
		40	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة	500.000,00	1.558.321,72
		50	حصيلة بيع المنقولات والحطام و المعدات الغير المستعملة	42.000.000,00	50.294.577,20
		60	مـــوارد متنوعـــة	2.500.000,00	4.401.223,66
			مجموع موارد مديرية أملاك الدولة...	**350.000.000,00**	**444.447.927,57**
			مجموع موارد وزارة الاقتصاد و المالية ...	**358.889.680.000,00**	**344.105.341.266,50**
1.1.0.0.0.14.000			وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني		
	6100		الإدارة العامة		
		10	رسم وضع الطابع	118.000,00	79.093,00
		20	رسم التفتيش	للتذكرة	0,00
		30	مـــوارد متنوعـــة	للتذكرة	0,00
			مجموع موارد الإدارة العامة...	**118.000,00**	**79.093,00**
			مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ...	**118.000,00**	**79.093,00**
1.1.0.0.0.17.000			وزارة التجهيز والماء		
	8100		مديرية الشؤون الإدارية والقانونية		
		10	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	3.000.000,00	0,00
		20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للتذكرة	3.280,00
		30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	25.000.000,00	86.402.581,34

(بالدرهم)

الفصل	المصلحة	طبيعة الموارد	بيـــــــــان المـــــــوارد	تقديرات المداخيل	التحصيل
		40	مـــوارد متنوعـــة	10.000.000,00	94.090.310,10
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية...	**38.000.000,00**	**180.496.171,44**
	8200		مديرية الموانئ والملك العمومي البحري		
		10	رسوم الميناء		
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	للتذكرة	0,00
		12	ارشاد البواخر وقطرها	للتذكرة	0,00
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية	للتذكرة	0,00
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	للتذكرة	0,00
		20	الرسوم المستوفاة من التفريغ		
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ أنواع الوقود السائلة غير المعباة	للتذكرة	0,00
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الأسماك	للتذكرة	0,00
		30	القسط الراجع للدولة من أرباح شركات التسيير	للتذكرة	0,00
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة	0,00
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة	0,00
		60	الموارد الآتية من استعمال الآلات	للتذكرة	0,00
		70	موارد متنوعة	200.000,00	27.410.163,54
			مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري...	**200.000,00**	**27.410.163,54**
			مجموع موارد وزارة التجهيز والماء...	**38.200.000,00**	**207.906.334,98**
1.1.0.0.0.18.000			وزارة النقل واللوجيستيك		
	0000		الإدارة العامة		
		10	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	12.000.000,00	12.308.756,08
		20	موارد متنوعة	للتذكرة	18.117.863,00
			مجموع موارد الإدارة العامة...	**12.000.000,00**	**30.426.619,08**
	7200		المديرية العامة للطيران المدني		
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	للتذكرة	0,00
		20	مـــوارد متنوعـــة	للتذكرة	35.100,00
			مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني...	**للتذكرة**	**35.100,00**
			مجموع موارد وزارة النقل واللوجيستيك ...	**12.000.000,00**	**30.461.719,08**
1.1.0.0.0.20.000			وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات		
	0000		الإدارة العامة		
		10	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	50.000,00	0,00
		20	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة	0,00
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	50.000,00	0,00
		40	أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	للتذكرة	0,00
		50	موارد مراكز تناسل الخيل	للتذكرة	0,00
		60	مـــوارد متنوعـــة	10.000.000,00	5.673.815,42
			مجموع موارد الإدارة العامة...	**10.100.000,00**	**5.673.815,42**
	7100		الإدارة العامة		
		10	منتجات الأملاك الغابوية	للتذكرة	79.556.346,84
		20	مـــوارد متنوعـــة	2.000.000,00	931.120,04
			مجموع موارد الإدارة العامة...	**2.000.000,00**	**80.487.466,88**
	9100		الإدارة العامة		
		10	الأتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأملاك العامة البحرية	540.000,00	9.124.225,86
		20	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	57.455.000,00	23.047.456,51
		30	إيتاوات الصيد البحري	261.426.000,00	159.509.179,49
		40	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	للتذكرة	229.113.512,82
		50	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	4.000.000,00	12.636.948,51
		60	الاتاوى السنوية المستحقة برسم اتفاقيات الامتياز لمزارع تربية الاحياء البحرية	1.084.000,00	1.234,70
		70	مـــوارد متنوعـــة	170.000,00	309.888,06
			مجموع موارد الإدارة العامة...	**324.675.000,00**	**433.742.445,95**
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ...	**336.775.000,00**	**519.903.728,25**
1.1.0.0.0.27.000			وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة		
	0000		الإدارة العامة		
		10	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	1.000.000,00	0,00
		20	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	2.600.000,00	5.244.115,00
		30	الموارد المتعلقة بالتنقيب عن الهيدروكاربورات و استغلالها	للتذكرة	202.650,00
		40	مـــوارد متنوعـــة	7.000.000,00	6.539.860,00
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	**10.600.000,00**	**11.986.625,00**
			مجموع موارد وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ...	**10.600.000,00**	**11.986.625,00**

(بالدرهم)

الفصل	المصلحة	طبيعة الموارد	بيـــــــــان المـــــــوارد	تقديرات المداخيل	التحصيل
1.1.0.0.0.28.000			وزارة الصناعة والتجارة		
	0000		الإدارة العامة		
		10	رسم معايرة الموازين والمقاييس	13.000.000,00	4.993.361,50
		20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وإيداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	للتذكرة	0,00
		30	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	للتذكرة	0,00
		40	مـــوارد متنوعـــة	للتذكرة	9.267.438,78
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	**13.000.000,00**	**14.260.800,28**
			مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة ...	**13.000.000,00**	**14.260.800,28**
1.1.0.0.0.29.000			وزارة الشباب و الثقافة و التواصل		
	8100		مديرية الشباب و الطفولة والشؤون النسوية		
		10	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والايواء داخل المراكز و المخيمات	للتذكرة	0,00
		20	مـــوارد متنوعـــة	للتذكرة	234.212,62
			مجموع موارد مديرية الشباب و الطفولة والشؤون النسوية.....	**للتذكرة**	**234.212,62**
			مجموع موارد وزارة الشباب و الثقافة و التواصل ...	**للتذكرة**	**234.212,62**
1.1.0.0.0.34.000			إدارة الدفاع الوطني		
	0000		الإدارة العامة		
		10	مـــوارد متنوعـــة	4.000.000,00	14.310.674,79
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	**4.000.000,00**	**14.310.674,79**
			مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني...	**4.000.000,00**	**14.310.674,79**
1.1.0.0.0.51.000			المندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج		
	0000		الإدارة العامة		
		10	موارد متنوعة من مصلحة السجون	150.000,00	0,00
		20	موارد متنوعة	500.000,00	523.541,03
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	**650.000,00**	**523.541,03**
			مجموع موارد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج...	**650.000,00**	**523.541,03**
1.1.0.0.0.00.000			إدارات متنوعـــة		
	0000		الإدارة العامة		
		10	الخرائط والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	400.000,00	148.574,26
		20	المسترجعات من الأجور والمرتبات	300.000.000,00	951.904.664,48
		30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	180.000.000,00	1.892.899,04
		40	مبالغ المساعدة		
		41	مبالغ المساعدة -التعاون الدولي-	للتذكرة	505.613.985,92
		42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة	830.616.200,95
		50	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	للتذكرة	1.291.808.321,23
		60	الموارد الإستثنائية الشكلية	للتذكرة	0,00
		70	ترحيل الإعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة	0,00
		80	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	5.000.000,00	31.681.108,08
		90	مـــوارد مختلفة		
		91	مداخيل برسم التسديدات من الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	للتذكرة	24.665.383.710,87
		92	مداخيل برسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	للتذكرة	164.431.781,66
		93	مـــوارد أخرى	70.000.000,00	71.014.035,19
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	**555.400.000,00**	**28.514.495.281,68**
			مجموع موارد إدارات متنوعـــة...	**555.400.000,00**	**28.514.495.281,68**
			مجموع موارد الميزانية العامة ...	**360.625.295.000,00**	**374.209.603.911,83**

التصفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2022

الجـــدول "ب"

(المـــــــادة 3)

التوزيع على الفصول لنفـقـات التسيير للميزانية العامة لسنة 2022

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2022	تغيير الاعتمادات	مجموع الاعتمادات	النفقات	تسوية قانون التصفية	
						الاعتمادات التكميلية المفتوحة	الاعتمادات غير المستهلكة الملغاة
	جلالة الملك						
1.2.1.1.0.01.000	القوائم المدنية	26.292.000,00	0,00	26.292.000,00	26.292.000,00	0,00	0,00
1.2.1.2.0.01.000	مخصصات السيادة.....	517.164.000,00	0,00	517.164.000,00	517.164.000,00	0,00	0,00
	البلاط الملكي						
1.2.1.1.0.02.000	الموظفون والأعوان.....	551.121.000,00	2.000.000,00	553.121.000,00	550.891.763,00	0,00	2.229.237,00
1.2.1.2.0.02.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.509.183.000,00	8.000.000,00	1.517.183.000,00	1.516.896.223,11	0,00	286.776,89
	مجلس النواب						
1.2.1.1.0.03.000	الموظفون والأعوان.....	403.153.000,00	19.354.000,00	422.507.000,00	411.179.692,04	0,00	11.327.307,96
1.2.1.2.0.03.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	69.200.000,00	105.440.000,00	174.640.000,00	163.178.403,71	0,00	11.461.596,29
	مجلس المستشارين						
1.2.1.1.0.43.000	الموظفون والأعوان.....	264.735.000,00	6.915.000,00	271.650.000,00	270.160.713,16	0,00	1.489.286,84
1.2.1.2.0.43.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	45.000.000,00	180.080.000,00	225.080.000,00	223.129.647,08	0,00	1.950.352,92
	رئيس الحكومة						
1.2.1.1.0.04.000	الموظفون والأعوان.....	141.868.000,00	30.000.000,00	171.868.000,00	168.784.387,26	0,00	3.083.612,74
1.2.1.2.0.04.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	733.175.000,00	134.963.445,00	868.138.445,00	780.146.188,44	0,00	87.992.256,56
	المحاكم المالية						
1.2.1.1.0.05.000	الموظفون والأعوان.....	340.168.000,00	0,00	340.168.000,00	315.093.149,52	0,00	25.074.850,48
1.2.1.2.0.05.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	70.000.000,00	201.157,88	70.201.157,88	57.967.929,78	0,00	12.233.228,10
	وزارة العدل						
1.2.1.1.0.06.000	الموظفون والأعوان.....	5.035.692.000,00	0,00	5.035.692.000,00	5.025.839.088,94	0,00	9.852.911,06
1.2.1.2.0.06.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	283.949.000,00	0,00	283.949.000,00	277.803.939,41	0,00	6.145.060,59
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج						
1.2.1.1.0.07.000	الموظفون والأعوان.....	2.572.508.000,00	0,00	2.572.508.000,00	2.437.792.125,97	0,00	134.715.874,03
1.2.1.2.0.07.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.341.824.000,00	0,00	1.341.824.000,00	1.291.364.478,09	0,00	50.459.521,91
	وزارة الداخلية						
1.2.1.1.0.08.000	الموظفون والأعوان.....	29.328.709.000,00	50.000.000,00	29.378.709.000,00	28.084.323.274,16	0,00	1.294.385.725,84
1.2.1.2.0.08.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	4.100.157.000,00	2.502.976.144,29	6.603.133.144,29	6.519.685.572,72	0,00	83.447.571,57
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار						
1.2.1.1.0.10.000	الموظفون والأعوان.....	8.314.304.000,00	0,00	8.314.304.000,00	8.300.077.854,64	0,00	14.226.145,36
1.2.1.2.0.10.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	4.098.390.000,00	20.000.000,00	4.118.390.000,00	4.103.136.912,80	0,00	15.253.087,20
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة						
1.2.1.1.0.11.000	الموظفون والأعوان.....	39.063.916.000,00	2.000.000.000,00	41.063.916.000,00	41.044.420.570,00	0,00	19.495.430,00
1.2.1.2.0.11.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	17.135.932.000,00	2.749.190,00	17.138.681.190,00	16.359.984.775,73	0,00	778.696.414,27

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2022	تغيير الاعتمادات	مجموع الاعتمادات	النفقات	تسوية قانون التصفية	
						الاعتمادات التكميلية المفتوحة	الاعتمادات غير المستهلكة الملغاة
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية						
1.2.1.1.0.12.000	الموظفون والأعوان	11.367.550.000,00	320.525.000,00	11.688.075.000,00	11.656.138.725,53	0,00	31.936.274,47
1.2.1.2.0.12.000	المعدات والنفقات المختلفة	5.275.000.000,00	891.200.000,00	6.166.200.000,00	6.099.145.883,43	0,00	67.054.116,57
	وزارة الاقتصاد والمالية						
1.2.1.1.0.13.000	الموظفون والأعوان	3.176.825.000,00	0,00	3.176.825.000,00	3.090.859.337,16	0,00	85.965.662,84
1.2.1.2.0.13.000	المعدات والنفقات المختلفة	484.842.000,00	20.174.059,77	505.016.059,77	468.037.811,02	0,00	36.978.248,75
1.2.1.3.0.13.000	التكاليف المشتركة	28.570.000.000,00	31.731.927.012,00	60.301.927.012,00	59.723.957.733,99	0,00	577.969.278,01
1.2.1.5.0.13.000	التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية	8.132.000.000,00	0,00	8.132.000.000,00	13.086.594.661,17	5.065.240.479,93	110.645.818,76
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني						
1.2.1.1.0.14.000	الموظفون والأعوان	387.560.000,00	0,00	387.560.000,00	277.953.731,46	0,00	109.606.268,54
1.2.1.2.0.14.000	المعدات والنفقات المختلفة	216.865.000,00	12.671.036,60	229.536.036,60	207.510.903,12	0,00	22.025.133,48
	الأمانة العامة للحكومة						
1.2.1.1.0.16.000	الموظفون والأعوان	92.878.000,00	0,00	92.878.000,00	81.391.056,24	0,00	11.486.943,76
1.2.1.2.0.16.000	المعدات والنفقات المختلفة	26.371.000,00	1.917.900,00	28.288.900,00	23.917.105,06	0,00	4.371.794,94
	وزارة التجهيز والماء						
1.2.1.1.0.17.000	الموظفون والأعوان	1.041.639.000,00	800.000,00	1.042.439.000,00	997.147.782,73	0,00	45.291.217,27
1.2.1.2.0.17.000	المعدات والنفقات المختلفة	567.782.000,00	52.093.840,00	619.875.840,00	585.993.021,27	0,00	33.882.818,73
	وزارة النقل واللوجيستيك						
1.2.1.1.0.18.000	الموظفون والأعوان	180.797.000,00	0,00	180.797.000,00	165.739.191,43	0,00	15.057.808,57
1.2.1.2.0.18.000	المعدات والنفقات المختلفة	79.570.000,00	15.400.000,00	94.970.000,00	86.518.460,71	0,00	8.451.539,29
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات						
1.2.1.1.0.20.000	الموظفون والأعوان	1.585.501.000,00	0,00	1.585.501.000,00	1.501.141.603,64	0,00	84.359.396,36
1.2.1.2.0.20.000	المعدات والنفقات المختلفة	2.524.200.000,00	1.555.569,34	2.525.755.569,34	2.360.098.480,38	0,00	165.657.088,96
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية						
1.2.1.1.0.23.000	الموظفون والأعوان	1.110.747.000,00	0,00	1.110.747.000,00	1.100.656.116,11	0,00	10.090.883,89
1.2.1.2.0.23.000	المعدات والنفقات المختلفة	3.343.641.000,00	191.338.200,00	3.534.979.200,00	3.497.146.252,51	0,00	37.832.947,49
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية						
1.2.1.1.0.24.000	الموظفون والأعوان	10.747.000,00	0,00	10.747.000,00	8.660.404,17	0,00	2.086.595,83
1.2.1.2.0.24.000	المعدات والنفقات المختلفة	45.565.000,00	37.000.000,00	82.565.000,00	10.784.092,33	0,00	71.780.907,67
	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة						
1.2.1.1.0.27.000	الموظفون والأعوان	254.405.000,00	0,00	254.405.000,00	245.472.166,33	0,00	8.932.833,67
1.2.1.2.0.27.000	المعدات والنفقات المختلفة	306.663.000,00	0,00	306.663.000,00	295.352.638,28	0,00	11.310.361,72
	وزارة الصناعة والتجارة						
1.2.1.1.0.28.000	الموظفون والأعوان	249.957.000,00	0,00	249.957.000,00	241.369.103,21	0,00	8.587.896,79
1.2.1.2.0.28.000	المعدات والنفقات المختلفة	242.243.000,00	6.143.000,00	248.386.000,00	239.745.049,71	0,00	8.640.950,29
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل						
1.2.1.1.0.29.000	الموظفون والأعوان	759.135.000,00	21.362.862,25	780.497.862,25	758.914.336,84	0,00	21.583.525,41
1.2.1.2.0.29.000	المعدات والنفقات المختلفة	1.928.310.000,00	203.515.932,94	2.131.825.932,94	2.081.984.063,60	0,00	49.841.869,34

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2022	تغيير الاعتمادات	مجموع الاعتمادات	النفقات	تسوية قانون التصفية	
						الاعتمادات التكميلية المفتوحة	الاعتمادات غير المستهلكة الملغاة
	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات						
1.2.1.1.0.31.000	الموظفون والأعوان	353.096.000,00	0,00	353.096.000,00	341.903.792,93	0,00	11.192.207,07
1.2.1.2.0.31.000	المعدات والنفقات المختلفة	596.776.000,00	0,00	596.776.000,00	533.469.357,26	0,00	63.306.642,74
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان						
1.2.1.1.0.32.000	الموظفون والأعوان	39.611.000,00	0,00	39.611.000,00	35.424.659,48	0,00	4.186.340,52
1.2.1.2.0.32.000	المعدات والنفقات المختلفة	14.170.000,00	1.900.000,00	16.070.000,00	14.588.339,27	0,00	1.481.660,73
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة						
1.2.1.1.0.33.000	الموظفون والأعوان	69.650.000,00	0,00	69.650.000,00	63.264.980,03	0,00	6.385.019,97
1.2.1.2.0.33.000	المعدات والنفقات المختلفة	82.297.000,00	2.160.700,00	84.457.700,00	80.846.119,36	0,00	3.611.580,64
	إدارة الدفاع الوطني						
1.2.1.1.0.34.000	الموظفون والأعوان	37.786.000.000,00	0,00	37.786.000.000,00	37.699.040.556,95	0,00	86.959.443,05
1.2.1.2.0.34.000	المعدات والنفقات المختلفة	7.391.510.000,00	0,00	7.391.510.000,00	7.360.824.871,68	0,00	30.685.128,32
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير						
1.2.1.1.0.35.000	الموظفون والأعوان	77.787.000,00	0,00	77.787.000,00	69.782.131,60	0,00	8.004.868,40
1.2.1.2.0.35.000	المعدات والنفقات المختلفة	71.412.000,00	4.500.000,00	75.912.000,00	75.573.526,79	0,00	338.473,21
	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية						
1.2.1.4.0.36.000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2.200.000.000,00	-2.005.315.629,48	194.684.370,52	0,00	0,00	194.684.370,52
	المندوبية السامية للتخطيط						
1.2.1.1.0.42.000	الموظفون والأعوان	360.870.000,00	0,00	360.870.000,00	347.447.081,01	0,00	13.422.918,99
1.2.1.2.0.42.000	المعدات والنفقات المختلفة	168.148.000,00	320.000,00	168.468.000,00	159.907.089,99	0,00	8.560.910,01
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة						
1.2.1.1.0.46.000	الموظفون والأعوان	378.902.000,00	0,00	378.902.000,00	361.288.704,55	0,00	17.613.295,45
1.2.1.2.0.46.000	المعدات والنفقات المختلفة	682.270.000,00	5.000.000,00	687.270.000,00	657.201.362,19	0,00	30.068.637,81
	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة						
1.2.1.1.0.48.000	الموظفون والأعوان	82.715.000,00	0,00	82.715.000,00	75.264.464,98	0,00	7.450.535,02
1.2.1.2.0.48.000	المعدات والنفقات المختلفة	512.600.000,00	0,00	512.600.000,00	506.369.268,32	0,00	6.230.731,68
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج						
1.2.1.1.0.51.000	الموظفون والأعوان	1.830.473.000,00	0,00	1.830.473.000,00	1.772.425.843,52	0,00	58.047.156,48
1.2.1.2.0.51.000	المعدات والنفقات المختلفة	866.433.000,00	1.064.805,31	867.497.805,31	863.193.211,28	0,00	4.304.594,03
	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي						
1.2.1.1.0.52.000	الموظفون والأعوان	71.692.000,00	0,00	71.692.000,00	51.388.845,25	0,00	20.303.154,75
1.2.1.2.0.52.000	المعدات والنفقات المختلفة	42.180.000,00	0,00	42.180.000,00	22.496.827,78	0,00	19.683.172,22
	المجلس الأعلى للسلطة القضائية						
1.2.1.1.0.53.000	الموظفون والأعوان	143.681.000,00	0,00	143.681.000,00	111.527.330,86	0,00	32.153.669,14
1.2.1.2.0.53.000	المعدات والنفقات المختلفة	225.170.000,00	0,00	225.170.000,00	145.271.820,33	0,00	79.898.179,67
	المجلس الوطني لحقوق الانسان						
1.2.1.1.0.54.000	الموظفون والأعوان	81.900.000,00	0,00	81.900.000,00	66.740.888,81	0,00	15.159.111,19
1.2.1.2.0.54.000	المعدات والنفقات المختلفة	82.215.000,00	0,00	82.215.000,00	60.698.301,64	0,00	21.516.698,36

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2022	تغيير الاعتمادات	مجموع الاعتمادات	النفقات	تسوية قانون التصفية	
						الاعتمادات التكميلية المقترحة	الاعتمادات غير المستهلكة المتأتاة
	المهنة الوطنية للنزاهة و الوقاية من الرشوة ومحاربتها						
1.2.1.1.0.55.000	الموظفون والأعوان.....	التكرار	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
1.2.1.2.0.55.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	التكرار	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة...	**242.118.791.000,00**	**36.579.933.225,90**	**278.698.724.225,90**	**278.813.481.776,85**	**5.065.240.479,93**	**4.950.482.928,98**

تجدر الإشارة إلى أن المبلغ المسجل على مستوى تغيير الاعتمادات بالنسبة لفصل النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية، يتضمن بالإضافة إلى مجموع الاقتطاعات من هذا الفصل، الاعتمادات الإضافية التي تم فتحها لفائدة فصل النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية والتي بلغت **2.500.000.000,00** درهم.

التصفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2022

الجـــدول "ج"

(المـــــادة 3)

التوزيع على الفصول لنفـقـات الإستثمار

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2022	الإعتمـادات المرحلـة	أمـــوال المســاعدة	الاعتمادات المفتوحة بقرار للوزير المكلف بالمالية	الاعتمادات الإضافية	مجمـــوع الاعتمـــادات	النفقـــات	اعتمادات الأداء المتوفرة عند نهايـة السنـة
1.2.2.2.0.02.000	البلاط الملكي	131.608.000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	131.608.000,00	131.588.028,21	19.971,79
1.2.2.2.0.03.000	مجلس النواب	20.000.000,00	5.955.198,71	0,00	0,00	0,00	25.955.198,71	21.634.258,55	4.320.940,16
1.2.2.2.0.43.000	مجلس المستشارين	12.850.000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	12.850.000,00	12.815.070,57	34.929,43
1.2.2.2.0.04.000	رئيس الحكومة	642.160.000,00	7.682.278,86	0,00	1.522.000.000,00	0,00	2.171.842.278,86	2.131.422.585,08	40.419.693,78
1.2.2.2.0.05.000	المحاكم المالية	75.000.000,00	20.571.114,96	0,00	0,00	0,00	95.571.114,96	78.989.125,34	16.581.989,62
1.2.2.2.0.06.000	وزارة العدل	198.550.000,00	68.380.951,76	0,00	0,00	0,00	266.930.951,76	185.041.776,94	81.889.174,82
1.2.2.2.0.07.000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	293.303.000,00	51.837.330,47	0,00	0,00	0,00	345.140.330,47	234.889.435,98	110.250.894,49
1.2.2.2.0.08.000	وزارة الداخلية	3.811.950.000,00	956.839.203,11	0,00	1.091.912.565,24	0,00	5.860.701.768,35	4.308.868.501,07	1.551.833.267,28
1.2.2.2.0.10.000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.715.080.000,00	111.970.686,98	0,00	0,00	0,00	1.827.050.686,98	1.685.321.171,97	141.729.515,01
1.2.2.2.0.11.000	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	8.314.601.000,00	107.646.644,36	1.284.500,00	0,00	0,00	8.423.532.144,36	6.178.297.223,18	2.245.234.921,18
1.2.2.2.0.12.000	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	6.900.000.000,00	2.024.514.856,60	0,00	50.000.000,00	0,00	8.974.514.856,60	5.547.961.185,87	3.426.553.670,73
1.2.2.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية	118.605.000,00	47.069.761,28	0,00	0,00	0,00	165.674.761,28	86.175.089,75	79.499.671,53
1.2.2.3.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	30.859.000.000,00	0,00	0,00	4.584.682.500,00	7.500.000.000,00	42.943.682.500,00	41.884.182.814,68	1.059.499.685,32
1.2.2.2.0.14.000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	797.799.000,00	51.328.290,37	0,00	0,00	0,00	849.127.290,37	806.255.737,15	42.871.553,22
1.2.2.2.0.16.000	الأمانة العامة للحكومة	14.688.000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	14.688.000,00	2.696.233,17	11.991.766,83
1.2.2.2.0.17.000	وزارة التجهيز والماء	8.586.810.000,00	3.065.427.974,92	807.317.091,18	1.157.311.299,30	0,00	13.616.866.365,40	10.194.665.708,20	3.422.200.657,20
1.2.2.2.0.18.000	وزارة النقل واللوجيستيك	1.246.621.000,00	28.369.645,24	0,00	0,00	0,00	1.274.990.645,24	1.243.986.381,64	31.004.263,60
1.2.2.2.0.20.000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	11.821.452.000,00	2.202.425.273,93	288.314.092,48	0,00	0,00	14.312.191.366,41	10.592.870.562,35	3.719.320.804,06
1.2.2.2.0.23.000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.067.239.000,00	320.170.622,26	0,00	0,00	0,00	1.387.409.622,26	799.074.734,17	588.334.888,09
1.2.2.2.0.24.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية	101.000.000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	101.000.000,00	100.697.852,40	302.147,60
1.2.2.2.0.27.000	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	381.547.000,00	106.375.759,10	0,00	0,00	0,00	487.922.759,10	383.475.216,99	104.447.542,11
1.2.2.2.0.28.000	وزارة الصناعة والتجارة	1.355.769.000,00	74.798.297,70	0,00	37.944.900,00	0,00	1.468.512.197,70	1.370.112.126,04	98.400.071,66
1.2.2.2.0.29.000	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	1.766.501.000,00	530.055.811,11	0,00	50.000.000,00	0,00	2.346.556.811,11	1.419.093.227,00	927.463.584,11
1.2.2.2.0.31.000	وزارة الادماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	623.525.000,00	184.470.405,79	0,00	0,00	0,00	807.995.405,79	555.780.781,37	252.214.624,42
1.2.2.2.0.32.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	3.186.000,00	955.800,00	0,00	0,00	0,00	4.141.800,00	3.320.623,24	821.176,76
1.2.2.2.0.33.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	246.725.000,00	1.407.523,54	0,00	0,00	0,00	248.132.523,54	246.173.529,70	1.958.993,84
1.2.2.2.0.34.000	إدارة الدفـاع الوطنـي	5.146.690.000,00	1.136.979.973,36	215.302.744,64	102.385.833,33	0,00	6.601.358.551,33	4.574.793.592,44	2.026.564.958,89
1.2.2.2.0.35.000	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	6.664.000,00	1.129.366,42	0,00	0,00	0,00	7.793.366,42	6.912.512,46	880.853,96
1.2.2.2.0.42.000	المندوبية السامية للتخطيط	19.969.000,00	1.999.162,03	0,00	0,00	0,00	21.968.162,03	14.263.421,21	7.704.740,82
1.2.2.2.0.46.000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	698.550.000,00	182.327.750,00	0,00	0,00	0,00	880.877.750,00	647.452.262,76	233.425.487,24
1.2.2.2.0.48.000	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	163.000.000,00	47.633.376,53	0,00	0,00	0,00	210.633.376,53	163.447.737,42	47.185.639,11
1.2.2.2.0.51.000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	160.700.000,00	32.382.708,02	0,00	142.000.000,00	0,00	335.082.708,02	309.729.046,22	25.353.661,80
1.2.2.2.0.52.000	المجلس الإقتصادي و الإجتماعي والبيئي	7.500.000,00	2.217.197,20	0,00	0,00	0,00	9.717.197,20	4.347.219,45	5.369.977,75
1.2.2.2.0.53.000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	80.000.000,00	6.893.931,75	0,00	0,00	0,00	86.893.931,75	62.282.393,82	24.611.537,93
1.2.2.2.0.54.000	المجلس الوطني لحقوق الانسان	12.900.000,00	3.736.860,71	0,00	0,00	0,00	16.636.860,71	9.816.270,64	6.820.590,07
1.2.2.2.0.55.000	الهيئة الوطنية للنزاهة و الوقاية من الرشوة ومحاربتها	للتذكرة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجمـوع نفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة ...	**87.401.542.000,00**	**11.383.553.757,07**	**1.312.218.428,30**	**8.738.237.097,87**	**7.500.000.000,00**	**116.335.551.283,24**	**95.998.433.437,03**	**20.337.117.846,21**

التصفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2022

الجـــدول "ج مكـــــرر"

(المـــــادة 5)

بيان الاعتمادات المرحلة الى سنة 2022 والاعتمادات الملغاة عند نهاية السنة المالية 2021 فيما يتعلق بنفـقـات الاستثمار من الميزانية العامة للسنة المالية 2022

(بالدرهـــم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء المتوفرة عند نهاية السنة المالية 2021	الاعتمادات المرحلة إلى سنة 2022	الاعتمادات الملغاة عند نهاية سنة 2021
1.2.2.2.0.02.000	البلاط الملكي	0,00	0,00	0,00
1.2.2.2.0.03.000	مجلس النواب	6.987.397,15	5.955.198,71	1.032.198,44
1.2.2.2.0.43.000	مجلس المستشارين	162.803,80	0,00	162.803,80
1.2.2.2.0.04.000	رئيس الحكومة	25.077.774,65	7.682.278,86	17.395.495,79
1.2.2.2.0.05.000	المحاكم المالية	47.101.373,06	20.571.114,96	26.530.258,10
1.2.2.2.0.06.000	وزارة العدل	126.038.410,49	68.380.951,76	57.657.458,73
1.2.2.2.0.07.000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	90.660.704,89	51.837.330,47	38.823.374,42
1.2.2.2.0.08.000	وزارة الداخلية	1.112.894.805,77	956.839.203,11	156.055.602,66
1.2.2.2.0.10.000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	261.003.267,68	111.970.686,98	149.032.580,70
1.2.2.2.0.11.000	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	1.611.332.235,35	107.646.644,36	1.503.685.590,99
1.2.2.2.0.12.000	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	2.764.353.642,07	2.024.514.856,60	739.838.785,47
1.2.2.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية	50.674.071,59	47.069.761,28	3.604.310,31
1.2.2.3.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	1.341.301.041,47	0,00	1.341.301.041,47
1.2.2.2.0.14.000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	71.528.095,04	51.328.290,37	20.199.804,67
1.2.2.2.0.16.000	الأمانة العامة للحكومة	399.318,75	0,00	399.318,75
1.2.2.2.0.17.000	وزارة التجهيز والماء	3.457.956.974,96	3.065.427.974,92	392.529.000,04
1.2.2.2.0.18.000	وزارة النقل واللوجيستيك	30.225.540,83	28.369.645,24	1.855.895,59
1.2.2.2.0.20.000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	2.700.895.138,71	2.202.425.273,93	498.469.864,78
1.2.2.2.0.23.000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	604.523.054,96	320.170.622,26	284.352.432,70
1.2.2.2.0.24.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية	0,00	0,00	0,00
1.2.2.2.0.27.000	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	129.395.108,50	106.375.759,10	23.019.349,40
1.2.2.2.0.28.000	وزارة الصناعة والتجارة	194.662.189,45	74.798.297,70	119.863.891,75
1.2.2.2.0.29.000	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	944.526.705,43	530.055.811,11	414.470.894,32
1.2.2.2.0.31.000	وزارة الادماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	208.858.735,68	184.470.405,79	24.388.329,89
1.2.2.2.0.32.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	2.546.616,49	955.800,00	1.590.816,49
1.2.2.2.0.33.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	1.670.490,19	1.407.523,54	262.966,65
1.2.2.2.0.34.000	إدارة الدفـاع الوطنـي	1.142.598.763,78	1.136.979.973,36	5.618.790,42
1.2.2.2.0.35.000	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.850.934,26	1.129.366,42	721.567,84
1.2.2.2.0.42.000	المندوبية السامية للتخطيط	2.175.630,26	1.999.162,03	176.468,23
1.2.2.2.0.46.000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	269.183.322,48	182.327.750,00	86.855.572,48
1.2.2.2.0.48.000	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	52.924.623,65	47.633.376,53	5.291.247,12
1.2.2.2.0.51.000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	33.811.862,97	32.382.708,02	1.429.154,95
1.2.2.2.0.52.000	المجلس الإقتصادي و الإجتماعي والبيئي	3.707.045,00	2.217.197,20	1.489.847,80
1.2.2.2.0.53.000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	54.715.774,56	6.893.931,75	47.821.842,81
1.2.2.2.0.54.000	المجلس الوطني لحقوق الانسان	14.644.661,37	3.736.860,71	10.907.800,66
1.2.2.2.0.55.000	الهيئة الوطنية للنزاهة و الوقاية من الرشوة ومحاربتها	0,00	0,00	0,00
	المجمـوع ...	17.360.388.115,29	11.383.553.757,07	5.976.834.358,22

التصفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2022

الجـــــــدول " د "

(المـــــادة 3)

التوزيع على الفصول للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي لسنة 2022

(بالدرهـــم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات النهائية	النفقـــات	تسوية قانون التصفية	
				الاعتمادات التكميلية المفتوحـــة	الاعتمادات غير المستهلكة الملغـــاة
1.2.3.1.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	29.074.000.000,00	28.851.663.368,66	340.676.705,43	563.013.336,77
1.2.3.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل	61.138.000.000,00	58.775.294.399,07	1.798.729.358,94	4.161.434.959,87
مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي.....		90.212.000.000,00	87.626.957.767,73	2.139.406.064,37	4.724.448.296,64

الحسابات الخصوصية للخزينة

التصفية النهائية للحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2022

الجدول " هـ "

(المادة 6)

الموارد

(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	تقديرات سنة 2022	الموارد
	3.1 - الحسابات المرصدة لأمور خصوصية		
3.1.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90.000.000,00	276.483.019,88
3.1.0.0.1.00.002	الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين و تحسين جودتها	للتذكرة	88.092.717,00
3.1.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك و ضبط السوق والمدخرات الإحتياطية	5.000.000,00	0,00
3.1.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	875.800.000,00	2.458.260.000,00
3.1.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة اصلاحات النقل الطرقي الحضري و الرابط بين المدن	2.914.000.000,00	1.800.512.865,69
3.1.0.0.1.00.008	صندوق التنمية الصناعية و الاستثمارات	1.320.000.000,00	1.580.000.000,00
3.1.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	200.000.000,00	421.294.403,44
3.1.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.350.000.000,00	4.288.573.551,00
3.1.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الإجتماعي	10.000.000,00	10.000.000,00
3.1.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400.000.000,00	699.038.596,75
3.1.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	160.000.000,00	195.997.668,96
3.1.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	25.000.000,00	25.000.000,00
3.1.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	31.905.349.000,00	37.215.246.049,82
3.1.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بالعاش ودعم الوقاية المدنية	200.000.000,00	192.918.355,44
3.1.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	9.000.000.000,00	9.005.881.000,00
3.1.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	1.500.000.000,00	2.145.112.099,20
3.1.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30.000.000,00	506.042.750,00
3.1.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر	463.927.000,00	691.811.034,00
3.1.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل و تصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها	1.000.000.000,00	1.000.000.000,00
3.1.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	350.000.000,00	1.690.615.012,14
3.1.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	1.000.000.000,00	994.119.000,00
3.1.0.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	22.500.000,00	95.509.425,38
3.1.0.0.1.11.003	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800.000.000,00	2.139.955.533,54
3.1.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	1.300.000.000,00	2.494.804.313,98
3.1.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	2.230.000.000,00	26.746.925.992,68
3.1.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	80.000.000,00	122.428.606,80
3.1.0.0.1.13.008	مرصدات المصالح المالية	350.000.000,00	1.434.596.025,78
3.1.0.0.1.13.009	صندوق الإصلاح الزراعي	5.000.000,00	309.349,68
3.1.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى عملات أجنبية	للتذكرة	8.806.790,94
3.1.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة	0,00
3.1.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	600.000.000,00	696.776.903,20
3.1.0.0.1.13.021	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	600.000.000,00	377.451.645,00
3.1.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	99.000.000,00	144.219.334,83
3.1.0.0.1.13.024	صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي	10.000.000.000,00	9.286.412.462,04
3.1.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	700.000.000,00	379.785.509,27
3.1.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	750.000.000,00	959.793.612,37
3.1.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	360.000.000,00	707.054.481,24
3.1.0.0.1.13.028	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	2.000.000.000,00	2.687.077.747,56
3.1.0.0.1.13.030	الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"	للتذكرة	4.734.814.891,13
3.1.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2.700.000.000,00	3.530.590.067,72
3.1.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والموانئ	16.000.000,00	22.508.520,86
3.1.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	4.000.000.000,00	5.257.680.064,34
3.1.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	80.000.000,00	69.107.073,01
3.1.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	2.250.000.000,00	2.031.098.908,39
3.1.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	650.000.000,00	1.012.613.061,29
3.1.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	25.000.000,00	46.860.323,28
3.1.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	200.000.000,00	498.631.337,21
3.1.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة	5.766.950,00
3.1.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20.000.000,00	588.814.494,22
3.1.0.0.1.29.004	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري و بالإعلانات و بالنشر العمومي	370.000.000,00	402.009.149,60
3.1.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	للتذكرة	200.000.000,00
3.1.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200.000.000,00	465.871.458,31
3.1.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50.000.000,00	312.312.260,81
3.1.0.0.1.46.001	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	2.000.000.000,00	2.214.439.770,51
3.1.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	150.000.000,00	809.116.803,67
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية....	87.406.576.000,00	135.769.140.991,96
	3.4 - حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية		
3.1.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	للتذكرة	0,00
3.1.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	للتذكرة	0,00

(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	تقديرات سنة 2022	الموارد
3.1.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	للتذكرة	162.999.000,00
	مجموع موارد حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية....	للتذكرة	162.999.000,00
	3.5 - حسابات العمليات النقدية		
3.1.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع و شراء العملات الأجنبية	100.000.000,00	34.294.447,15
3.1.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة	0,00
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	100.000.000,00	34.294.447,15
	3.7 - حسابات التمويل		
3.1.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتذكرة	0,00
3.1.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	2.902.000,00	2.901.794,09
3.1.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	6.241.000,00	5.569.828,57
3.1.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل " جيدة "	59.638.000,00	59.611.853,34
	مجموع موارد حسابات التمويل....	68.781.000,00	68.083.476,00
	3.9 - حسابات النفقات من المخصصات		
3.1.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة	0,00
3.1.0.0.9.34.001	اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	10.800.000.000,00	14.137.699.700,00
3.1.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة	1.645.000.000,00
3.1.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500.000,00	108.800.000,00
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات.....	10.800.500.000,00	15.891.499.700,00
	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة....	98.375.857.000,00	151.926.017.615,11

التصفية النهائية للحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2022

الجـــــــدول " و "
(المـادة 6)
النفقـــات

(بالدرهم)

الرقم	بيـــان الحســـابات	تقديرات سنة 2022	النفقـات
	3.1 - الحسابات المرصدة لأمور خصوصية		
3.2.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90.000.000,00	227.558.865,60
3.2.0.0.1.00.002	الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين و تحسين جودتها	للتذكرة	45.000.000,00
3.2.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك و ضبط السوق والمدخرات الإحتياطية	5.000.000,00	0,00
3.2.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	875.800.000,00	2.281.358.118,50
3.2.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري و الرابط بين المدن	2.914.000.000,00	2.152.856.101,79
3.2.0.0.1.00.008	صندوق التنمية الصناعية و الاستثمارات	1.320.000.000,00	2.301.364.585,14
3.2.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	200.000.000,00	676.030.640,73
3.2.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.350.000.000,00	4.730.781.762,60
3.2.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الإجتماعي	10.000.000,00	0,00
3.2.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400.000.000,00	737.515.369,59
3.2.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	160.000.000,00	130.001.831,81
3.2.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	25.000.000,00	10.445.722,47
3.2.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	31.905.349.000,00	32.020.262.979,12
3.2.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بإنعاش ودعم الوقاية المدنية	200.000.000,00	145.976.813,81
3.2.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	9.000.000.000,00	9.293.445.410,19
3.2.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	1.500.000.000,00	2.018.225.708,73
3.2.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30.000.000,00	245.172.130,31
3.2.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الالكترونية ووثائق السفر	463.927.000,00	345.267.935,06
3.2.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل و تصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها	1.000.000.000,00	1.053.530.000,00
3.2.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	350.000.000,00	1.551.931.596,44
3.2.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	1.000.000.000,00	4.323.385,35
3.2.0.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	22.500.000,00	157.839.197,84
3.2.0.0.1.11.003	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800.000.000,00	1.611.932.444,18
3.2.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	1.300.000.000,00	2.574.195.518,90
3.2.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	2.230.000.000,00	18.947.079.574,90
3.2.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	80.000.000,00	35.162.500,00
3.2.0.0.1.13.008	مرصدات المصالح المالية	350.000.000,00	1.089.576.497,54
3.2.0.0.1.13.009	صندوق الإصلاح الزراعي	5.000.000,00	56.251,58
3.2.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى عملات أجنبية	للتذكرة	48.429.916,85
3.2.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	600.000.000,00	1.000.000.000,00
3.2.0.0.1.13.021	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	600.000.000,00	301.000.000,00
3.2.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	99.000.000,00	2.686.875,29
3.2.0.0.1.13.024	صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي	10.000.000.000,00	6.638.297.530,54
3.2.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	للتذكرة	456.255.305,92
3.2.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	750.000.000,00	942.263.957,85
3.2.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	360.000.000,00	724.256.761,60
3.2.0.0.1.13.028	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	2.000.000.000,00	1.202.696.460,00
3.2.0.0.1.13.030	الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"	للتذكرة	2.966.334.654,14
3.2.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2.700.000.000,00	3.392.215.602,24
3.2.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والميناني	16.000.000,00	20.163.678,05
3.2.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	4.000.000.000,00	4.684.905.528,96
3.2.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	80.000.000,00	111.315.185,92
3.2.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	2.250.000.000,00	2.165.092.101,85
3.2.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	650.000.000,00	671.776.380,61

(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	تقديرات سنة 2022	النفقات
3.2.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	25.000.000,00	21.186.110,48
3.2.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	200.000.000,00	52.338.037,39
3.2.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة	350.500.000,00
3.2.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20.000.000,00	610.873.208,62
3.2.0.0.1.29.004	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري و بالإعلانات و بالنشر العمومي	370.000.000,00	401.945.013,97
3.2.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	للتذكرة	72.468.800,00
3.2.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200.000.000,00	147.783.045,48
3.2.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50.000.000,00	52.520.174,94
3.2.0.0.1.46.001	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	2.000.000.000,00	2.912.390.139,73
3.2.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	150.000.000,00	883.658.217,85
	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية....	86.706.576.000,00	115.220.243.630,46
	3.4 - حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية		
3.2.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	122.650.000,00	117.160.075,38
3.2.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	94.665.000,00	14.116.899,51
3.2.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	601.618.000,00	561.059.324,85
	مجموع نفقات حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية....	818.933.000,00	692.336.299,74
	3.5 - حسابات العمليات النقدية		
3.2.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع و شراء العملات الأجنبية	للتذكرة	23.145.901,40
3.2.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة	0,00
	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية	للتذكرة	23.145.901,40
	3.7 - حسابات التمويل		
3.2.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل " جيدة "	للتذكرة	0,00
	مجموع نفقات حسابات التمويل....	للتذكرة	0,00
	3.9 - حسابات النفقات من المخصصات		
3.2.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.9.34.001	اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	10.800.000.000,00	13.590.821.449,30
3.2.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة	1.645.000.000,00
3.2.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500.000,00	2.392.264,58
	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات.....	10.800.500.000,00	15.238.213.713,88
	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة....	98.326.009.000,00	131.173.939.545,48

التصفية النهائية للحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2022

الجـــــــــدول " ز "

(المـادة 7)

بيـــــان أرصـدة الحســابـات الخصـوصيـــة للخزينـــة

(بالدرهم)

الرقم	بيـــــان الحســابات	الأرصدة عند بداية السنة		الموارد	النفقـــات	الأرصدة عند نهاية السنة	
		المدينـــة	الدائنـــة			المدينة	الدائنـــة
	3.1 - الحسابات المرصدة لأمور خصوصية						
3.0.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	0,00	751.206.473,60	276.483.019,88	227.558.865,60	0,00	800.130.627,88
3.0.0.0.1.00.002	الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين و تحسين جودتها	0,00	256.003.482,50	88.092.717,00	45.000.000,00	0,00	299.096.199,50
3.0.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك و ضبط السوق والمدخرات الإحتياطية	0,00	15.333.518,68	0,00	0,00	0,00	15.333.518,68
3.0.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	0,00	105.044.088,42	2.458.260.000,00	2.281.358.118,50	0,00	281.945.969,92
3.0.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	0,00	3.083.306.155,00	1.800.512.865,69	2.152.856.101,79	0,00	2.730.962.918,90
3.0.0.0.1.00.008	صندوق التنمية الصناعية و الاستثمارات	0,00	1.097.170.695,56	1.580.000.000,00	2.301.364.585,14	0,00	375.806.110,42
3.0.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	0,00	3.984.150.105,90	421.294.403,44	676.030.640,73	0,00	3.729.413.868,61
3.0.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	0,00	6.092.668.774,55	4.288.573.551,00	4.730.781.762,60	0,00	5.650.460.562,95
3.0.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الإجتماعي	0,00	39.000.000,00	10.000.000,00	0,00	0,00	49.000.000,00
3.0.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	0,00	1.341.239.182,03	699.038.596,75	737.515.369,59	0,00	1.302.762.409,19
3.0.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	0,00	1.093.527.974,77	195.997.668,96	130.001.831,81	0,00	1.159.523.811,92
3.0.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	0,00	10.178.654,00	25.000.000,00	10.445.722,47	0,00	24.732.931,53
3.0.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	0,00	9.793.126.089,94	37.215.246.049,82	32.020.262.979,12	0,00	14.988.109.160,64
3.0.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بتعاش ودعم الوقاية المدنية	0,00	57.734.184,97	192.918.355,44	145.976.813,81	0,00	104.675.726,60
3.0.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	0,00	1.714.442.563,82	9.005.881.000,00	9.293.445.410,19	0,00	1.426.878.153,63
3.0.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	0,00	736.997.160,65	2.145.112.099,20	2.018.225.708,73	0,00	863.883.551,12
3.0.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	0,00	1.725.407.555,43	506.042.750,00	245.172.130,31	0,00	1.986.278.175,12
3.0.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر	0,00	1.302.560.469,92	691.811.034,00	345.267.935,06	0,00	1.649.103.568,86
3.0.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل و تصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها	0,00	594.598.803,00	1.000.000.000,00	1.053.530.000,00	0,00	541.068.803,00
3.0.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	0,00	968.702.354,07	1.690.615.012,14	1.551.931.596,44	0,00	1.107.385.769,77
3.0.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	0,00	2.335.096.509,22	994.119.000,00	4.323.385,35	0,00	3.324.892.123,87
3.0.0.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	0,00	469.459.105,60	95.509.425,38	157.839.197,84	0,00	407.129.333,14
3.0.0.0.1.11.003	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	0,00	1.282.379.598,87	2.139.955.533,54	1.611.932.444,18	0,00	1.810.402.688,23
3.0.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	0,00	1.554.346.996,23	2.494.804.313,98	2.574.195.518,90	0,00	1.474.955.791,31
3.0.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	0,00	26.848.365.437,88	26.746.925.992,68	18.947.079.574,90	0,00	34.648.211.855,66
3.0.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	0,00	258.949.854,85	122.428.606,80	35.162.500,00	0,00	346.215.961,65
3.0.0.0.1.13.008	مرصدات المصالح المالية	0,00	6.414.756.446,50	1.434.596.025,78	1.089.576.497,54	0,00	6.759.775.974,74
3.0.0.0.1.13.009	صندوق الإصلاح الزراعي	0,00	745.719.342,35	309.349,68	56.251,58	0,00	745.972.440,45
3.0.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى عملات أجنبية	0,00	67.916.584,87	8.806.790,94	48.429.916,85	0,00	28.293.458,96
3.0.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
3.0.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	0,00	7.436.130.113,80	696.776.903,20	1.000.000.000,00	0,00	7.132.907.017,00
3.0.0.0.1.13.021	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	0,00	224.101.390,53	377.451.645,00	301.000.000,00	0,00	300.553.035,53
3.0.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	0,00	4.260.205.534,59	144.219.334,83	2.686.875,29	0,00	4.401.737.994,13
3.0.0.0.1.13.024	صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي	0,00	5.176.700.150,26	9.286.412.462,04	6.638.297.530,54	0,00	7.824.815.081,76
3.0.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	0,00	10.857.614.043,41	379.785.509,27	456.255.305,92	0,00	10.781.144.246,76
3.0.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	0,00	2.046.452.331,33	959.793.612,37	942.263.957,85	0,00	2.063.981.985,85
3.0.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	0,00	26.217.799,88	707.054.481,24	724.256.761,60	0,00	9.015.519,52
3.0.0.0.1.13.028	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	0,00	3.388.841.218,30	2.687.077.747,56	1.202.696.460,00	0,00	4.873.222.505,86
3.0.0.0.1.13.030	الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"	0,00	1.183.002.736,75	4.734.814.891,13	2.966.334.654,14	0,00	2.951.482.973,74
3.0.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	0,00	3.146.129.383,70	3.530.590.067,72	3.392.215.602,24	0,00	3.284.503.849,18
3.0.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والمينائي	0,00	152.473.601,53	22.508.520,86	20.163.678,05	0,00	154.818.444,34

(بالدرهم)

الرقم	بيـــــان الحســابات	الأرصدة عند بداية السنة		الموارد	النفقـــات	الأرصدة عند نهاية السنة	
		المديـنـــة	الدائنـــة			المدينة	الدائنـــة
3.0.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	0,00	550.638.831,69	5.257.680.064,34	4.684.905.528,96	0,00	1.123.413.367,07
3.0.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	0,00	244.540.100,12	69.107.073,01	111.315.185,92	0,00	202.331.987,21
3.0.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	0,00	3.540.908.628,16	2.031.098.908,39	2.165.092.101,85	0,00	3.406.915.434,70
3.0.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	0,00	1.494.427.449,43	1.012.613.061,29	671.776.380,61	0,00	1.835.264.130,11
3.0.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	0,00	288.318.065,40	46.860.323,28	21.186.110,48	0,00	313.992.278,20
3.0.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	0,00	1.293.298.174,40	498.631.337,21	52.338.037,39	0,00	1.739.591.474,22
3.0.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	0,00	1.165.223.706,61	5.766.950,00	350.500.000,00	0,00	820.490.656,61
3.0.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	0,00	621.916.031,33	588.814.494,22	610.873.208,62	0,00	599.857.316,93
3.0.0.0.1.29.004	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري و بالاعلانات و بالنشر العمومي	0,00	347.477.402,17	402.009.149,60	401.945.013,97	0,00	347.541.537,80
3.0.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	0,00	107.744.140,89	200.000.000,00	72.468.800,00	0,00	235.275.340,89
3.0.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	0,00	1.685.550.251,01	465.871.458,31	147.783.045,48	0,00	2.003.638.663,84
3.0.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	0,00	572.904.446,11	312.312.260,81	52.520.174,94	0,00	832.696.531,98
3.0.0.0.1.46.001	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	0,00	4.796.442.992,04	2.214.439.770,51	2.912.390.139,73	0,00	4.098.492.622,82
3.0.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	0,00	449.494.411,77	809.116.803,67	883.658.217,85	0,00	374.952.997,59
	مجموع الحسابات المرصدة لأمور خصوصية....	**0,00**	**129.796.141.098,39**	**135.769.140.991,96**	**115.220.243.630,46**	**0,00**	**150.345.038.459,89**
	3.4 - حسابات الإنخراط في الهيئات الدولـيـة						
3.0.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	932.051.962,69	0,00	0,00	117.160.075,38	1.049.212.038,07	0,00
3.0.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	1.867.298.316,62	0,00	0,00	14.116.899,51	1.881.415.216,13	0,00
3.0.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	3.431.769.845,23	0,00	162.999.000,00	561.059.324,85	3.829.830.170,08	0,00
	مجموع حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية....	**6.231.120.124,54**	**0,00**	**162.999.000,00**	**692.336.299,74**	**6.760.457.424,28**	**0,00**
	3.5 - حسابات العمليات النقدية						
3.0.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع و شراء العملات الأجنبية	0,00	574.564,14	34.294.447,15	23.145.901,40	0,00	11.723.109,89
3.0.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع حسابات العمليات النقدية	**0,00**	**574.564,14**	**34.294.447,15**	**23.145.901,40**	**0,00**	**11.723.109,89**
	3.7 - حسابات التمويل						
3.0.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	252.618.796,60	0,00	0,00	0,00	252.618.796,60	0,00
3.0.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	19.773.568,96	0,00	2.901.794,09	0,00	16.871.774,87	0,00
3.0.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	232.644.195,81	0,00	5.569.828,57	0,00	227.074.367,24	0,00
3.0.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل " جيدة "	177.741.745,64	0,00	59.611.853,34	0,00	118.129.892,30	0,00
	مجموع حسابات التمويل....	**682.778.307,01**	**0,00**	**68.083.476,00**	**0,00**	**614.694.831,01**	**0,00**
	3.9 - حسابات النفقات من المخصصات						
3.0.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	0,00	11.042.755,63	0,00	0,00	0,00	11.042.755,63
3.0.0.0.9.34.001	اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	0,00	21.255.327.928,26	14.137.699.700,00	13.590.821.449,30	0,00	21.802.206.178,96
3.0.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	0,00	0,00	1.645.000.000,00	1.645.000.000,00	0,00	0,00
3.0.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	0,00	5.508.163,63	108.800.000,00	2.392.264,58	0,00	111.915.899,05
	مجموع حسابات النفقات من المخصصات.....	**0,00**	**21.271.878.847,52**	**15.891.499.700,00**	**15.238.213.713,88**	**0,00**	**21.925.164.833,64**
	المجموع العام للحسابات الخصوصية للخزينة....	**6.913.898.431,55**	**151.068.594.510,05**	**151.926.017.615,11**	**131.173.939.545,48**	**7.375.152.255,29**	**172.281.926.403,42**

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التصفية النهائية لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2022

الجـــــــــدول " ح "

المـــــــادة " 8 "

مـوارد الإسـتغلال

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2022	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	الموارد
	رئيس الحكومة				
4.1.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18.000.000,00	13.052.476,93	31.052.476,93	38.250.127,48
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة ...	**18.000.000,00**	**13.052.476,93**	**31.052.476,93**	**38.250.127,48**
	وزارة العدل				
4.1.1.0.0.06.002	مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض	900.000,00	690.985,56	1.590.985,56	1.456.823,56
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل ...	**900.000,00**	**690.985,56**	**1.590.985,56**	**1.456.823,56**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج				
4.1.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20.000.000,00	52.298.609,15	72.298.609,15	108.268.419,15
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ...	**20.000.000,00**	**52.298.609,15**	**72.298.609,15**	**108.268.419,15**
	وزارة الداخلية				
4.1.1.0.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	80.000.000,00	18.284.436,93	98.284.436,93	48.284.436,93
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية...	**80.000.000,00**	**18.284.436,93**	**98.284.436,93**	**48.284.436,93**
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة				
4.1.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5.000.000,00	7.120.231,99	12.120.231,99	11.719.871,99
4.1.1.0.0.11.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	14.000.000,00	5.812.289,50	19.812.289,50	27.178.255,50

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2022	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	الموارد
4.1.1.0.0.11.005	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	20.000.000,00	2.231.244,54	22.231.244,54	18.300.894,54
4.1.1.0.0.11.006	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	12.000.000,00	138.160,71	12.138.160,71	10.895.922,71
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة...	**51.000.000,00**	**15.301.926,74**	**66.301.926,74**	**68.094.944,74**
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية				
4.1.1.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	9.500.000,00	0,00	9.500.000,00	12.201.163,85
4.1.1.0.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	10.000.000,00	2.081.865,07	12.081.865,07	11.264.931,57
4.1.1.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	12.500.000,00	696.267,86	13.196.267,86	12.662.705,87
4.1.1.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	13.000.000,00	605.540,51	13.605.540,51	12.075.575,69
4.1.1.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	13.500.000,00	0,00	13.500.000,00	10.344.741,70
4.1.1.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	9.000.000,00	0,00	9.000.000,00	9.215.067,96
4.1.1.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	21.000.000,00	1.371.513,60	22.371.513,60	21.326.033,25
4.1.1.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الاقليمي بآسفي	17.500.000,00	0,00	17.500.000,00	20.306.254,01
4.1.1.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	18.000.000,00	8.736.622,32	26.736.622,32	21.043.001,29
4.1.1.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	16.000.000,00	1.306.926,97	17.306.926,97	16.540.195,27
4.1.1.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	6.000.000,00	2.266.415,76	8.266.415,76	7.947.880,66
4.1.1.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	6.000.000,00	0,00	6.000.000,00	6.337.592,19
4.1.1.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	25.000.000,00	23.318.111,72	48.318.111,72	48.044.175,23
4.1.1.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	11.000.000,00	2.343.838,56	13.343.838,56	13.376.168,16
4.1.1.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	8.000.000,00	1.289.464,08	9.289.464,08	9.261.170,58
4.1.1.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	15.500.000,00	347.860,83	15.847.860,83	14.637.794,83
4.1.1.0.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	26.000.000,00	59.835.360,64	85.835.360,64	92.681.090,19
4.1.1.0.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	20.000.000,00	4.774.312,71	24.774.312,71	26.593.491,16
4.1.1.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	21.000.000,00	0,00	21.000.000,00	17.892.087,68

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2022	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	الموارد
4.1.1.0.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	6.500.000,00	0,00	6.500.000,00	5.872.870,96
4.1.1.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	12.000.000,00	0,00	12.000.000,00	12.146.271,05
4.1.1.0.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	18.000.000,00	4.807.313,05	22.807.313,05	23.130.016,65
4.1.1.0.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	12.500.000,00	6.014.261,03	18.514.261,03	17.213.406,79
4.1.1.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	6.500.000,00	0,00	6.500.000,00	6.700.054,75
4.1.1.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	20.000.000,00	1.245.141,87	21.245.141,87	19.483.940,87
4.1.1.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	9.500.000,00	1.060.273,69	10.560.273,69	10.256.657,54
4.1.1.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	6.000.000,00	5.426.779,63	11.426.779,63	12.377.589,63
4.1.1.0.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	15.000.000,00	0,00	15.000.000,00	23.555.113,09
4.1.1.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	6.500.000,00	0,00	6.500.000,00	4.628.862,35
4.1.1.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	27.000.000,00	11.895.171,04	38.895.171,04	35.614.437,82
4.1.1.0.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	22.000.000,00	44.612.412,73	66.612.412,73	65.689.973,62
4.1.1.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	16.000.000,00	35.837.556,46	51.837.556,46	43.490.959,26
4.1.1.0.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	14.000.000,00	56.464,88	14.056.464,88	11.622.656,98
4.1.1.0.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	11.000.000,00	52.488,22	11.052.488,22	11.456.471,54
4.1.1.0.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	14.000.000,00	1.291.946,23	15.291.946,23	11.626.760,73
4.1.1.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	12.000.000,00	96.600.939,60	108.600.939,60	108.869.650,81
4.1.1.0.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	9.000.000,00	2.217.899,96	11.217.899,96	11.489.013,96
4.1.1.0.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	20.000.000,00	0,00	20.000.000,00	20.897.046,89
4.1.1.0.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	12.000.000,00	4.700.663,67	16.700.663,67	18.020.916,65
4.1.1.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	14.000.000,00	1.054.218,90	15.054.218,90	11.091.873,00
4.1.1.0.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	27.000.000,00	12.620.631,87	39.620.631,87	36.720.718,64
4.1.1.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	18.000.000,00	65.387.643,85	83.387.643,85	83.871.579,88
4.1.1.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم و مبحث الدم	44.000.000,00	107.888.667,83	151.888.667,83	158.011.201,83

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2022	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	الموارد
4.1.1.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	23.000.000,00	25.109.169,16	48.109.169,16	55.322.551,48
4.1.1.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6.000.000,00	5.701.674,36	11.701.674,36	12.227.655,61
4.1.1.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات	2.500.000,00	5.122.523,62	7.622.523,62	9.987.740,95
4.1.1.0.0.12.051	مديرية الأدوية والصيدلة	4.000.000,00	34.220.385,04	38.220.385,04	49.541.132,08
4.1.1.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	7.273.300,45
4.1.1.0.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	7.500.000,00	0,00	7.500.000,00	6.770.648,53
4.1.1.0.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	6.500.000,00	0,00	6.500.000,00	6.258.303,87
4.1.1.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	8.500.000,00	57.084.578,97	65.584.578,97	69.702.421,89
4.1.1.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	7.000.000,00	0,00	7.000.000,00	11.508.684,09
4.1.1.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	7.000.000,00	203.909,18	7.203.909,18	7.060.858,88
4.1.1.0.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	9.000.000,00	4.866.824,38	13.866.824,38	14.922.632,60
4.1.1.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان	4.500.000,00	0,00	4.500.000,00	4.753.405,76
4.1.1.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.000.000,00	848.074,22	4.848.074,22	4.778.701,92
4.1.1.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.500.000,00	1.904.202,55	6.404.202,55	5.817.122,55
4.1.1.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	5.500.000,00	0,00	5.500.000,00	7.404.187,98
4.1.1.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.500.000,00	0,00	4.500.000,00	4.964.521,58
4.1.1.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	5.500.000,00	2.543.118,91	8.043.118,91	7.886.240,80
4.1.1.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	8.000.000,00	13.964.459,79	21.964.459,79	23.592.410,29
4.1.1.0.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	6.500.000,00	0,00	6.500.000,00	6.477.847,64
4.1.1.0.0.12.067	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	11.000.000,00	0,00	11.000.000,00	9.322.846,88
4.1.1.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	5.000.000,00	3.367.901,64	8.367.901,64	8.052.853,48
4.1.1.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	8.500.000,00	0,00	8.500.000,00	8.428.248,11
4.1.1.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.500.000,00	0,00	4.500.000,00	4.666.669,07
4.1.1.0.0.12.071	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	8.000.000,00	763.849,32	8.763.849,32	9.776.923,42

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2022	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	الموارد
4.1.1.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.000.000,00	0,00	4.000.000,00	3.596.158,95
4.1.1.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	8.000.000,00	5.483.751,16	13.483.751,16	13.221.294,41
4.1.1.0.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	6.000.000,00	318.383,03	6.318.383,03	5.919.147,03
4.1.1.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	31.000.000,00	122.102.334,54	153.102.334,54	151.398.278,11
4.1.1.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	6.000.000,00	676.388,13	6.676.388,13	6.047.859,63
4.1.1.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	6.000.000,00	0,00	6.000.000,00	6.514.020,78
4.1.1.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	6.565.295,82
4.1.1.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	5.000.000,00	2.128.184,93	7.128.184,93	9.298.818,13
4.1.1.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	10.000.000,00	2.855.862,34	12.855.862,34	11.548.568,32
4.1.1.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	6.000.000,00	10.436,33	6.010.436,33	5.894.651,33
4.1.1.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	6.000.000,00	0,00	6.000.000,00	6.126.858,13
4.1.1.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	4.991.537,90
4.1.1.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	8.500.000,00	2.311.429,54	10.811.429,54	7.330.102,04
4.1.1.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	7.000.000,00	0,00	7.000.000,00	6.688.299,51
4.1.1.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	5.000.000,00	2.008.791,10	7.008.791,10	8.802.529,10
4.1.1.0.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	6.000.000,00	5.893.004,86	11.893.004,86	12.817.849,86
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية...	**941.500.000,00**	**811.233.812,24**	**1.752.733.812,24**	**1.770.848.345,39**
	وزارة الاقتصاد والمالية				
4.1.1.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.1.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	50.000.000,00	91.697.884,18	141.697.884,18	170.179.241,13
4.1.1.0.0.13.006	القسم الإداري	0,00	0,00	0,00	1.094.656,11

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2022	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	الموارد
4.1.1.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	50.000.000,00	64.350.867,43	114.350.867,43	122.388.224,69
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية...	**100.000.000,00**	**156.048.751,61**	**256.048.751,61**	**293.662.121,93**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني				
4.1.1.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	11.016.000,00	5.915.838,83	16.931.838,83	9.920.124,72
4.1.1.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - ورززات	1.542.000,00	2.796.531,35	4.338.531,35	4.302.931,35
4.1.1.0.0.14.011	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	1.315.000,00	4.268.905,10	5.583.905,10	5.560.705,10
4.1.1.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	865.000,00	1.269.264,24	2.134.264,24	2.112.064,24
4.1.1.0.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	250.000,00	133.762,25	383.762,25	383.762,25
4.1.1.0.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	300.000,00	148.010,17	448.010,17	448.010,17
4.1.1.0.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	250.000,00	497.055,57	747.055,57	747.055,57
4.1.1.0.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	250.000,00	68.238,12	318.238,12	318.238,12
4.1.1.0.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	270.000,00	2.172,71	272.172,71	272.172,71
4.1.1.0.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	270.000,00	2.108,23	272.108,23	272.108,23
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ...	**16.328.000,00**	**15.101.886,57**	**31.429.886,57**	**24.337.172,46**
	الأمانة العامة للحكومة				
4.1.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	24.000.000,00	165.202.686,68	189.202.686,68	212.131.081,68
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة ...	**24.000.000,00**	**165.202.686,68**	**189.202.686,68**	**212.131.081,68**
	وزارة التجهيز والماء				
4.1.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	18.148.630,75
4.1.1.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	3.500.000,00	0,00	3.500.000,00	12.899.966,52
4.1.1.0.0.17.004	مصلحة السوقيات والمعدات- فاس	9.000.000,00	5.542.995,02	14.542.995,02	14.542.995,02
4.1.1.0.0.17.005	مصلحة السوقيات والمعدات -الرباط	5.500.000,00	0,00	5.500.000,00	8.478.715,35

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2022	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	الموارد
4.1.1.0.0.17.006	مصلحة السوقيات والمعدات - مراكش	7.000.000,00	0,00	7.000.000,00	30.602.179,16
4.1.1.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	0,00	0,00	0,00	10.708.932,45
4.1.1.0.0.17.008	مصلحة السوقيات والمعدات-وجدة	4.500.000,00	0,00	4.500.000,00	19.514.765,27
4.1.1.0.0.17.009	مصلحة السوقيات والمعدات -الدار البيضاء	3.500.000,00	7.735.635,97	11.235.635,97	7.606.128,97
4.1.1.0.0.17.010	مصلحة السوقيات والمعدات- أكادير	7.000.000,00	0,00	7.000.000,00	22.733.462,89
4.1.1.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	1.767.835,42
4.1.1.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	2.333.986,80
4.1.1.0.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	2.700.000,00	3.719.813,53	6.419.813,53	8.973.918,53
4.1.1.0.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	3.000.000,00	8.132.581,26	11.132.581,26	10.259.861,26
4.1.1.0.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	2.800.000,00	0,00	2.800.000,00	8.242.736,51
4.1.1.0.0.17.022	المديرية العامة للأرصاد الجوية	40.000.000,00	86.464.663,86	126.464.663,86	201.855.264,58
4.1.1.0.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	5.000.000,00	12.216.647,24	17.216.647,24	9.813.318,44
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والماء ...	**104.500.000,00**	**123.812.336,88**	**228.312.336,88**	**388.482.697,92**
	وزارة النقل واللوجيستيك				
4.1.1.0.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	6.000.000,00	4.784.849,58	10.784.849,58	11.691.428,13
4.1.1.0.0.18.002	مديرية الملاحة التجارية	2.500.000,00	54.841.865,54	57.341.865,54	71.390.589,63
4.1.1.0.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	10.000.000,00	52.632.489,71	62.632.489,71	66.585.489,71
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل واللوجيستيك ...	**18.500.000,00**	**112.259.204,83**	**130.759.204,83**	**149.667.507,47**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات				
4.1.1.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	3.200.000,00	98.744,81	3.298.744,81	3.199.313,48
4.1.1.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	3.200.000,00	459.369,65	3.659.369,65	3.363.819,65
4.1.1.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1.750.000,00	0,00	1.750.000,00	1.201.748,93

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2022	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	الموارد
4.1.1.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	2.100.000,00	60.379,48	2.160.379,48	1.896.654,48
4.1.1.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	2.100.000,00	407.172,73	2.507.172,73	2.482.172,73
4.1.1.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2.650.000,00	9.289,42	2.659.289,42	2.642.579,42
4.1.1.0.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	19.400.000,00	2.339.249,12	21.739.249,12	21.739.249,12
4.1.1.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	2.610.000,00	2.364.801,16	4.974.801,16	4.835.301,16
4.1.1.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	2.627.000,00	195.767,92	2.822.767,92	2.623.267,92
4.1.1.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4.588.000,00	3.303.197,22	7.891.197,22	7.679.977,22
4.1.1.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	2.600.000,00	1.205.800,50	3.805.800,50	3.656.300,50
4.1.1.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	2.620.000,00	279.587,42	2.899.587,42	2.674.587,42
4.1.1.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	2.400.000,00	432.028,09	2.832.028,09	2.756.028,09
4.1.1.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	5.600.000,00	192.628,32	5.792.628,32	5.464.970,92
4.1.1.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	11.800.000,00	8.169.112,47	19.969.112,47	17.219.112,47
4.1.1.0.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	14.000.000,00	0,00	14.000.000,00	71.065.645,38
4.1.1.0.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	0,00	138.129,87	138.129,87	241.539,87
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ...	**83.245.000,00**	**19.655.258,18**	**102.900.258,18**	**154.742.268,76**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية				
4.1.1.0.0.23.001	قسم الحج	20.000.000,00	2.422.103,04	22.422.103,04	11.574.103,04
4.1.1.0.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	500.000,00	0,00	500.000,00	1.043.485,43
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ...	**20.500.000,00**	**2.422.103,04**	**22.922.103,04**	**12.617.588,47**
	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة				
4.1.1.0.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	2.500.000,00	1.913.754,37	4.413.754,37	4.413.754,37
4.1.1.0.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	3.000.000,00	579.030,45	3.579.030,45	3.605.230,45

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2022	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	الموارد
4.1.1.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	600.000,00	847.356,66	1.447.356,66	1.656.409,62
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ...	**6.100.000,00**	**3.340.141,48**	**9.440.141,48**	**9.675.394,44**
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل				
4.1.1.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	1.500.000,00	1.311.820,22	2.811.820,22	2.605.949,72
4.1.1.0.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	8.000.000,00	5.211.456,94	13.211.456,94	18.449.293,94
4.1.1.0.0.29.008	المعهد العالي للإعلام والإتصال	4.080.000,00	2.212.190,94	6.292.190,94	5.442.190,94
4.1.1.0.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	8.060.000,00	11.091.109,92	19.151.109,92	17.786.011,60
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل ...	**21.640.000,00**	**19.826.578,02**	**41.466.578,02**	**44.283.446,20**
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات				
4.1.1.0.0.31.004	قسم التكوين	300.000,00	163.917,94	463.917,94	401.317,94
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ...	**300.000,00**	**163.917,94**	**463.917,94**	**401.317,94**
	إدارة الدفاع الوطني				
4.1.1.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	5.000.000,00	53.350.400,58	58.350.400,58	53.391.034,08
4.1.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	170.000.000,00	53.872.171,34	223.872.171,34	224.094.056,25
4.1.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	52.000.000,00	36.945.106,35	88.945.106,35	106.635.197,25
4.1.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	50.000.000,00	54.901.942,28	104.901.942,28	121.300.445,83
4.1.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	12.000.000,00	23.777.080,50	35.777.080,50	44.818.864,00
4.1.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	10.000.000,00	21.766.253,91	31.766.253,91	35.037.166,94
4.1.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	21.000.000,00	19.558.227,44	40.558.227,44	48.351.170,11
4.1.1.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	33.000.000,00	60.770.863,10	93.770.863,10	122.037.415,53
4.1.1.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	3.000.000,00	3.271.710,63	6.271.710,63	9.573.536,94
4.1.1.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	2.474.000,00	74.414.280,70	76.888.280,70	80.491.440,70

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2022	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	الموارد
4.1.1.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	0,00	27.776.052,70	27.776.052,70	78.521.902,20
4.1.1.0.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	4.000.000,00	5.567.842,85	9.567.842,85	12.867.425,16
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني ...	**362.474.000,00**	**435.971.932,38**	**798.445.932,38**	**937.119.654,99**
	المندوبية السامية للتخطيط				
4.1.1.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	13.850.000,00	15.738.161,82	29.588.161,82	27.080.941,93
4.1.1.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	1.978.000,00	96.865,40	2.074.865,40	1.913.265,40
4.1.1.0.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2.736.000,00	2.252.217,96	4.988.217,96	4.605.966,41
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط ...	**18.564.000,00**	**18.087.245,18**	**36.651.245,18**	**33.600.173,74**
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة				
4.1.1.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	8.732.000,00	1.329.800,42	10.061.800,42	6.629.546,57
4.1.1.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	1.330.000,00	437.500,41	1.767.500,41	1.302.952,06
4.1.1.0.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	2.920.000,00	532.637,21	3.452.637,21	2.207.152,21
4.1.1.0.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	186.000,00	54.644,12	240.644,12	415.344,12
4.1.1.0.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	186.000,00	181.146,95	367.146,95	481.796,95
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ...	**13.354.000,00**	**2.535.729,11**	**15.889.729,11**	**11.036.791,91**
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج				
4.1.1.0.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	5.500.000,00	8.566.307,08	14.066.307,08	9.447.217,07
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ...	**5.500.000,00**	**8.566.307,08**	**14.066.307,08**	**9.447.217,07**
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة...	**1.906.405.000,00**	**1.993.856.326,53**	**3.900.261.326,53**	**4.316.407.532,23**

التصفية النهائية لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
للسنة المالية 2022
الجـــــــــدول " ط "
المـــــــادة " 8 "
مـوارد الإسـتثمـار

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2022	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	المداخيل
	رئيس الحكومة				
4.1.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة ...	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**
	وزارة العدل				
4.1.2.0.0.06.002	مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض	0,00	38.562,85	38.562,85	38.562,85
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل ...	**0,00**	**38.562,85**	**38.562,85**	**38.562,85**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج				
4.1.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	0,00	6.081.521,01	6.081.521,01	6.081.521,01
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ...	**0,00**	**6.081.521,01**	**6.081.521,01**	**6.081.521,01**
	وزارة الداخلية				
4.1.2.0.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	0,00	23.567.522,15	23.567.522,15	23.567.522,15
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية...	**0,00**	**23.567.522,15**	**23.567.522,15**	**23.567.522,15**
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة				
4.1.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.11.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	3.000.000,00	6.862.134,01	9.862.134,01	15.862.134,01

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2022	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	المداخيل
4.1.2.0.0.11.005	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	5.000.000,00	1.869.015,92	6.869.015,92	12.869.015,92
4.1.2.0.0.11.006	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	3.000.000,00	3.428.533,89	6.428.533,89	3.428.533,89
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة...	**11.000.000,00**	**12.159.683,82**	**23.159.683,82**	**32.159.683,82**
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية				
4.1.2.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	800.000,00	0,00	800.000,00	636.598,93
4.1.2.0.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	600.000,00	0,00	600.000,00	24.353,08
4.1.2.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	600.000,00	23.517,92	623.517,92	23.517,92
4.1.2.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	900.000,00	96.836,15	996.836,15	96.836,15
4.1.2.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	700.000,00	0,00	700.000,00	1.513,99
4.1.2.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	400.000,00	0,00	400.000,00	1.240.045,07
4.1.2.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	500.000,00	0,00	500.000,00	14.832,54
4.1.2.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الاقليمي بآسفي	900.000,00	0,00	900.000,00	2.940,00
4.1.2.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	700.000,00	0,00	700.000,00	354.115,53
4.1.2.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	600.000,00	1.005.694,17	1.605.694,17	1.005.694,17
4.1.2.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	500.000,00	0,00	500.000,00	514,44
4.1.2.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	400.000,00	0,00	400.000,00	422.166,82
4.1.2.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	800.000,00	543.602,59	1.343.602,59	4.543.602,59
4.1.2.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	600.000,00	0,00	600.000,00	510,55
4.1.2.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	500.000,00	0,00	500.000,00	22,84
4.1.2.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	800.000,00	0,00	800.000,00	1.934,81
4.1.2.0.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	900.000,00	102.070,76	1.002.070,76	102.070,76
4.1.2.0.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	900.000,00	0,00	900.000,00	19.204,04
4.1.2.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	900.000,00	0,00	900.000,00	224,68

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2022	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	المداخيل
4.1.2.0.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	300.000,00	0,00	300.000,00	756.032,96
4.1.2.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	700.000,00	0,00	700.000,00	17.469,29
4.1.2.0.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	800.000,00	135.527,13	935.527,13	135.527,13
4.1.2.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	400.000,00	0,00	400.000,00	2,39
4.1.2.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	700.000,00	0,00	700.000,00	1.955,35
4.1.2.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	400.000,00	0,00	400.000,00	542,96
4.1.2.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	400.000,00	0,00	400.000,00	4.086,18
4.1.2.0.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	900.000,00	0,00	900.000,00	10.323,39
4.1.2.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	400.000,00	0,00	400.000,00	8.376,55
4.1.2.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	700.000,00	0,00	700.000,00	1.009.285,10
4.1.2.0.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	800.000,00	322.760,69	1.122.760,69	322.760,69
4.1.2.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	700.000,00	1.015.112,27	1.715.112,27	1.015.112,27
4.1.2.0.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	600.000,00	817.836,73	1.417.836,73	817.836,73
4.1.2.0.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	600.000,00	1.895.564,66	2.495.564,66	1.895.564,66
4.1.2.0.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	600.000,00	643.171,64	1.243.171,64	643.171,64
4.1.2.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	800.000,00	0,00	800.000,00	7.762,88
4.1.2.0.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	400.000,00	3.189,49	403.189,49	3.189,49
4.1.2.0.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	0,00	0,00	0,00	832,00
4.1.2.0.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	0,00	0,00	0,00	77,62
4.1.2.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	700.000,00	0,00	700.000,00	55.733,82
4.1.2.0.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	900.000,00	2.359.988,71	3.259.988,71	3.863.674,16
4.1.2.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	800.000,00	0,00	800.000,00	510.458,32
4.1.2.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم و مبحث الدم	10.000.000,00	11.862.859,88	21.862.859,88	21.862.859,88

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2022	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	المداخيل
4.1.2.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	0,00	53.809.545,84	53.809.545,84	53.809.545,84
4.1.2.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	16.000.000,00	18.210.342,29	34.210.342,29	26.210.342,29
4.1.2.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات	3.500.000,00	6.214.345,60	9.714.345,60	8.214.345,60
4.1.2.0.0.12.051	مديرية الأدوية والصيدلة	9.500.000,00	57.760.776,89	67.260.776,89	57.760.776,89
4.1.2.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	400.000,00	0,00	400.000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	500.000,00	0,00	500.000,00	24.599,20
4.1.2.0.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	400.000,00	0,00	400.000,00	715.135,92
4.1.2.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	400.000,00	274.283,12	674.283,12	274.283,12
4.1.2.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	400.000,00	0,00	400.000,00	2,00
4.1.2.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	400.000,00	0,00	400.000,00	1.021,60
4.1.2.0.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	400.000,00	563.921,00	963.921,00	563.921,00
4.1.2.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان	400.000,00	0,00	400.000,00	18.450,00
4.1.2.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	400.000,00	0,00	400.000,00	70.027,20
4.1.2.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	400.000,00	0,00	400.000,00	695,20
4.1.2.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	400.000,00	0,00	400.000,00	338.830,59
4.1.2.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	400.000,00	0,00	400.000,00	109,60
4.1.2.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	400.000,00	0,00	400.000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	500.000,00	0,00	500.000,00	112.193,48
4.1.2.0.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	400.000,00	0,00	400.000,00	1.176,80
4.1.2.0.0.12.067	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	400.000,00	0,00	400.000,00	828.263,60
4.1.2.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	400.000,00	0,00	400.000,00	112.025,16
4.1.2.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	400.000,00	0,00	400.000,00	18.343,20
4.1.2.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	400.000,00	0,00	400.000,00	3.900,54
4.1.2.0.0.12.071	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	400.000,00	0,00	400.000,00	4,60

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2022	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	المداخيل
4.1.2.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	14.500.729,32
4.1.2.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	400.000,00	0,00	400.000,00	1.622,08
4.1.2.0.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	400.000,00	21.205,60	421.205,60	21.205,60
4.1.2.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	1.200.000,00	6.140.743,00	7.340.743,00	6.141.048,76
4.1.2.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	400.000,00	0,00	400.000,00	202,00
4.1.2.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	400.000,00	0,00	400.000,00	1.144,00
4.1.2.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	400.000,00	0,00	400.000,00	118.632,72
4.1.2.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	400.000,00	0,00	400.000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	600.000,00	459.001,68	1.059.001,68	1.200.014,45
4.1.2.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	400.000,00	61.212,36	461.212,36	61.212,36
4.1.2.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	400.000,00	0,00	400.000,00	33.242,40
4.1.2.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	400.000,00	0,00	400.000,00	502,00
4.1.2.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	400.000,00	0,00	400.000,00	167.144,00
4.1.2.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	0,00	0,00	0,00	638.500,90
4.1.2.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	400.000,00	0,00	400.000,00	21.467,74
4.1.2.0.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية...	**84.000.000,00**	**164.343.110,17**	**248.343.110,17**	**213.417.996,13**
	وزارة الاقتصاد والمالية				
4.1.2.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	0,00	25.379.219,62	25.379.219,62	25.379.219,62
4.1.2.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	0,00	98.009.792,46	98.009.792,46	89.233.106,58
4.1.2.0.0.13.006	القسم الإداري	9.000.000,00	7.629.215,12	16.629.215,12	16.629.215,12

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2022	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	المداخيل
4.1.2.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	0,00	54.835.761,64	54.835.761,64	54.835.761,64
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية...	**9.000.000,00**	**185.853.988,84**	**194.853.988,84**	**186.077.302,96**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني				
4.1.2.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1.000.000,00	7.348.799,22	8.348.799,22	8.348.799,22
4.1.2.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - ورززات	787.000,00	4.737.376,77	5.524.376,77	5.524.376,77
4.1.2.0.0.14.011	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	750.000,00	4.856.224,42	5.606.224,42	5.606.224,42
4.1.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	875.000,00	3.013.356,21	3.888.356,21	3.888.356,21
4.1.2.0.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	60.000,00	225.415,59	285.415,59	285.415,59
4.1.2.0.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	60.000,00	41.729,15	101.729,15	101.729,15
4.1.2.0.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	60.000,00	404.493,04	464.493,04	464.493,04
4.1.2.0.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	60.000,00	96.208,41	156.208,41	156.208,41
4.1.2.0.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	60.000,00	1.861,59	61.861,59	61.861,59
4.1.2.0.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	60.000,00	738,69	60.738,69	60.738,69
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ...	**3.772.000,00**	**20.726.203,09**	**24.498.203,09**	**24.498.203,09**
	الأمانة العامة للحكومة				
4.1.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	0,00	129.333.849,40	129.333.849,40	129.333.849,40
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة ...	**0,00**	**129.333.849,40**	**129.333.849,40**	**129.333.849,40**
	وزارة التجهيز والماء				
4.1.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	4.000.000,00	0,00	4.000.000,00	25.294.505,17
4.1.2.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	8.000.208,41
4.1.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات والمعدات- فاس	1.000.000,00	24.580.084,91	25.580.084,91	24.580.084,91
4.1.2.0.0.17.005	مصلحة السوقيات والمعدات -الرباط	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	121.101,97

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2022	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	المداخيل
4.1.2.0.0.17.006	مصلحة السوقيات والمعدات - مراكش	1.500.000,00	0,00	1.500.000,00	887.171,22
4.1.2.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	0,00	0,00	0,00	327.193,43
4.1.2.0.0.17.008	مصلحة السوقيات والمعدات-وجدة	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	10.014.605,62
4.1.2.0.0.17.009	مصلحة السوقيات والمعدات -الدار البيضاء	1.000.000,00	13.403.965,28	14.403.965,28	18.490.965,28
4.1.2.0.0.17.010	مصلحة السوقيات والمعدات- أكادير	3.500.000,00	0,00	3.500.000,00	6.297.848,42
4.1.2.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	3.406.925,08
4.1.2.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300.000,00	0,00	300.000,00	113.862,63
4.1.2.0.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	500.000,00	0,00	500.000,00	405.544,00
4.1.2.0.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	500.000,00	908.712,00	1.408.712,00	4.096.148,05
4.1.2.0.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	500.000,00	0,00	500.000,00	1.173.240,00
4.1.2.0.0.17.022	المديرية العامة للأرصاد الجوية	48.000.000,00	91.977.498,70	139.977.498,70	175.168.052,00
4.1.2.0.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	3.000.000,00	3.486.188,54	6.486.188,54	3.486.188,54
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والماء ...	**67.800.000,00**	**134.356.449,43**	**202.156.449,43**	**281.863.644,73**
	وزارة النقل واللوجيستيك				
4.1.2.0.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	10.000.000,00	10.445.404,35	20.445.404,35	20.445.404,35
4.1.2.0.0.18.002	مديرية الملاحة التجارية	4.500.000,00	14.497.891,96	18.997.891,96	25.230.941,96
4.1.2.0.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	35.000.000,00	143.170.121,34	178.170.121,34	192.876.121,34
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل واللوجيستيك ...	**49.500.000,00**	**168.113.417,65**	**217.613.417,65**	**238.552.467,65**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات				
4.1.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	0,00	207.453,09	207.453,09	207.453,09
4.1.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	0,00	0,00	0,00	683.666,70

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2022	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	المداخيل
4.1.2.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة المواردالبحرية	2.000.000,00	42.455.650,27	44.455.650,27	43.497.994,11
4.1.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	400.000,00	564.570,53	964.570,53	964.570,53
4.1.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	900.000,00	1.239.516,47	2.139.516,47	2.139.516,47
4.1.2.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	5.080.000,00	3.946.715,78	9.026.715,78	9.026.715,78
4.1.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	200.000,00	5.278.002,72	5.478.002,72	5.478.002,72
4.1.2.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	710.000,00	3.762.822,48	4.472.822,48	4.472.822,48
4.1.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	935.000,00	9.587.407,02	10.522.407,02	10.522.407,02
4.1.2.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.500.000,00	1.638.223,63	6.138.223,63	3.501.423,63
4.1.2.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10.000.000,00	10.822.172,69	20.822.172,69	15.972.172,69
4.1.2.0.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	550.000,00	280.374,00	830.374,00	830.374,00
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ...	**25.275.000,00**	**79.782.908,68**	**105.057.908,68**	**97.297.119,22**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية				
4.1.2.0.0.23.001	قسم الحج	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ...	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**
	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة				
4.1.2.0.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	1.780.000,00	86.726,79	1.866.726,79	1.866.726,79
4.1.2.0.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	1.000.000,00	719.717,03	1.719.717,03	1.219.717,03

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2022	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	المداخيل
4.1.2.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1.500.000,00	598.397,61	2.098.397,61	2.098.397,61
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ...	**4.280.000,00**	**1.404.841,43**	**5.684.841,43**	**5.184.841,43**
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل				
4.1.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	0,00	4.000.000,00	4.000.000,00	4.000.000,00
4.1.2.0.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	3.000.000,00	5.000.000,00	8.000.000,00	13.000.000,00
4.1.2.0.0.29.008	المعهد العالي للإعلام والإتصال	3.610.000,00	16.181.355,34	19.791.355,34	19.791.355,34
4.1.2.0.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6.500.000,00	74.795.191,80	81.295.191,80	82.886.370,57
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل ...	**13.110.000,00**	**99.976.547,14**	**113.086.547,14**	**119.677.725,91**
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات				
4.1.2.0.0.31.004	قسم التكوين	100.000,00	147.717,30	247.717,30	247.717,30
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ...	**100.000,00**	**147.717,30**	**247.717,30**	**247.717,30**
	إدارة الدفاع الوطني				
4.1.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3.000.000,00	10.860.684,79	13.860.684,79	13.860.684,79
4.1.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	0,00	63.590,00	63.590,00	63.590,00
4.1.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	0,00	857.247,00	857.247,00	857.247,00
4.1.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	0,00	900.000,00	900.000,00	900.000,00
4.1.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	0,00	3.000.000,00	3.000.000,00	3.000.000,00
4.1.2.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	0,00	0,00	0,00	0,00

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2022	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	المداخيل
4.1.2.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني ...	**3.000.000,00**	**15.681.521,79**	**18.681.521,79**	**18.681.521,79**
	المندوبية السامية للتخطيط				
4.1.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	2.942.000,00	3.691.269,79	6.633.269,79	8.633.269,79
4.1.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3.000.000,00	13.282.927,29	16.282.927,29	16.282.927,29
4.1.2.0.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2.700.000,00	34.682.252,60	37.382.252,60	37.382.252,60
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط ...	**8.642.000,00**	**51.656.449,68**	**60.298.449,68**	**62.298.449,68**
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة				
4.1.2.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	2.100.000,00	909.867,15	3.009.867,15	909.867,15
4.1.2.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	700.000,00	484.826,34	1.184.826,34	484.826,34
4.1.2.0.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	1.300.000,00	9.745,65	1.309.745,65	1.009.745,65
4.1.2.0.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	100.000,00	31.176,00	131.176,00	131.176,00
4.1.2.0.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	100.000,00	10.546,72	110.546,72	110.546,72
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ...	**4.300.000,00**	**1.446.161,86**	**5.746.161,86**	**2.646.161,86**
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج				
4.1.2.0.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	0,00	2.390.354,50	2.390.354,50	2.390.354,50
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ...	**0,00**	**2.390.354,50**	**2.390.354,50**	**2.390.354,50**
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة...	**283.779.000,00**	**1.097.060.810,79**	**1.380.839.810,79**	**1.444.014.645,48**

التصفية النهائية لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
للسنة المالية 2022
الجـــــــــدول " ي "
المـــــــادة " 9 "
نفقات الإستغلال

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2022 (السقف الأصلي للنفقات)	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	دفع فائض موارد الإستغلال المرصد لنفقات الإستثمار	الإعتمادات النهائية	النفقـــــات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
	رئيس الحكومة							
4.2.1.1.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18.000.000,00	13.052.476,93	31.052.476,93	0,00	31.052.476,93	19.327.889,77	11.724.587,16
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة ...	**18.000.000,00**	**13.052.476,93**	**31.052.476,93**	**0,00**	**31.052.476,93**	**19.327.889,77**	**11.724.587,16**
	وزارة العدل							
4.2.1.1.0.06.002	مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض	900.000,00	690.985,56	1.590.985,56	0,00	1.590.985,56	428.858,70	1.162.126,86
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل ...	**900.000,00**	**690.985,56**	**1.590.985,56**	**0,00**	**1.590.985,56**	**428.858,70**	**1.162.126,86**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج							
4.2.1.1.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20.000.000,00	52.298.609,15	72.298.609,15	0,00	72.298.609,15	38.778.430,74	33.520.178,41
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ...	**20.000.000,00**	**52.298.609,15**	**72.298.609,15**	**0,00**	**72.298.609,15**	**38.778.430,74**	**33.520.178,41**
	وزارة الداخلية							
4.2.1.1.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	80.000.000,00	18.284.436,93	98.284.436,93	0,00	98.284.436,93	17.998.719,08	80.285.717,85
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية...	**80.000.000,00**	**18.284.436,93**	**98.284.436,93**	**0,00**	**98.284.436,93**	**17.998.719,08**	**80.285.717,85**
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة							
4.2.1.1.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5.000.000,00	7.120.231,99	12.120.231,99	0,00	12.120.231,99	5.561.715,66	6.558.516,33
4.2.1.1.0.11.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	14.000.000,00	5.812.289,50	19.812.289,50	0,00	19.812.289,50	17.625.744,38	2.186.545,12
4.2.1.1.0.11.005	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	20.000.000,00	2.231.244,54	22.231.244,54	0,00	22.231.244,54	14.951.170,11	7.280.074,43
4.2.1.1.0.11.006	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	12.000.000,00	138.160,71	12.138.160,71	0,00	12.138.160,71	5.312.804,15	6.825.356,56
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة...	**51.000.000,00**	**15.301.926,74**	**66.301.926,74**	**0,00**	**66.301.926,74**	**43.451.434,30**	**22.850.492,44**
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية							
4.2.1.1.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	9.500.000,00	0,00	9.500.000,00	0,00	9.500.000,00	9.196.693,76	303.306,24
4.2.1.1.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-أيت ملول	10.000.000,00	2.081.865,07	12.081.865,07	0,00	12.081.865,07	9.572.824,57	2.509.040,50
4.2.1.1.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	12.500.000,00	696.267,86	13.196.267,86	0,00	13.196.267,86	12.195.865,31	1.000.402,55
4.2.1.1.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	13.000.000,00	605.540,51	13.605.540,51	0,00	13.605.540,51	11.584.296,16	2.021.244,35

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2022 (السقف الأصلي للنفقات)	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	دفع فائض موارد الإستغلال المرصد لنفقات الإستثمار	الإعتمادات النهائية	النفقـــــات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
4.2.1.1.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	13.500.000,00	0,00	13.500.000,00	0,00	13.500.000,00	10.319.044,17	3.180.955,83
4.2.1.1.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	9.000.000,00	0,00	9.000.000,00	0,00	9.000.000,00	6.866.270,88	2.133.729,12
4.2.1.1.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	21.000.000,00	1.371.513,60	22.371.513,60	0,00	22.371.513,60	18.731.022,43	3.640.491,17
4.2.1.1.0.12.008	المركز الإستشفائي الاقليمي بأسفي	17.500.000,00	0,00	17.500.000,00	0,00	17.500.000,00	14.809.980,09	2.690.019,91
4.2.1.1.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	18.000.000,00	8.736.622,32	26.736.622,32	0,00	26.736.622,32	17.499.881,62	9.236.740,70
4.2.1.1.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	16.000.000,00	1.306.926,97	17.306.926,97	0,00	17.306.926,97	14.549.190,54	2.757.736,43
4.2.1.1.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	6.000.000,00	2.266.415,76	8.266.415,76	0,00	8.266.415,76	6.955.777,32	1.310.638,44
4.2.1.1.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	6.000.000,00	0,00	6.000.000,00	0,00	6.000.000,00	4.577.275,81	1.422.724,19
4.2.1.1.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	25.000.000,00	23.318.111,72	48.318.111,72	0,00	48.318.111,72	29.022.775,90	19.295.335,82
4.2.1.1.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	11.000.000,00	2.343.838,56	13.343.838,56	0,00	13.343.838,56	11.454.636,83	1.889.201,73
4.2.1.1.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	8.000.000,00	1.289.464,08	9.289.464,08	0,00	9.289.464,08	7.016.345,74	2.273.118,34
4.2.1.1.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	15.500.000,00	347.860,83	15.847.860,83	0,00	15.847.860,83	14.089.344,99	1.758.515,84
4.2.1.1.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	26.000.000,00	59.835.360,64	85.835.360,64	0,00	85.835.360,64	29.639.451,23	56.195.909,41
4.2.1.1.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	20.000.000,00	4.774.312,71	24.774.312,71	0,00	24.774.312,71	22.888.198,23	1.886.114,48
4.2.1.1.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	21.000.000,00	0,00	21.000.000,00	0,00	21.000.000,00	17.891.306,23	3.108.693,77
4.2.1.1.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	6.500.000,00	0,00	6.500.000,00	0,00	6.500.000,00	5.772.842,14	727.157,86
4.2.1.1.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	12.000.000,00	0,00	12.000.000,00	0,00	12.000.000,00	11.526.804,23	473.195,77
4.2.1.1.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	18.000.000,00	4.807.313,05	22.807.313,05	0,00	22.807.313,05	18.305.181,88	4.502.131,17
4.2.1.1.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	12.500.000,00	6.014.261,03	18.514.261,03	0,00	18.514.261,03	14.469.456,53	4.044.804,50
4.2.1.1.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	6.500.000,00	0,00	6.500.000,00	0,00	6.500.000,00	5.545.535,50	954.464,50
4.2.1.1.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	20.000.000,00	1.245.141,87	21.245.141,87	0,00	21.245.141,87	16.146.090,74	5.099.051,13
4.2.1.1.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	9.500.000,00	1.060.273,69	10.560.273,69	0,00	10.560.273,69	9.709.595,91	850.677,78
4.2.1.1.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	6.000.000,00	5.426.779,63	11.426.779,63	0,00	11.426.779,63	8.945.468,06	2.481.311,57
4.2.1.1.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	15.000.000,00	0,00	15.000.000,00	0,00	15.000.000,00	12.745.687,53	2.254.312,47
4.2.1.1.0.12.030	المركز الإستشفائي الاقليمي بطاطان	6.500.000,00	0,00	6.500.000,00	0,00	6.500.000,00	4.503.910,70	1.996.089,30
4.2.1.1.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	27.000.000,00	11.895.171,04	38.895.171,04	0,00	38.895.171,04	26.161.069,50	12.734.101,54
4.2.1.1.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	22.000.000,00	44.612.412,73	66.612.412,73	0,00	66.612.412,73	19.004.140,66	47.608.272,07
4.2.1.1.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	16.000.000,00	35.837.556,46	51.837.556,46	0,00	51.837.556,46	17.618.777,18	34.218.779,28
4.2.1.1.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	14.000.000,00	56.464,88	14.056.464,88	0,00	14.056.464,88	11.055.947,34	3.000.517,54
4.2.1.1.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداءمرس السلطان	11.000.000,00	52.488,22	11.052.488,22	0,00	11.052.488,22	10.621.962,73	430.525,49
4.2.1.1.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	14.000.000,00	1.291.946,23	15.291.946,23	0,00	15.291.946,23	11.119.792,24	4.172.153,99

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2022 (السقف الأصلي للنفقات)	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	دفع فائض موارد الإستغلال المرصد لنفقات الإستثمار	الإعتمادات النهائية	النفقـــــات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
4.2.1.1.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	12.000.000,00	96.600.939,60	108.600.939,60	0,00	108.600.939,60	12.030.853,55	96.570.086,05
4.2.1.1.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	9.000.000,00	2.217.899,96	11.217.899,96	0,00	11.217.899,96	8.660.334,03	2.557.565,93
4.2.1.1.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	20.000.000,00	0,00	20.000.000,00	0,00	20.000.000,00	16.698.291,63	3.301.708,37
4.2.1.1.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	12.000.000,00	4.700.663,67	16.700.663,67	0,00	16.700.663,67	13.973.108,27	2.727.555,40
4.2.1.1.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	14.000.000,00	1.054.218,90	15.054.218,90	0,00	15.054.218,90	10.850.549,48	4.203.669,42
4.2.1.1.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	27.000.000,00	12.620.631,87	39.620.631,87	0,00	39.620.631,87	29.040.350,81	10.580.281,06
4.2.1.1.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	18.000.000,00	65.387.643,85	83.387.643,85	0,00	83.387.643,85	16.576.344,88	66.811.298,97
4.2.1.1.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم و مبحث الدم	44.000.000,00	107.888.667,83	151.888.667,83	0,00	151.888.667,83	97.269.082,53	54.619.585,30
4.2.1.1.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	23.000.000,00	25.109.169,16	48.109.169,16	0,00	48.109.169,16	27.393.681,80	20.715.487,36
4.2.1.1.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6.000.000,00	5.701.674,36	11.701.674,36	0,00	11.701.674,36	6.968.418,84	4.733.255,52
4.2.1.1.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات	2.500.000,00	5.122.523,62	7.622.523,62	0,00	7.622.523,62	1.918.567,58	5.703.956,04
4.2.1.1.0.12.051	مديرية الأدوية والصيدلة	4.000.000,00	21.220.385,04	25.220.385,04	13.000.000,00	38.220.385,04	13.529.854,98	11.690.530,06
4.2.1.1.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	4.548.816,80	451.183,20
4.2.1.1.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	7.500.000,00	0,00	7.500.000,00	0,00	7.500.000,00	6.438.341,63	1.061.658,37
4.2.1.1.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	6.500.000,00	0,00	6.500.000,00	0,00	6.500.000,00	5.022.660,21	1.477.339,79
4.2.1.1.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	8.500.000,00	57.084.578,97	65.584.578,97	0,00	65.584.578,97	55.062.696,00	10.521.882,97
4.2.1.1.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	7.000.000,00	0,00	7.000.000,00	0,00	7.000.000,00	5.391.156,60	1.608.843,40
4.2.1.1.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	7.000.000,00	203.909,18	7.203.909,18	0,00	7.203.909,18	6.450.505,58	753.403,60
4.2.1.1.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	9.000.000,00	4.866.824,38	13.866.824,38	0,00	13.866.824,38	8.301.647,44	5.565.176,94
4.2.1.1.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان	4.500.000,00	0,00	4.500.000,00	0,00	4.500.000,00	3.411.769,19	1.088.230,81
4.2.1.1.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.000.000,00	848.074,22	4.848.074,22	0,00	4.848.074,22	3.789.062,03	1.059.012,19
4.2.1.1.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.500.000,00	1.904.202,55	6.404.202,55	0,00	6.404.202,55	3.380.963,72	3.023.238,83
4.2.1.1.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	5.500.000,00	0,00	5.500.000,00	0,00	5.500.000,00	4.558.944,12	941.055,88
4.2.1.1.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.500.000,00	0,00	4.500.000,00	0,00	4.500.000,00	4.186.252,71	313.747,29
4.2.1.1.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	5.500.000,00	2.543.118,91	8.043.118,91	0,00	8.043.118,91	5.078.464,03	2.964.654,88
4.2.1.1.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	8.000.000,00	13.964.459,79	21.964.459,79	0,00	21.964.459,79	21.252.074,88	712.384,91
4.2.1.1.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	6.500.000,00	0,00	6.500.000,00	0,00	6.500.000,00	6.009.618,03	490.381,97
4.2.1.1.0.12.067	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	11.000.000,00	0,00	11.000.000,00	0,00	11.000.000,00	8.847.300,83	2.152.699,17
4.2.1.1.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	5.000.000,00	3.367.901,64	8.367.901,64	0,00	8.367.901,64	6.019.231,30	2.348.670,34
4.2.1.1.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	8.500.000,00	0,00	8.500.000,00	0,00	8.500.000,00	5.934.894,29	2.565.105,71
4.2.1.1.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.500.000,00	0,00	4.500.000,00	0,00	4.500.000,00	3.737.712,51	762.287,49

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2022 (السقف الأصلي للنفقات)	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	دفع فائض موارد الإستغلال المرصد لنفقات الإستثمار	الإعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
4.2.1.1.0.12.071	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	8.000.000,00	763.849,32	8.763.849,32	0,00	8.763.849,32	7.841.859,22	921.990,10
4.2.1.1.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.000.000,00	0,00	4.000.000,00	0,00	4.000.000,00	2.778.225,79	1.221.774,21
4.2.1.1.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	8.000.000,00	5.483.751,16	13.483.751,16	0,00	13.483.751,16	7.306.008,02	6.177.743,14
4.2.1.1.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	6.000.000,00	318.383,03	6.318.383,03	0,00	6.318.383,03	5.775.204,25	543.178,78
4.2.1.1.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	31.000.000,00	116.062.247,20	147.062.247,20	6.040.087,34	153.102.334,54	121.650.737,34	25.411.509,86
4.2.1.1.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	6.000.000,00	676.388,13	6.676.388,13	0,00	6.676.388,13	5.724.111,73	952.276,40
4.2.1.1.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	6.000.000,00	0,00	6.000.000,00	0,00	6.000.000,00	4.750.752,59	1.249.247,41
4.2.1.1.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	3.748.175,51	1.251.824,49
4.2.1.1.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	5.000.000,00	2.128.184,93	7.128.184,93	0,00	7.128.184,93	6.041.771,74	1.086.413,19
4.2.1.1.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	10.000.000,00	2.855.862,34	12.855.862,34	0,00	12.855.862,34	7.315.162,38	5.540.699,96
4.2.1.1.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	6.000.000,00	10.436,33	6.010.436,33	0,00	6.010.436,33	5.264.348,74	746.087,59
4.2.1.1.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	6.000.000,00	0,00	6.000.000,00	0,00	6.000.000,00	4.922.069,90	1.077.930,10
4.2.1.1.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	4.312.038,09	687.961,91
4.2.1.1.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	8.500.000,00	2.311.429,54	10.811.429,54	0,00	10.811.429,54	6.753.975,80	4.057.453,74
4.2.1.1.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	7.000.000,00	0,00	7.000.000,00	0,00	7.000.000,00	6.415.554,91	584.445,09
4.2.1.1.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	5.000.000,00	2.008.791,10	7.008.791,10	0,00	7.008.791,10	6.769.922,63	238.868,47
4.2.1.1.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	6.000.000,00	5.893.004,86	11.893.004,86	0,00	11.893.004,86	5.070.610,52	6.822.394,34
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية...	**941.500.000,00**	**792.193.724,90**	**1.733.693.724,90**	**19.040.087,34**	**1.752.733.812,24**	**1.106.884.524,12**	**626.809.200,78**
	وزارة الاقتصاد والمالية							
4.2.1.1.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.1.1.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	50.000.000,00	45.485.961,46	95.485.961,46	46.211.922,72	141.697.884,18	86.644.308,40	8.841.653,06
4.2.1.1.0.13.006	القسم الإداري	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.1.1.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	50.000.000,00	64.350.867,43	114.350.867,43	0,00	114.350.867,43	55.575.496,30	58.775.371,13
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية...	**100.000.000,00**	**109.836.828,89**	**209.836.828,89**	**46.211.922,72**	**256.048.751,61**	**142.219.804,70**	**67.617.024,19**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني							
4.2.1.1.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	11.016.000,00	435.553,03	11.451.553,03	5.480.285,80	16.931.838,83	9.444.236,70	2.007.316,33
4.2.1.1.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - ورزازات	1.542.000,00	2.796.531,35	4.338.531,35	0,00	4.338.531,35	1.938.479,44	2.400.051,91
4.2.1.1.0.14.011	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	1.315.000,00	4.268.905,10	5.583.905,10	0,00	5.583.905,10	974.235,05	4.609.670,05
4.2.1.1.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	865.000,00	1.269.264,24	2.134.264,24	0,00	2.134.264,24	805.823,06	1.328.441,18
4.2.1.1.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	250.000,00	133.762,25	383.762,25	0,00	383.762,25	237.075,00	146.687,25

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2022 (السقف الأصلي للنفقات)	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	دفع فائض موارد الإستغلال المرصد لنفقات الإستثمار	الإعتمادات النهائية	النفقـــــات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
4.2.1.1.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	300.000,00	148.010,17	448.010,17	0,00	448.010,17	143.443,00	304.567,17
4.2.1.1.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	250.000,00	497.055,57	747.055,57	0,00	747.055,57	151.569,00	595.486,57
4.2.1.1.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	250.000,00	68.238,12	318.238,12	0,00	318.238,12	315.833,25	2.404,87
4.2.1.1.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	270.000,00	2.172,71	272.172,71	0,00	272.172,71	268.782,11	3.390,60
4.2.1.1.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	270.000,00	2.108,23	272.108,23	0,00	272.108,23	269.039,12	3.069,11
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ...	**16.328.000,00**	**9.621.600,77**	**25.949.600,77**	**5.480.285,80**	**31.429.886,57**	**14.548.515,73**	**11.401.085,04**
	الأمانة العامة للحكومة							
4.2.1.1.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	24.000.000,00	165.202.686,68	189.202.686,68	0,00	189.202.686,68	20.196.829,54	169.005.857,14
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة ...	**24.000.000,00**	**165.202.686,68**	**189.202.686,68**	**0,00**	**189.202.686,68**	**20.196.829,54**	**169.005.857,14**
	وزارة التجهيز والماء							
4.2.1.1.0.17.002	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	3.377.129,42	1.622.870,58
4.2.1.1.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	3.500.000,00	0,00	3.500.000,00	0,00	3.500.000,00	2.279.184,55	1.220.815,45
4.2.1.1.0.17.004	مصلحة السوقيات والمعدات- فاس	9.000.000,00	5.542.995,02	14.542.995,02	0,00	14.542.995,02	13.018.849,82	1.524.145,20
4.2.1.1.0.17.005	مصلحة السوقيات والمعدات -الرباط	5.500.000,00	0,00	5.500.000,00	0,00	5.500.000,00	4.066.653,97	1.433.346,03
4.2.1.1.0.17.006	مصلحة السوقيات والمعدات - مراكش	7.000.000,00	0,00	7.000.000,00	0,00	7.000.000,00	5.298.524,00	1.701.476,00
4.2.1.1.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.1.1.0.17.008	مصلحة السوقيات والمعدات-وجدة	4.500.000,00	0,00	4.500.000,00	0,00	4.500.000,00	3.962.715,78	537.284,22
4.2.1.1.0.17.009	مصلحة السوقيات والمعدات -الدار البيضاء	3.500.000,00	7.735.635,97	11.235.635,97	0,00	11.235.635,97	3.206.023,40	8.029.612,57
4.2.1.1.0.17.010	مصلحة السوقيات والمعدات- أكادير	7.000.000,00	0,00	7.000.000,00	0,00	7.000.000,00	6.590.047,51	409.952,49
4.2.1.1.0.17.011	معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	909.116,14	4.090.883,86
4.2.1.1.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	681.043,58	318.956,42
4.2.1.1.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	2.700.000,00	3.719.813,53	6.419.813,53	0,00	6.419.813,53	3.677.084,00	2.742.729,53
4.2.1.1.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	3.000.000,00	8.132.581,26	11.132.581,26	0,00	11.132.581,26	3.097.456,56	8.035.124,70
4.2.1.1.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات بيني ملال	2.800.000,00	0,00	2.800.000,00	0,00	2.800.000,00	2.199.109,70	600.890,30
4.2.1.1.0.17.022	المديرية العامة للأرصاد الجوية	40.000.000,00	77.464.663,86	117.464.663,86	9.000.000,00	126.464.663,86	43.380.200,14	74.084.463,72
4.2.1.1.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	5.000.000,00	9.216.647,24	14.216.647,24	3.000.000,00	17.216.647,24	4.501.163,70	9.715.483,54
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والماء ...	**104.500.000,00**	**111.812.336,88**	**216.312.336,88**	**12.000.000,00**	**228.312.336,88**	**100.244.302,27**	**116.068.034,61**
	وزارة النقل واللوجيستيك							
4.2.1.1.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	6.000.000,00	4.784.849,58	10.784.849,58	0,00	10.784.849,58	8.129.891,00	2.654.958,58

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2022 (السقف الأصلي للنفقات)	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	دفع فائض موارد الإستغلال المرصد لنفقات الإستثمار	الإعتمادات النهائية	النفقـــــات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
4.2.1.1.0.18.002	مديرية الملاحة التجارية	2.500.000,00	54.841.865,54	57.341.865,54	0,00	57.341.865,54	12.017.181,26	45.324.684,28
4.2.1.1.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	10.000.000,00	25.632.489,71	35.632.489,71	27.000.000,00	62.632.489,71	15.611.127,42	20.021.362,29
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل واللوجيستيك ...	**18.500.000,00**	**85.259.204,83**	**103.759.204,83**	**27.000.000,00**	**130.759.204,83**	**35.758.199,68**	**68.001.005,15**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات							
4.2.1.1.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي بتوقادل - سلا	3.200.000,00	98.744,81	3.298.744,81	0,00	3.298.744,81	3.075.794,66	222.950,15
4.2.1.1.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	3.200.000,00	459.369,65	3.659.369,65	0,00	3.659.369,65	3.271.710,95	387.658,70
4.2.1.1.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1.750.000,00	0,00	1.750.000,00	0,00	1.750.000,00	457.460,80	1.292.539,20
4.2.1.1.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	2.100.000,00	60.379,48	2.160.379,48	0,00	2.160.379,48	1.894.981,36	265.398,12
4.2.1.1.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	2.100.000,00	407.172,73	2.507.172,73	0,00	2.507.172,73	2.151.936,65	355.236,08
4.2.1.1.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2.650.000,00	9.289,42	2.659.289,42	0,00	2.659.289,42	2.428.388,32	230.901,10
4.2.1.1.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	19.400.000,00	2.339.249,12	21.739.249,12	0,00	21.739.249,12	19.425.184,26	2.314.064,86
4.2.1.1.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	2.610.000,00	2.364.801,16	4.974.801,16	0,00	4.974.801,16	3.305.043,20	1.669.757,96
4.2.1.1.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	2.627.000,00	195.767,92	2.822.767,92	0,00	2.822.767,92	2.330.013,68	492.754,24
4.2.1.1.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4.588.000,00	3.303.197,22	7.891.197,22	0,00	7.891.197,22	4.445.633,22	3.445.564,00
4.2.1.1.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	2.600.000,00	1.205.800,50	3.805.800,50	0,00	3.805.800,50	2.773.744,47	1.032.056,03
4.2.1.1.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	2.620.000,00	279.587,42	2.899.587,42	0,00	2.899.587,42	2.386.381,85	513.205,57
4.2.1.1.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	2.400.000,00	432.028,09	2.832.028,09	0,00	2.832.028,09	2.706.803,01	125.225,08
4.2.1.1.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	5.600.000,00	192.628,32	5.792.628,32	0,00	5.792.628,32	4.549.397,83	1.243.230,49
4.2.1.1.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	11.800.000,00	8.169.112,47	19.969.112,47	0,00	19.969.112,47	16.006.286,95	3.962.825,52
4.2.1.1.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	14.000.000,00	0,00	14.000.000,00	0,00	14.000.000,00	3.359.705,26	10.640.294,74
4.2.1.1.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	0,00	138.129,87	138.129,87	0,00	138.129,87	0,00	138.129,87
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ...	**83.245.000,00**	**19.655.258,18**	**102.900.258,18**	**0,00**	**102.900.258,18**	**74.568.466,47**	**28.331.791,71**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية							
4.2.1.1.0.23.001	قسم الحج	20.000.000,00	2.422.103,04	22.422.103,04	0,00	22.422.103,04	6.657.554,02	15.764.549,02
4.2.1.1.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	500.000,00	0,00	500.000,00	0,00	500.000,00	114.996,33	385.003,67
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ...	**20.500.000,00**	**2.422.103,04**	**22.922.103,04**	**0,00**	**22.922.103,04**	**6.772.550,35**	**16.149.552,69**
	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة							
4.2.1.1.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	2.500.000,00	1.913.754,37	4.413.754,37	0,00	4.413.754,37	2.376.654,80	2.037.099,57
4.2.1.1.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	3.000.000,00	579.030,45	3.579.030,45	0,00	3.579.030,45	2.436.335,18	1.142.695,27

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2022 (السقف الأصلي للنفقات)	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	دفع فائض موارد الإستغلال المرصد لنفقات الإستثمار	الإعتمادات النهائية	النفقـــــات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
4.2.1.1.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	600.000,00	847.356,66	1.447.356,66	0,00	1.447.356,66	1.019.635,63	427.721,03
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ...	**6.100.000,00**	**3.340.141,48**	**9.440.141,48**	**0,00**	**9.440.141,48**	**5.832.625,61**	**3.607.515,87**
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل							
4.2.1.1.0.29.001	مطبعة دار المناهل	1.500.000,00	1.311.820,22	2.811.820,22	0,00	2.811.820,22	1.708.821,63	1.102.998,59
4.2.1.1.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	8.000.000,00	5.211.456,94	13.211.456,94	0,00	13.211.456,94	12.718.814,14	492.642,80
4.2.1.1.0.29.008	المعهد العالي للإعلام والإتصال	4.080.000,00	2.212.190,94	6.292.190,94	0,00	6.292.190,94	3.866.155,73	2.426.035,21
4.2.1.1.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	8.060.000,00	11.091.109,92	19.151.109,92	0,00	19.151.109,92	5.255.018,70	13.896.091,22
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل ...	**21.640.000,00**	**19.826.578,02**	**41.466.578,02**	**0,00**	**41.466.578,02**	**23.548.810,20**	**17.917.767,82**
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات							
4.2.1.1.0.31.004	قسم التكوين	300.000,00	23.917,94	323.917,94	140.000,00	463.917,94	256.613,00	67.304,94
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ...	**300.000,00**	**23.917,94**	**323.917,94**	**140.000,00**	**463.917,94**	**256.613,00**	**67.304,94**
	إدارة الدفاع الوطني							
4.2.1.1.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	5.000.000,00	51.350.400,58	56.350.400,58	2.000.000,00	58.350.400,58	5.403.742,82	50.946.657,76
4.2.1.1.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	170.000.000,00	53.872.171,34	223.872.171,34	0,00	223.872.171,34	164.507.946,88	59.364.224,46
4.2.1.1.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	52.000.000,00	36.145.106,35	88.145.106,35	800.000,00	88.945.106,35	43.007.048,59	45.138.057,76
4.2.1.1.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	50.000.000,00	54.074.442,28	104.074.442,28	827.500,00	104.901.942,28	65.565.149,66	38.509.292,62
4.2.1.1.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	12.000.000,00	23.777.080,50	35.777.080,50	0,00	35.777.080,50	23.356.605,92	12.420.474,58
4.2.1.1.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	10.000.000,00	21.766.253,91	31.766.253,91	0,00	31.766.253,91	23.562.714,34	8.203.539,57
4.2.1.1.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	21.000.000,00	16.558.227,44	37.558.227,44	3.000.000,00	40.558.227,44	24.337.875,55	13.220.351,89
4.2.1.1.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	33.000.000,00	60.770.863,10	93.770.863,10	0,00	93.770.863,10	62.873.107,28	30.897.755,82
4.2.1.1.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	3.000.000,00	3.271.710,63	6.271.710,63	0,00	6.271.710,63	4.144.922,55	2.126.788,08
4.2.1.1.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	2.474.000,00	74.414.280,70	76.888.280,70	0,00	76.888.280,70	3.138.183,79	73.750.096,91
4.2.1.1.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	0,00	27.776.052,70	27.776.052,70	0,00	27.776.052,70	3.242.940,14	24.533.112,56
4.2.1.1.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	4.000.000,00	5.567.842,85	9.567.842,85	0,00	9.567.842,85	5.046.244,51	4.521.598,34
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني ...	**362.474.000,00**	**429.344.432,38**	**791.818.432,38**	**6.627.500,00**	**798.445.932,38**	**428.186.482,03**	**363.631.950,35**
	المندوبية السامية للتخطيط							
4.2.1.1.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	13.850.000,00	15.738.161,82	29.588.161,82	0,00	29.588.161,82	12.604.313,56	16.983.848,26
4.2.1.1.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	1.978.000,00	96.865,40	2.074.865,40	0,00	2.074.865,40	1.604.225,37	470.640,03

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2022 (السقف الأصلي للنفقات)	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	دفع فائض موارد الاستغلال المرصد لنفقات الاستثمار	الاعتمادات النهائية	النفقات العامور بصرفها	الاعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
4.2.1.1.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2.736.000,00	2.252.217,96	4.988.217,96	0,00	4.988.217,96	2.369.072,84	2.619.145,12
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط ...	18.564.000,00	18.087.245,18	36.651.245,18	0,00	36.651.245,18	16.577.611,77	20.073.633,41
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة							
4.2.1.1.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	8.732.000,00	1.329.800,42	10.061.800,42	0,00	10.061.800,42	5.691.917,22	4.369.883,20
4.2.1.1.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	1.330.000,00	437.500,41	1.767.500,41	0,00	1.767.500,41	1.104.498,45	663.001,96
4.2.1.1.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ببرشكل	2.920.000,00	532.637,21	3.452.637,21	0,00	3.452.637,21	1.153.723,50	2.298.913,71
4.2.1.1.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	186.000,00	54.644,12	240.644,12	0,00	240.644,12	219.053,38	21.590,74
4.2.1.1.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتاكنير	186.000,00	181.146,95	367.146,95	0,00	367.146,95	322.076,10	45.070,85
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ...	13.354.000,00	2.535.729,11	15.889.729,11	0,00	15.889.729,11	8.491.268,65	7.398.460,46
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج							
4.2.1.1.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين المهني والحرفي	5.500.000,00	8.566.307,08	14.066.307,08	0,00	14.066.307,08	457.276,50	13.609.030,58
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ...	5.500.000,00	8.566.307,08	14.066.307,08	0,00	14.066.307,08	457.276,50	13.609.030,58
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة...	1.906.405.000,00	1.877.356.530,67	3.783.761.530,67	116.499.795,86	3.900.261.326,53	2.104.529.213,21	1.679.232.317,46

التصفية النهائية لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
للسنة المالية 2022
الجـــــــــدول " ك "
المـــــــادة " 9 "
نفقات الإستثمار

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2022 (السقف الأصلي للنفقات)	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	الإعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
	رئيس الحكومة						
4.2.2.2.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة ...	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**
	وزارة العدل						
4.2.2.2.0.06.002	مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض	0,00	38.562,85	38.562,85	38.562,85	0,00	38.562,85
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل ...	**0,00**	**38.562,85**	**38.562,85**	**38.562,85**	**0,00**	**38.562,85**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج						
4.2.2.2.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	0,00	6.081.521,01	6.081.521,01	6.081.521,01	0,00	6.081.521,01
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ...	**0,00**	**6.081.521,01**	**6.081.521,01**	**6.081.521,01**	**0,00**	**6.081.521,01**
	وزارة الداخلية						
4.2.2.2.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	0,00	23.567.522,15	23.567.522,15	23.567.522,15	4.462.156,76	19.105.365,39
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية...	**0,00**	**23.567.522,15**	**23.567.522,15**	**23.567.522,15**	**4.462.156,76**	**19.105.365,39**
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة						
4.2.2.2.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.11.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	3.000.000,00	6.862.134,01	9.862.134,01	9.862.134,01	5.978.348,84	3.883.785,17
4.2.2.2.0.11.005	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	5.000.000,00	1.869.015,92	6.869.015,92	6.869.015,92	2.848.831,20	4.020.184,72
4.2.2.2.0.11.006	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	3.000.000,00	3.428.533,89	6.428.533,89	6.428.533,89	0,00	6.428.533,89
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة...	**11.000.000,00**	**12.159.683,82**	**23.159.683,82**	**23.159.683,82**	**8.827.180,04**	**14.332.503,78**

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2022 (السقف الأصلي للنفقات)	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	الإعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية						
4.2.2.2.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	800.000,00	0,00	800.000,00	800.000,00	0,00	800.000,00
4.2.2.2.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-أيت ملول	600.000,00	0,00	600.000,00	600.000,00	0,00	600.000,00
4.2.2.2.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	600.000,00	23.517,92	623.517,92	623.517,92	3.739,20	619.778,72
4.2.2.2.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	900.000,00	96.836,15	996.836,15	996.836,15	70.790,40	926.045,75
4.2.2.2.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	700.000,00	0,00	700.000,00	700.000,00	0,00	700.000,00
4.2.2.2.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	500.000,00	0,00	500.000,00	500.000,00	0,00	500.000,00
4.2.2.2.0.12.008	المركز الإستشفائي الاقليمي بأسفي	900.000,00	0,00	900.000,00	900.000,00	0,00	900.000,00
4.2.2.2.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	700.000,00	0,00	700.000,00	700.000,00	0,00	700.000,00
4.2.2.2.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	600.000,00	1.005.694,17	1.605.694,17	1.605.694,17	855.666,00	750.028,17
4.2.2.2.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	500.000,00	0,00	500.000,00	500.000,00	0,00	500.000,00
4.2.2.2.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	800.000,00	543.602,59	1.343.602,59	1.343.602,59	0,00	1.343.602,59
4.2.2.2.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	600.000,00	0,00	600.000,00	600.000,00	0,00	600.000,00
4.2.2.2.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	500.000,00	0,00	500.000,00	500.000,00	0,00	500.000,00
4.2.2.2.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	800.000,00	0,00	800.000,00	800.000,00	0,00	800.000,00
4.2.2.2.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	900.000,00	102.070,76	1.002.070,76	1.002.070,76	37.788,96	964.281,80
4.2.2.2.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	900.000,00	0,00	900.000,00	900.000,00	0,00	900.000,00
4.2.2.2.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	900.000,00	0,00	900.000,00	900.000,00	0,00	900.000,00
4.2.2.2.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	300.000,00	0,00	300.000,00	300.000,00	0,00	300.000,00
4.2.2.2.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	700.000,00	0,00	700.000,00	700.000,00	0,00	700.000,00
4.2.2.2.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	800.000,00	135.527,13	935.527,13	935.527,13	135.327,30	800.199,83
4.2.2.2.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	700.000,00	0,00	700.000,00	700.000,00	0,00	700.000,00
4.2.2.2.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2022 (السقف الأصلي للنفقات)	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	الإعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
4.2.2.2.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	900.000,00	0,00	900.000,00	900.000,00	0,00	900.000,00
4.2.2.2.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطاطان	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	700.000,00	0,00	700.000,00	700.000,00	0,00	700.000,00
4.2.2.2.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	800.000,00	322.760,69	1.122.760,69	1.122.760,69	68.880,00	1.053.880,69
4.2.2.2.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	700.000,00	1.015.112,27	1.715.112,27	1.715.112,27	251.763,83	1.463.348,44
4.2.2.2.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	600.000,00	817.836,73	1.417.836,73	1.417.836,73	0,00	1.417.836,73
4.2.2.2.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	600.000,00	1.895.564,66	2.495.564,66	2.495.564,66	348.006,89	2.147.557,77
4.2.2.2.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	600.000,00	643.171,64	1.243.171,64	1.243.171,64	197.760,00	1.045.411,64
4.2.2.2.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	800.000,00	0,00	800.000,00	800.000,00	0,00	800.000,00
4.2.2.2.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	400.000,00	3.189,49	403.189,49	403.189,49	3.000,00	400.189,49
4.2.2.2.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	700.000,00	0,00	700.000,00	700.000,00	0,00	700.000,00
4.2.2.2.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	900.000,00	2.359.988,71	3.259.988,71	3.259.988,71	121.122,36	3.138.866,35
4.2.2.2.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	800.000,00	0,00	800.000,00	800.000,00	0,00	800.000,00
4.2.2.2.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم و مبحث الدم	10.000.000,00	11.862.859,88	21.862.859,88	21.862.859,88	6.541.892,68	15.320.967,20
4.2.2.2.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	0,00	53.809.545,84	53.809.545,84	53.809.545,84	15.317.733,84	38.491.812,00
4.2.2.2.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	16.000.000,00	18.210.342,29	34.210.342,29	34.210.342,29	8.855.098,62	25.355.243,67
4.2.2.2.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات	3.500.000,00	6.214.345,60	9.714.345,60	9.714.345,60	389.520,00	9.324.825,60
4.2.2.2.0.12.051	مديرية الأدوية والصيدلة	9.500.000,00	57.760.776,89	67.260.776,89	67.260.776,89	16.979.629,50	50.281.147,39
4.2.2.2.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	500.000,00	0,00	500.000,00	500.000,00	0,00	500.000,00
4.2.2.2.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	400.000,00	274.283,12	674.283,12	674.283,12	0,00	674.283,12
4.2.2.2.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-أيت باها	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	400.000,00	563.921,00	963.921,00	963.921,00	64.800,00	899.121,00
4.2.2.2.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2022 (السقف الأصلي للنفقات)	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	الإعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
4.2.2.2.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.063	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي لمسامارك	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.065	المركز الاستشفائي الجهوي كلميم	500.000,00	0,00	500.000,00	500.000,00	110.796,00	389.204,00
4.2.2.2.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي للصمارة	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.067	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي الفرنوصي	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفواصر	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بأولاد برجال	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.071	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	5.000.000,00	197.508,00	4.802.492,00
4.2.2.2.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	400.000,00	21.205,60	421.205,60	421.205,60	20.640,00	400.565,60
4.2.2.2.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	1.200.000,00	6.140.743,00	7.340.743,00	7.340.743,00	901.084,99	6.439.658,01
4.2.2.2.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت أفنيي	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت سليمان	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي تزوران	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	600.000,00	459.001,68	1.059.001,68	1.059.001,68	0,00	1.059.001,68
4.2.2.2.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	400.000,00	61.212,36	461.212,36	461.212,36	60.532,80	400.679,56
4.2.2.2.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت تنورت	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي بالمويسفية	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2022 (السقف الأصلي للنفقات)	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	الإعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
4.2.2.2.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية...	**84.000.000,00**	**164.343.110,17**	**248.343.110,17**	**248.343.110,17**	**51.533.081,37**	**196.810.028,80**
	وزارة الاقتصاد والمالية						
4.2.2.2.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	0,00	25.379.219,62	25.379.219,62	25.379.219,62	0,00	25.379.219,62
4.2.2.2.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	0,00	98.009.792,46	98.009.792,46	98.009.792,46	75.506.925,93	22.502.866,53
4.2.2.2.0.13.006	القسم الإداري	9.000.000,00	7.629.215,12	16.629.215,12	16.629.215,12	6.544.693,28	10.084.521,84
4.2.2.2.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	0,00	54.835.761,64	54.835.761,64	54.835.761,64	23.685.886,63	31.149.875,01
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية...	**9.000.000,00**	**185.853.988,84**	**194.853.988,84**	**194.853.988,84**	**105.737.505,84**	**89.116.483,00**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني						
4.2.2.2.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1.000.000,00	7.348.799,22	8.348.799,22	8.348.799,22	6.264.316,04	2.084.483,18
4.2.2.2.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - ورززات	787.000,00	4.737.376,77	5.524.376,77	5.524.376,77	1.047.753,12	4.476.623,65
4.2.2.2.0.14.011	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	750.000,00	4.856.224,42	5.606.224,42	5.606.224,42	1.818.367,73	3.787.856,69
4.2.2.2.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	875.000,00	3.013.356,21	3.888.356,21	3.888.356,21	120.170,00	3.768.186,21
4.2.2.2.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	60.000,00	225.415,59	285.415,59	285.415,59	95.448,00	189.967,59
4.2.2.2.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	60.000,00	41.729,15	101.729,15	101.729,15	71.729,40	29.999,75
4.2.2.2.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	60.000,00	404.493,04	464.493,04	464.493,04	19.800,00	444.693,04
4.2.2.2.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	60.000,00	96.208,41	156.208,41	156.208,41	154.656,00	1.552,41
4.2.2.2.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	60.000,00	1.861,59	61.861,59	61.861,59	61.236,00	625,59
4.2.2.2.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	60.000,00	738,69	60.738,69	60.738,69	60.072,00	666,69
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ...	**3.772.000,00**	**20.726.203,09**	**24.498.203,09**	**24.498.203,09**	**9.713.548,29**	**14.784.654,80**
	الأمانة العامة للحكومة						
4.2.2.2.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	0,00	129.333.849,40	129.333.849,40	129.333.849,40	2.812.728,89	126.521.120,51
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة ...	**0,00**	**129.333.849,40**	**129.333.849,40**	**129.333.849,40**	**2.812.728,89**	**126.521.120,51**
	وزارة التجهيز والماء						
4.2.2.2.0.17.002	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	4.000.000,00	0,00	4.000.000,00	4.000.000,00	3.321.943,42	678.056,58

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2022 (السقف الأصلي للنفقات)	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	الإعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
4.2.2.2.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00
4.2.2.2.0.17.004	مصلحة السوقيات والمعدات- فاس	1.000.000,00	24.580.084,91	25.580.084,91	25.580.084,91	9.264.000,00	16.316.084,91
4.2.2.2.0.17.005	مصلحة السوقيات والمعدات -الرباط	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00
4.2.2.2.0.17.006	مصلحة السوقيات والمعدات - مراكش	1.500.000,00	0,00	1.500.000,00	1.500.000,00	0,00	1.500.000,00
4.2.2.2.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.17.008	مصلحة السوقيات والمعدات-وجدة	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00
4.2.2.2.0.17.009	مصلحة السوقيات والمعدات -الدار البيضاء	1.000.000,00	13.403.965,28	14.403.965,28	14.403.965,28	2.815.200,00	11.588.765,28
4.2.2.2.0.17.010	مصلحة السوقيات والمعدات- أكادير	3.500.000,00	0,00	3.500.000,00	3.500.000,00	0,00	3.500.000,00
4.2.2.2.0.17.011	معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	1.000.000,00	98.976,00	901.024,00
4.2.2.2.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300.000,00	0,00	300.000,00	300.000,00	0,00	300.000,00
4.2.2.2.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	500.000,00	0,00	500.000,00	500.000,00	0,00	500.000,00
4.2.2.2.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	500.000,00	908.712,00	1.408.712,00	1.408.712,00	396.598,80	1.012.113,20
4.2.2.2.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	500.000,00	0,00	500.000,00	500.000,00	0,00	500.000,00
4.2.2.2.0.17.022	المديرية العامة للأرصاد الجوية	48.000.000,00	91.977.498,70	139.977.498,70	139.977.498,70	36.996.568,96	102.980.929,74
4.2.2.2.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	3.000.000,00	3.486.188,54	6.486.188,54	6.486.188,54	2.778.052,70	3.708.135,84
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والماء ...	**67.800.000,00**	**134.356.449,43**	**202.156.449,43**	**202.156.449,43**	**55.671.339,88**	**146.485.109,55**
	وزارة النقل واللوجيستيك						
4.2.2.2.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	10.000.000,00	10.445.404,35	20.445.404,35	20.445.404,35	3.371.305,24	17.074.099,11
4.2.2.2.0.18.002	مديرية الملاحة التجارية	4.500.000,00	14.497.891,96	18.997.891,96	18.997.891,96	15.663.003,68	3.334.888,28
4.2.2.2.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	35.000.000,00	143.170.121,34	178.170.121,34	178.170.121,34	136.164.559,65	42.005.561,69
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل واللوجيستيك ...	**49.500.000,00**	**168.113.417,65**	**217.613.417,65**	**217.613.417,65**	**155.198.868,57**	**62.414.549,08**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات						
4.2.2.2.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	0,00	207.453,09	207.453,09	207.453,09	0,00	207.453,09
4.2.2.2.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2022 (السقف الأصلي للنفقات)	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	الإعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
4.2.2.2.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	2.000.000,00	42.455.650,27	44.455.650,27	44.455.650,27	12.297.565,20	32.158.085,07
4.2.2.2.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	400.000,00	564.570,53	964.570,53	964.570,53	627.197,64	337.372,89
4.2.2.2.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	900.000,00	1.239.516,47	2.139.516,47	2.139.516,47	1.016.652,96	1.122.863,51
4.2.2.2.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	5.080.000,00	3.946.715,78	9.026.715,78	9.026.715,78	650.769,12	8.375.946,66
4.2.2.2.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	200.000,00	5.278.002,72	5.478.002,72	5.478.002,72	760.415,69	4.717.587,03
4.2.2.2.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	710.000,00	3.762.822,48	4.472.822,48	4.472.822,48	2.826.622,17	1.646.200,31
4.2.2.2.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	935.000,00	9.587.407,02	10.522.407,02	10.522.407,02	1.757.225,53	8.765.181,49
4.2.2.2.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.500.000,00	1.638.223,63	6.138.223,63	6.138.223,63	2.405.836,44	3.732.387,19
4.2.2.2.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10.000.000,00	10.822.172,69	20.822.172,69	20.822.172,69	15.152.135,76	5.670.036,93
4.2.2.2.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	550.000,00	280.374,00	830.374,00	830.374,00	729.180,00	101.194,00
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ...	**25.275.000,00**	**79.782.908,68**	**105.057.908,68**	**105.057.908,68**	**38.223.600,51**	**66.834.308,17**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية						
4.2.2.2.0.23.001	قسم الحج	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ...	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**
	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة						
4.2.2.2.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	1.780.000,00	86.726,79	1.866.726,79	1.866.726,79	14.976,00	1.851.750,79
4.2.2.2.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	1.000.000,00	719.717,03	1.719.717,03	1.719.717,03	741.837,46	977.879,57
4.2.2.2.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1.500.000,00	598.397,61	2.098.397,61	2.098.397,61	1.691.727,54	406.670,07
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ...	**4.280.000,00**	**1.404.841,43**	**5.684.841,43**	**5.684.841,43**	**2.448.541,00**	**3.236.300,43**
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل						
4.2.2.2.0.29.001	مطبعة دار المناهل	0,00	4.000.000,00	4.000.000,00	4.000.000,00	33.297,26	3.966.702,74
4.2.2.2.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	3.000.000,00	5.000.000,00	8.000.000,00	8.000.000,00	1.423.959,09	6.576.040,91
4.2.2.2.0.29.008	المعهد العالي للإعلام والإتصال	3.610.000,00	16.181.355,34	19.791.355,34	19.791.355,34	5.780.348,91	14.011.006,43

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2022 (السقف الأصلي للنفقات)	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	الإعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
4.2.2.2.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6.500.000,00	74.795.191,80	81.295.191,80	81.295.191,80	4.221.955,32	77.073.236,48
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل ...	**13.110.000,00**	**99.976.547,14**	**113.086.547,14**	**113.086.547,14**	**11.459.560,58**	**101.626.986,56**
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات						
4.2.2.2.0.31.004	قسم التكوين	100.000,00	147.717,30	247.717,30	247.717,30	158.143,20	89.574,10
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ...	**100.000,00**	**147.717,30**	**247.717,30**	**247.717,30**	**158.143,20**	**89.574,10**
	إدارة الدفاع الوطني						
4.2.2.2.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3.000.000,00	10.860.684,79	13.860.684,79	13.860.684,79	8.786.345,74	5.074.339,05
4.2.2.2.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	0,00	63.590,00	63.590,00	63.590,00	0,00	63.590,00
4.2.2.2.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	0,00	857.247,00	857.247,00	857.247,00	0,00	857.247,00
4.2.2.2.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	0,00	900.000,00	900.000,00	900.000,00	852.840,00	47.160,00
4.2.2.2.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	0,00	3.000.000,00	3.000.000,00	3.000.000,00	0,00	3.000.000,00
4.2.2.2.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني ...	**3.000.000,00**	**15.681.521,79**	**18.681.521,79**	**18.681.521,79**	**9.639.185,74**	**9.042.336,05**
	المندوبية السامية للتخطيط						
4.2.2.2.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	2.942.000,00	3.691.269,79	6.633.269,79	6.633.269,79	2.383.961,41	4.249.308,38
4.2.2.2.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3.000.000,00	13.282.927,29	16.282.927,29	16.282.927,29	1.936.302,13	14.346.625,16
4.2.2.2.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2.700.000,00	34.682.252,60	37.382.252,60	37.382.252,60	949.623,88	36.432.628,72
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط ...	**8.642.000,00**	**51.656.449,68**	**60.298.449,68**	**60.298.449,68**	**5.269.887,42**	**55.028.562,26**

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2022 (السقف الأصلي للنفقات)	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	الإعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة						
4.2.2.2.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	2.100.000,00	909.867,15	3.009.867,15	3.009.867,15	715.515,52	2.294.351,63
4.2.2.2.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	700.000,00	484.826,34	1.184.826,34	1.184.826,34	465.198,90	719.627,44
4.2.2.2.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	1.300.000,00	9.745,65	1.309.745,65	1.309.745,65	241.235,28	1.068.510,37
4.2.2.2.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	100.000,00	31.176,00	131.176,00	131.176,00	91.243,20	39.932,80
4.2.2.2.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	100.000,00	10.546,72	110.546,72	110.546,72	106.824,00	3.722,72
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة...	**4.300.000,00**	**1.446.161,86**	**5.746.161,86**	**5.746.161,86**	**1.620.016,90**	**4.126.144,96**
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج						
4.2.2.2.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	0,00	2.390.354,50	2.390.354,50	2.390.354,50	123.047,50	2.267.307,00
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ...	**0,00**	**2.390.354,50**	**2.390.354,50**	**2.390.354,50**	**123.047,50**	**2.267.307,00**
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة...	**283.779.000,00**	**1.097.060.810,79**	**1.380.839.810,79**	**1.380.839.810,79**	**462.898.392,49**	**917.941.418,30**

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.24.44 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 46.24 بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 46.24 بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 46.24
بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008
الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

مادة فريدة

تغير أو تتمم على النحو التالي، أحكام الفصول 4 (الفقرة الأولى) و25 و43 المكرر (الفقرة الثانية) و44 و66 و75 المكرر (الفقرة الخامسة) من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

«الفصل 4 (الفقرة الأولى). - يطبق هذا النظام الأساسي .....

«وبمصالحها اللاممركزة.

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 25. - تنشر نتائج الامتحانات والمباريات وتسميات الموظفين

«وترقياتهم بمقرات الإدارات وبمواقعها الإلكترونية.

«الفصل 43 المكرر (الفقرة الثانية). - .....

«يتقاضى الموظف طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع الأجرة المطابقة

«لوضعيته النظامية.

«.....

«الفصل 44. - تمنح رخص ..... بأحد الأمراض التالية:

« - الإصابات السرطانية ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - الاضطرابات الخطيرة في الشخصية ؛

« - الاضطرابات العصبية المعرفية أو الإدراكية.

«يتقاضى الموظف طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع الأجرة

«المطابقة لوضعيته النظامية.

«الفصل 66. - تشتمل العقوبات التأديبية ..... وهي مرتبة

«حسب تزايد الخطورة :

«1 - الإنذار ؛

«2 - ..... ؛

«3 - ..... ؛

«4 - الانحدار من الرتبة ؛

«5 - القهقرة من الدرجة ؛

«6 - العزل.

«وهناك عقوبتان .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 75 المكرر (الفقرة الخامسة). - .....

«إذا انصرم أجل سبعة أيام ..... صلاحية إصدار عقوبة «العزل وذلك مباشرة وبدون سابق استشارة المجلس التأديبي.

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)